

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الشريعة

تخصص الفقه

مسائل العدالة في الفقر الإسلامي

جعًا وحراسة ومقارنة رسالة مقدمة لنيل حرجة الماجسنير في الفقر المقارن

إعداد الطالب

تيسير بن صالح بن سعيل دبلول

٤٢٩·٨·٤١٢

إشراف الشيخ الدكتور

محمد بن عوض الثمالي

١٤٣٥ هـ ١٤٣٥ هـ



ملخس البحث

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله. أما بعد.

فتتلخص مشكلة الرسالة: في بيان العدالة واشتراطها في الفقه الإسلامي. ونوع العدالة المقصودة حيث اشترطت.

وقد جاء البحث في مقدمة وتمهيد وأربعة فصول:

- المقدمة: وتشتمل على أسباب اختيار الموضوع، والدراسات السابقة، وخطة الباحث، ومنهج البحث.
 - التمهيد: في تعريف العدالة وشروطها ومقوّماتها وأقسامها وكيفية ثبوتها وحقيقة الاتصاف بها.
- الفصل الأول: مسائل العدالة في العبادات: وبيّنت فيه ما وقفت عليه من المسائل التي اشترطت فيه العدالة في العبادات.
- الفصل الثاني: مسائل العدالة في المعاملات: وبيّنت فيه ما وقفت عليه من المسائل التي اشترطت فيه العدالة في المعاملات.
- الفصل الثالث: مسائل العدالة في فقه الأسرة: وبيّنت فيه ما وقفت عليه من المسائل التي اشترطت فيه العدالة في فقه الأسرة.
 - الفصل الرابع: العدالة في الجنايات والحدود والقضاء: وبيّنت فيه ما وقفت عليه من المسائل التي اشترطت فيه العدالة في الجنايات والحدود والقضاء.
 - ثم الخاتمة متضمنة أبرز النتائج والتوصيات والفهارس.

ويمكن تلخيص أبرز النتائج التي وقفت عليها في البحث في النقاط الآتية:

- ١. يمكن أن تعرف العدالة بـ: استقامةٌ في ديانةِ وأحوال المكلف المسلم، تقود إلى الوثوقِ بأقواله وأفعاله.
- ٢. الحكم بالعدالة أمر اجتهادي. ينبني على غلبة الظنّ. ويصح فيه الخلاف. وينبغي عدم التوسع في الحكم على الناس دون
 حاجة، لا سيما بسلبها.
 - ٣. تنقسم العدالة إلى عدالة باطنة. وعدالة ظاهرة.
- ٤. اشتراط العدالة في الأخبار والولايات والشهادات معناه معقول. فهو يهدف إلى غايات واضحة. فإذا كان اشتراط العدالة يفوت المصلحة التي أريد تحقيقها باشتراطها أو يؤخرها فإن ذلك يلزمنا بتخفيف شرط العدالة.
- ٥. أوسع المذاهب في اشتراط العدالة مذهب الحنفية رحمهم الله. وأشد المذاهب في اشتراط العدالة مذهب الشافعية رحمهم الله.
 - ٦. أبرز الفقهاء في تأصيل العدالة وتحقيق مناطاتها فيما اطلعت عليه هم: أبو الحسن الطرابلسي صاحب معين الحكام وابن عابدين من الحنفية. وابن عبد البر والقرافي من المالكية، والغزالي والعزّ من الشافعية. وشيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم من الحنابلة.

اسم الباحث اسم المشرف عميد الكلية تيسير بن صالح دبلول د. محمد بن عوض الثمالي أ.د. غازي بن مرشد العتيبي

Research Summary

All praise is due to Allah, and may His peace and blessings be upon His Messenger. To begin:

The subject of this thesis is: Integrity ('Adalah) as it is defined in Islamic jurisprudence.

This thesis consists of seven sections: an introduction, a preface, four chapters, and a conclusion:

- **Introduction:** I discuss my reasons for choosing this topic, my previous research projects and background, my plan and methodology regarding this thesis.
- **Preface:** Defining integrity and its components, its conditions, how it is determined in Islamic law, and the reality of integrity in a person.
- Chapter I: Study of integrity as a stipulation in rituals of worship
- Chapter II: Study of integrity as a stipulation in transactions
- Chapter III: Study of integrity as a stipulation in family affairs
- Chapter IV: Study of integrity as a stipulation in the justice system & criminal law
- Conclusion: The main findings of this research, some points of interest, and an index

A brief summary of the main points of this thesis:

- 1. Integrity is defined as: The soundness of an adult Muslim's religious and worldly affairs, which results in the reliability of his/her testimony and actions in light of Islamic law.
- 2. The ruling of integrity is a discretionary judgment, thus differences regarding a particular person's integrity are valid. It is advisable not to pass rulings on the integrity (or lack thereof) of a person unless there is a need to do so (in court).
- 3. Integrity is divided into two categories: External and internal.
- 4. The stipulation of integrity in relaying narrations, appointment of leadership, and witness testimonies is logical and has obvious benefits. However, if putting such a condition will in fact reduce the benefits it was originally stipulated to bring about, then it is advisable to relook into the condition.
- 5. The most lenient methodology regarding integrity as a stipulation is the Hanafi methodology (may Allah have mercy on them) and the strictest is the Shafi'l methodology (may Allah have mercy on them).
- 6. The most prominent scholars who wrote about integrity according to my research are:

From the Hanafis: Abu al-Hasan al-Tarablusi and Ibn `Abidin.

The Malikis: Ibn `Abd al-Barr and al-Qarafi.

The Shafi'is: Al-Ghazali and al-'Izz.

The Hanbalis: Ibn Taymiya and his student, Ibn al-Qayyim.

Researcher: Supervisor: Dean:

Tayseer Saleh Dublool Muhammad `lwadh al-Thimali PhD Ghazi Murshid al-`Utaibi PhD

. . شگر وعرفان. .

أولًا وآخرا أحمد الله على نعمه العظمية التي لا تعد ولا تحصى، وأشكره سبحانه على كل فضل منه وفقني به لما يرضيه، وأستغفره مما قصرت عنه همتي، أو تعدّت به جوارحي فغرها طول الإمهال، أو فتنها جميل الستر من المنان. فاللهم لك الحمد كثيرا كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم فضلك. وأحمدك سبحانك على ما يسرت من إتمام هذا البحث الذي أرجو أن أجده في الصحائف يوم القيامة.

وإن من تمام شكر الله أن أشكر كل من أعان على هذا البحث. أولهم أمي الأثيرة الغالية، التي لم تغفلني يوما من اهتهامها، أو دعائها، أو سؤالها. وكم سهرت وكم تعبت. وكم علّمت وكم وجّهت. ولا أنسى أنها مازالت تأخذ بيدي حتى خططت الحرف، ونطقته. حتى إذا اشتد الساعد اليوم فإنه مازال يحتاج لحنانها لتَعْذُره؛ فإنّه عاجز عن صياغة شكرها. وحسبها أنهّا -إن شاء الله- ترجو وجهه بها قدمت، ولا يخيب على الله راج. فجزاها الله عني خيرا.

كما أشكر والدي الكريم. فكم حفني بدعائه، وكريم عطائه، ولم يبخل يوما بتوجيه أو تربية، ولو لا الله ثمّ اهتمامه بتلك البيئات التعليمية التي أنفق فيها كثيرا؛ لما كنت اليوم على هذا المنبر. فاللهم اجْزِه عني خير ما جزيت والدا عن ولده. واغفر اللهم لوالدي كما ربياني صغيرا.

ثم أشكر زوجتي الحبيبة -أم الفضل- على صبرها، وحسن معشرها، وكريم سجاياها. فكم شُغِلتُ عنها، وتأخرتُ عن واجباتها إذ كانت الرسالة قرينة الزواج. ثم زاد الكلف عليها والعناء، إذ أكرمني الله بالفضل وأخته ورد، فكانت خير راعية لهما، ومع تقصيري لم أجدها إلا

صابرة معينة، محفّزة للهمة، فجزاها الله عني خيرا. أما ولداي فإني أرجو الله أن يعينني على تربيتهما على حال أهل العدالة، وأن يجعلهما صالحين.

وأشكر أشقائي الكرام، وشقيقاتي العزيزات على ما بذلوه، لا سيم أختي الكبرى. واللهَ أسأل لهم جميعا التوفيق في الدنيا والآخرة.

ولا أنسى في هذا المقام أن أشكر موجهي ومشرف هذه الرسالة، فضيلة شيخي الدكتور: محمد بن عوض الثمالي؛ فلقد رأيت منه حلما، ورحمة، وأدبا جمّا. كان في توجيهه أبًا، وفي كرمه حاتمًا، ولم يقسُ يوما بعتاب أو لوم؛ فشكر الله له صبره وتوجيهه.

كما أشكر من كان عونا لي، ومرشدا في اختيار هذا الموضوع، فضيلة شيخي الدكتور: عبدالرحمن بن حسين الموجان، فجزاه الله عني خيرا.

وأشكر جامعتنا العريقة، والصرح المشيد فيها -كلية الشريعة والدراسات الإسلامية -، وعميدها الشيخ الأستاذ الدكتور غازي بن مرشد العتيبي، وأشكر رئيس قسمنا السابق فضيلة الشيخ الدكتور شامي بن عبد الله العجيان، على مساعدته وسعيه للحصول على بعض المراجع وسؤاله واهتهامه، وأشكر فضيلة رئيس قسمنا الحالي الشيخ الدكتور: رائد بن خلف العصيمي وبقية الزملاء فريق العمل بقسم الشريعة، وأشكر أخي الأستاذ: عبد الله باأخضر من عهادة الدراسات العليا على حسن بذله وتفانيه في خدمة إخوانه بعهادة الدراسات. فجزاهم الله جميعاً خيرا.

وختاما .. شكري الوافر لمن تقبل مناقشة هذه الرسالة شيخي الكريمين: فضيلة الدكتور: محمد بن علي إبراهيم، وفضيلة الدكتور: جمال بن مهدي الأكشه. فجزاهما الله خيرا. وأسأل الله أن ينفعني بملحوظاتهما وتوجيههما. والله الموفق

مُقتكلِّمتنا

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه و نستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إلله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد، فإن الله عَلَى قد ختم الرسالات والشرائع بهذه الشريعة الكاملة التي راعت مصالح الناس في الدين والدنيا. قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكُمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَيَنَكُمْ وَيَنَكُمْ وَيَنَكُمْ وَيَنَا ﴾ وأَتَمَتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمْ ٱلْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ (١).

ومن أبرز ما راعته الشريعة الغراء تحقق العدل بين الناس وضهان الحقوق، بل إن ذلك من أهم مقاصد الشارع من إرسال الرسل وإنزال الكتب، قال تعالى: ﴿ لَقَدُ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِنْبُ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ

(١) سورة المائدة:٣

بِٱلْقِسُطِّ ﴾(١)، ولذا توجد الإشارة متكررة في كتاب الله وسنة النبي ﷺ إلى الأمر بالعدل والقسط قولا وعملا، والأمر بأداء الأمانة، والنهي عن الظلم والجور، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدُلِ وَٱلْإِحْسَنِ وَإِيتَآيِ ذِي ﴾(٢)، وكما في قوله تعالى: ﴿ وَقُلْ ءَامَنتُ بِمَا أَنزَلَ ٱللَّهُ مِن كِتَابٍّ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمْ ۗ ﴿ (٣)، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ أَلَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُوَدُّوا ٱلْأَمَنَاتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحَكَّمُواْ بِٱلْعَدُلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم ﴾ (٤) وقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُواْ ٱلۡكَيْلَ وَٱلۡمِيزَانَ بِٱلْقِسُطِّ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ وَإِذَا قُلْتُمْ فَأَعْدِلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى ۗ وَبِعَهَ دِٱللّهِ أَوْفُواْ ﴿(٥)، وفي الحديث الصحيح عن النبي ﴿ إِياكِم والظلم؛ فإن الظلم ظلمات يوم

⁽١) سورة الحديد: ٢٥.

⁽٢)سورة النحل:٩٠.

⁽٣)سورة الشورى:١٥.

⁽٤)سورة النساء:٥٨.

⁽٥)سورة الأنعام:١٥٢.

القيامة»(١)، وقال النبي الكريم ﴿ الله الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك»(٢)، وما في الكتاب والسنة من هذا المعنى كثير.

ولما كان تحقيق تلك المعاني مقصدا عظيما؛ جعل الشارع ميزانا لمن يصح الاعتماد عليهم في تحقيقه، ولم يكن لهم وصف أعظم من ذلك المقصد، فسمي المستحق لتحمل تلك الأمانة (العدل)، وغير العدول في أنفسهم لا يصلحون؛ إذ إن فاقد الشيء لا يعطيه.

ومن هنا كانت صفة العدالة من أعظم ما ينبغي على المسلم السعي إليه، وتكميل نفسه به، وفي اشتراط تلك الصفة لتلك المنازل العلية حض للمقصر إلى تكميل نفسه، والرقي بها إلى أعلى مراتب الكمال البشري، وبه تتحقق نبوة محمد صلى الله عيه وسلم في قوله: "إنما بعثت لأتم مكارم الأخلاق»(٣).

وقد اعتنى بتلك الصفة علماء الملة من فقهاء، ومحدثين، وأصوليين، لأنهم أولى من اتصفوا بها إذ «يرث هذا العلم من كل خلف عدوله»، فبينوا مسائلها وما

(٢) رواه أبو داود: كتاب الإجارة باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده ح (٣٥٣٤) ، ورواه الترمذي: كتاب البيوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باب ح (١٢٦٤) [قال الشيخ الألباني: صحيح].

⁽١)رواه البخاري: كتاب المظالم باب الظلم ظلمات يوم القيامة ح (٢٣١٥)، ورواه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب باب تحريم الظلم ح (٢٥٧٨).

⁽٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٢٣/١٠) ح (٢٠٧٨٢). وروي معناه عند مسلم في كتاب فضائل الصحابة رضى الله تعالى عنه ح (٢٤٧٤).

رتبه الشارع عليها، وكان من أوفرهم حظا في ذلك الفقهاء؛ لكثرة ما تعلق بها عندهم، وهذا البحث نوع من بيان جهد الفقهاء في بيان هذه الصفة ومسائلها. وهذه الرسالة محاولة لإبراز بعض ذلك الجهد. والله الموفق والمستعان.

أسباب اختيار الموضوع:

1. كان من الدوافع للتفكير في الموضوع أنه قد عرضت في مسائل تتعلق بالعدالة أثناء دراستي للفقه، فتتبعتها فلم أقف على بحث واحد جمع شتاتها، فانشرحت نفسي لأن أضفي بجهد المقل إلى المكتبة الإسلامية كتابا جامعا للمسائل المتعلقة بالعدالة قدر الاستطاعة، سائلا الله العون والتوفيق لأن أتم بذلك جهد من قد سبقني للكتابة في جزء من هذا الموضوع.

Y. أهمية موضوع العدالة، ودخولها في أبواب كثيرة متنوعة من الفقه الإسلامي، مع كون غالب هذه المسائل مما يكثر الحاجة إليه، ومما تتعلق به الكثير من مصالح الناس عامة، فالحاجة قائمة لجمع تلك المسائل وتحريرها.

٣. رغبتي في تأصيل الموضوع وبيان أدلته، لاسيها في هذا الزمان الذي تجرأ فيه المنسلخون على المبادئ الشرعية؛ إعجابا بها عليه الانحطاط الغربي، فأحببت أن تكون كتابتي في موضوع العدالة تدعيها لتأصيل هذا المفهوم الإسلامي الهام، وإكهالا لجهد من سبقني إلى شيء من ذلك.

الدراسات السابقة:

عند الكلام على الدراسات السابقة، يجدر الإشارة إلى أن من نظر أدنى نظر لن يخفى عليه أن ثمة اشتراكاً حاصلاً في لفظ (العدالة) بين العلوم والتخصصات المختلفة، وهذا الاشتراك له جانبان:

الأول: اشتراك في المعنى اللغوي:

وهو الأكثر، حيث يَستخدم هذا اللفظ بهذا الاعتبار أهلُ الفنون المختلفة، كالسياسة والاقتصاد والاجتماع والقانون وغيرها.

بل هذا النوع من الاشتراك حاصل حتى في بعض البحوث المتعلقة بتخصصي الفقه والسياسة الشرعية، ولعلي أشير إلى شيء من تلك البحوث، بغرض دفع التوهم، وإن كانت لا تعد دراسة سابقة للمقصود من هذا البحث. فمن ذلك على سبيل المثال:

الرسائل المعنية بالأمور التي تحقق العدل في القضاء الإسلامي. ومنها: ضهانات العدالة في القضاء، لأحمد بن عبد المجيد الغامدي، ومقصوده بالعدالة العدل. وهو بحث تكميل لمرحلة الدكتوراه، بقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٠٤١هـ. ومنها: ضهانات عدالة القضاء في الفقه والنظام، لناصر بن محمد الجوفان. مقصوده كذلك بالعدالة العدل.

وهو بحث لتكميل مرحلة الدكتوراه، بقسم السياسة الشرعية بالمعهد العالي أيضا. وغرهما.

الثاني: اشتراك -ولو جزئيا- في المعنى الاصطلاحي:

وهذا الاشتراك دائر في الغالب بين التخصصات الشرعية من علوم حديث وأصول فقه وفقه وسياسة شرعية. ولعلي أشير إلى الدراسات التي اطلعت عليها في كل من التخصصات التي ذكرت:

الدراسات للعدالة عند المحدثين.

- 1. **العدالة والضبط وأثرها في قبول الأحاديث أو ردّها**، لجنيد أشرف إقبال أحمد، وهو بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه من قسم الحديث وعلومه بكلية أصول الدين بجامعة الأزهر.
- 7. شروط العدالة في الراوي وتفريعاتها عند المحدثين، لعبد الله محمد أبو بكر، وهي رسالة لنيل الماجستير بقسم الثقافة الإسلامية بكلية التربية بجامعة الملك سعود ١٤٠٥ه.
- ٣. العدالة الدينية في الرواية الحديثية، لمحمد بن عمر بازمول. وهو كتاب مطبوع.

- الصحبة والصحابة رسالة تأصيلية في تحقيق عدالة الصحابة وذكر فضائلهم،
 الإمام. وهو مطبوع كذلك.
- ٥. **عدالة الصحابة عند المسلمين**، لمحمد محمود لطيف الفهداوي. وهو مطبوع كذلك.

الدراسات للعدالة عند الأصوليين.

لم أطّلع في ذلك إلا على البحث الموسوم بر (العدالة عند الأصوليين)، لأحمد ابن محمد العنقري، وهو بحث محكم نشر في مجلة العدل العدد(١٧) السنة الخامسة – محرم ١٤٢٤ه ص (١٠ – ٩٠). وقد بحث فيه الباحث المسائل المتعلقة بالعدالة التي يتحدث عنها الأصوليون فقط. في أخبار الآحاد والمتواتر والإجماع والاجتهاد والفتوى.

الدراسات للعدالة عند الفقهاء وأرباب السياسة الشرعية

-وهي القسيم الأكبر لهذا البحث-:

1. العدالة في الإسلام، لسالم بن عبد الله الدخيل، وهي رسالة لتكميل مرحلة الماجستير بقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٣٩٢ه، ولم يتسن لي الاطلاع عليها؛ حيث لم أجد الرسالة في مظانها من

الجامعة، لكن ذكر الدكتور أحمد العنقري، خلال سرده للدراسات السابقة في بحثه سابق الذكر أن موضوعها عام في القضاء والسياسة الشرعية (۱)، وقد بُحث جزءٌ من الموضوع بجامعة الإمام مرة أخرى كما سيأتي.

7. عدالة الشاهد في القضاء الإسلامي، لشويش هزاع علي المحاميد، وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، بكلية الشريعة بالجامعة الأردنية ١٤١٠ه/١٩٨٩م. وقد يسر الله لي الاطلاع عليها، وهي كما يظهر من عنوانها بحث فيها صاحبها العدالة من حيث كونها شرطا في الشهادة، ومن ثَمَّ اقتصر الباحث على ما يتعلق بموضوعه، مع، وهي من أجود ما اطلعت عليه في موضوع عدالة الشهود.

٣. العدالة في الولايات الشرعية، لخالد بن محمد الرشود، وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير من قسم الفقه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤١٠ه، وقد سعيت أيها سعي للاطلاع عليها أول الأمر، من اتصال بالباحث الذي لم يتجاوب وزيارة للمكتبات، فلم أجد إلا رقم (٥٩) وهو رقمها في فهرس مكتبة قسم الفقه بجامعة الإمام. وبعد الاجتهاد استطعت الحصول على الخطة المجازة من ملف الطالب، ثم يسر الله لي الاطلاع عليها في أيامي الأخيرة من البحث بمعونة رئيس قسم الشريعة بجامعة أم القرى فضيلة الدكتور شامي

⁽١) مجلة العدل، العدد١٧، السنة الخامسة -محرم ١٤٢٤ه ص ١٠.

العجيان – فجزاه الله عني خيرا – والرسالة كما يظهر من خطتها وعنوانها مقصورة على بحث العدالة من ناحية اشتراطها في الولايات الشرعية، ومن ثم هي لم تتعرض لمسائل كثيرة متعلقة بالعدالة في العبادات والمعاملات، مع افتقار البحث إلى العديد من المسائل النظرية، كأقسام العدالة، وربها وقع الوهم في نسبة الأقوال فيها.

3. شرط العدالة في ولايات القضاء، الحسبة، المظالم، لنادر حمد بن ناصر المزيني. وهي رسالة لنيل درجة الماجستير بقسم الدعوة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، نشرت عام ١٤١٤ه، وهي مختصرة جدا، لم تتجاوز تسعين صفحة بفهارسها. ومقصورة على دراسة اشتراط العدالة فيها سهاه من المسائل، مع افتقارها الشديد لدراسة المسائل النظرية حيث لم يدرس الباحث إلا تعريف العدالة.

٥. عدالة الرواة والشهود وتطبيقاتها في الحياة المعاصرة،

7. للمرتضى بن زيد بن على المحطوري. وهي رسالة لنيل الدكتوراه من جامعة القاهرة ١٤١٧ه/١٩٩٥م. وفي الرسالة عدد من المباحث التي تحتاج إلى تأمل مثل قبول شهادة الكفار على المسلمين من باب المعاملة بالمثل. مع الإشارة إلى أن الرسالة مُعتمِدة في الغالب على فقه الزيدية، كما أن الباحث لم يدع سوطا إلا وحاول رفعه على أهل السنة والسلف لردهم أخبار ومرويات الشيعة، مع تَجَرُّئه على الصحابي الجليل عمرو بن العاص –رضى الله عنه – متأثرا بمذهبه الزيدي.

- ٧. عدالة الشاهد في الشريعة وعلم الاجتماع، لشويش المحاميد. نشر ١٤١٧ه. وهي وريقات ليس فيها إلا ما رجحه الباحث في تعريف العدالة في بحثه المسمى سابقا، إلا أنه قصد هنا بيان كمال الشريعة باشتراطها العدالة في الشهادة، وما لذلك من أثر في ضبط سلوك الناس واستقرار المجتمع.
- ٨. عدالة الشهود في ضوء الشريعة الإسلامية مع التطبيق في المحاكم الشرعية بالمملكة العربية السعودية، لطارق بن سعيد بن هايل الشمري. وهو بحث تكميل لمرحلة الماجستير بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ١٤٢٤ه، ولم يتيسر لي الاطلاع عليه، لكنه مقتصر كما ترى على دراسة العدالة في الشهود خاصة، مع توجهه للناحية النظامية التطبيقية.
- 9. ضوابط العدالة وتطبيقاتها في العبادات، لإبراهيم بن خليل بن أحمد آل علي الشقيفي. وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير بالفقه بجامعة أم القرى ١٤٢٥ه، وقد جمع فيها الباحث الضوابط الفقهية المتعلقة بمفهوم العدالة، فهي دراسة تابعة للقواعد الفقهية، ولم يحرر فيها الباحث، فربا كرر المقصود الواحد بألفاظ مختلفة، جاعلا كل لفظ ضابطا مستقلا. وفي الجانب التطبيقي لم يبرز الباحث جانب هذه الضوابط وإنها كان بحثه للمسائل بحثا فقهيا مقارنا صرفا، عما لا يجعل تسميته لها بالتطبيق صحيحا كها هو المعتاد في دراسة القواعد والضوابط الفقهية. ومع ما وقع فيه الباحث من إقحام لكثير من المسائل والتعريفات التي لا علاقة لها

بالبحث، وإكثاره من نقل كلام العلماء بنصه مما أثقل البحث، فإنه قد فاته عدد من المسائل المتعلقة ببحثه. والبحث لا يخلو من فائدة وهو -كما يبدو واضحا- مقتصر على تطبيقات العدالة في العبادات، ولم يتعرض فيه لمسائلها في بقية أقسام الفقه.

• ١٠ عدالة الشهود عند الفقهاء، لأفنان بنت محمد عبد المجيد تلمساني. وهو بحث محكم نشر في مجلة العدل، العدد(٤٤) شوال ١٤٣٠ه ص (١٩٥ وهو بحث). وقد يسر الله لي الاطلاع عليه، وهو مختصر جدا، وقد استغرقت الباحثة ما يزيد على ثلثه في الكلام على الشهادة تعريفا ومشروعية وشروطا، وأما ما يتعلق بالعدالة منه فهو مقتصر على دراسة التعريف وبعض الشروط. والبحث لا يخلو من الفائدة إلا أن فيه قصوراً لعل من أسبابه عدم إطلاع الباحثة على عدد من البحوث السابقة المتعلقة بموضوع عدالة الشهود؛ حيث لم تشر إليها في الدراسات السابقة.

وبالعرض السابق يتلخص لنا أن البحوث السابقة مقصورة على أبواب معينة سواء من الناحية النظرية أو الناحية التطبيقية، وآمل أني وفقت لإضافة إلى تلك الجهود لا سيها وأني اهتممت بإبراز نوع العدالة المشترطة في المسائل، وهو ما أغفل في الدراسات السابقة، والله أعلم.

خطة البحث.

تتكون الخطة من مقدمة وتمهيد وأربعة فصول وخاتمة، وتفصيلها على النحو الآتي:

المقدمة: وتشتمل على أسباب اختيار الموضوع، والدراسات السابقة، وخطة الباحث، ومنهج البحث.

التمهيد: في تعريف العدالة وشروطها ومقوّماتها وأقسامها وكيفية ثبوتها وحقيقة الاتصاف بها، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف العدالة وشروطها ومسقطاتها وأقسامها. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف العدالة لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثاني: شروط العدالة.

المطلب الثالث: مقومات العدالة.

المطلب الرابع: أقسام العدالة.

المبحث الثاني: كيفية ثبوت العدالة، وحقيقة الاتصاف بها، وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: كيفية ثبوت العدالة.

المطلب الثاني: في التزكية والتعديل والجرح.

المطلب الثالث: حقيقة الاتصاف بالعدالة.

الفصل الأول: مسائل العدالة في العبادات. وفيه خمسة مباحث.

المبحث الأول: مسائل العدالة في كتاب الطهارة. وفيه مطلبان.

المطلب الأول: العدالة في باب المياه.

المطلب الثاني: العدالة في باب التيمم.

المبحث الثاني: مسائل العدالة في كتاب الصلاة، وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: مسائل العدالة في باب الأذان والإقامة.

المطلب الثاني: مسائل العدالة في باب صلاة الجماعة.

المطلب الثالث: مسائل العدالة في باب الجنائز.

المبحث الثالث: العدالة في كتاب الزكاة، وفيه مطلبان.

المطلب الأول: العدالة في أداء الزكاة وأخذها.

المطلب الثاني: العدالة في مصارف الزكاة.

المبحث الرابع: العدالة في كتاب الصيام، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: العدالة في دخول شهر رمضان.

المطلب الثاني: العدالة في خروج شهر رمضان ودخول سائر

الشهور.

المبحث الخامس: العدالة في كتاب المناسك، وفيه ثلاثة مطالب: المطلب الأول: عدالة المحرم أو رفقة المرأة في الحج. المطلب الثاني: عدالة النائب في الحج أو العمرة. المطلب الثالث: عدالة الحكمين في جزاء الصيد.

الفصل الثاني: مسائل العدالة في المعاملات.

المبحث الأول: العدالة في كتاب البيع، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: اشتراط العدالة في وسيط التسليم في البيع.

المطلب الثاني: اشتراط العدالة في مَن يكون بيده الرهن.

المبحث الثاني: العدالة في كتاب الوقف. وفيه مطلب واحد:

مطلب: في اشتراط العدالة في تنصيب ناظر الوقف، وزوالها بفسقه.

المبحث الثالث: العدالة في كتاب الوصايا، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: اشتراط العدالة في الوصي، ونوعها.

المطلب الثاني: الوقت المعتبر لاشتراط العدالة، وأثر طروء الفسق.

الفصل الثالث: مسائل العدالة في فقه الأسرة، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: العدالة في كتاب النكاح، وفيه ثلاثة مطالب: المطلب الأول: اشتراط العدالة في الكفاءة بين الزوجين. المطلب الثاني: اشتراط العدالة في ولي النكاح، ونوعها.

المطلب الثالث: اشتراط العدالة في شهود النكاح.

المبحث الثانى: العدالة في الحضانة، وفيه مطلب واحد.

مطلب: في اشتراط العدالة في الحاضن.

المبحث الثالث: العدالة في باب القيافة، وفيه مطلب واحد.

مطلب: في اشتراط العدالة في القائف ونوعها.

الفصل الرابع: العدالة في الجنايات والحدود والقضاء، و فيه مبحثان:

المبحث الأول: عدالة الشهود، مطلب واحد.

مطلب: في اشتراط العدالة في الشهود، ونوعها.

المبحث الثاني: عدالة القاضي وأعوانه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: اشتراط العدلة في تولية القضاء ونوعها، وانعزال القاضي بفقدها.

المطلب الثاني: اشتراط العدالة في أعوان القاضي.

ثم الخاتمة متضمنة أبرز النتائج والتوصيات والفهارس.

منعج البدث:

ويتلخص في الآتي:

منهج دمراسة المسائل:

- أحاول جمع كل المسائل المتعلقة بالعدالة من مظانها، مع الاهتمام ببيان ضوابط المسائل ومآخذها.
- ٢. أقدم بين يدي المسألة تحريرًا لمحل النزاع وتصويرًا لها إن بدا لي الحاجة إلى
 ذلك.
- ٣. أذكر ما وقفت عليه من الأقوال في المسألة، مقدمًا للمذاهب الأربعة وما وافقها، ثم مذهب الظاهرية وما وافقه، ثم بقية ما نسب إلى العلماء من الصحابة رضوان الله عليهم ومن بعدهم.
 - ٤. أذكر الأقوال دون نقل نص الكلام إلا إذا بدالي الحاجة لذلك.
- ٥. أرتب المذاهب الأربعة حسب ظهورها، الحنفية، فالمالكية، فالشافعية، فالحنابلة، وأما غيرها فأرتبها حسب وفيات أصحابها. وإذا توافق مذهبان أقدم أسبقها –ما لم يكن مصلحة من تغير هذا الترتيب-.
- آذكر الأدلة التي استدل بها أهل كل قول، وأبين وجه الدليل إن كان الدليل غامضًا، وقد أزيد ما أظن أنه يصح دليلاً وأشير إليه بقولي (ويستدل ب). كما أذكر

ما وقفت عليه من مناقشة العلماء للأدلة، مشيرا إليها بقولي (ونوقش أو أجيب)، وقد أزيد ما يبدو لي من مناقشة مميزا لها بقولي (وقد يناقش) أو (وقد يجاب).

٧. أبين ما ظهر لي أنه الراجح في المسألة مع ذكر سبب الترجيح.

منهج كتابة الحواشي:

- ١. أعزو الآيات إلى مواضعها من الكتاب العزيز بذكر اسم السورة فرقم الآية.
- 7. أخرّج الأحاديث من مصادرها. فإن كانت من الصحيحين أو أحدهما أكتفي بالعزو إليهما، وإن كانت من غيرهما بينت ما يظهر لي بعد دراستها وأذكر بعض ما نقل في درجتها، مع تقديمي في العزو للسنن الأربعة ثم مسند الإمام أحمد ثم غيرها من الكتب إن احتيج إليها مرتبة حسب وفيات أصحابها.
- ٣. أخرّج الآثار من مصادرها الأصلية قدر الإمكان، وربها بينت درجتها إن احتاج الأمر.
- 3. أشير إلى مصادر المعلومة مرتبا لها على وفيات أصحابها، ما لم يكن أحدها أوضح في ذكر المعلومة فيقدم. أما المعاصرون فأذكرهم دون ترتيب معين. مع مراعاتي لترتيب كتب المذاهب المتعددة إلى ما سبق ذكره من ترتيب المذاهب في دراسة المسائل.

- ٥. أبين العبارات والمصطلحات الغامضة والمشكلة التي لا تتعلق بصلب البحث.
- ٦. أذكر بعض المسائل التي تحتاج لإيضاح مع كونها غير متعلقة علاقة مباشرة بموضوع البحث.
 - ٧. أترجم للأعلام غير الأحياء من معاصري أهل العلم -رحمهم الله-.

الفهارس:

سأذيل البحث بقائمة المصادر وعدد من الفهارس الفنية، التي تتيح للباحث الاستفادة من الموضوع بشكل أسرع، وهي كالآتي:

- ١. فهرس آيات القرآن الكريم.
- ٢. فهرس الأحاديث النبوية والآثار.
 - ٣. فهرس الأعلام.
- ٤. فهرس الفرق والطوائف والقبائل.
 - ٥. فهرس الأماكن والبلدان.
 - ٦. فهرس الكلمات الغريبة.
 - ٧. فهرس المصطلحات العقدية.
 - ٨. فهرس المصطلحات الأصولية.
 - ٩. فهرس المصطلحات الحديثية.
 - ١٠. فهرس الموضوعات.

هذا وأسأل الله أن يبارك فيها كتب، وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم. فها كان فيه من صواب فمنه سبحانه وتعالى. وما كان منه من خطأ فمن نفسي والشيطان، والله ورسوله منه برئان. ورحم الله من أهدى إلى عيوبي. وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

الباحث تيسير بن صالح بن سعيد 966553344064 tssdab@hotmail.com

التمصيد: في تعريف العدالة وشروطما ومقرّماتما وحقيقة ثبوتما وحقيقة الاتصاف بها.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول:

تعريف العدالة وشروطها ومقوّماتها وأقسامها.

المبحث الثاني:

كيفية ثبوت العدالة، وحقيقة الاتصاف بها.

المبحث الأول: تعريف العدالة وشروطما ومقوّماتما وأقسامها.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف العدالة لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثاني: شروط العدالة.

المطلب الثالث: مقومات العدالة.

المطلب الرابع: أقسام العدالة.

المطلب الأول: تعريف العدالة لغةً واصطلاحًا:

تعريف العدالة لغةً:

العَدَالة والعَدْل مصدر عَدَلَ. قال ابن فارس(۱): " العين والدال واللام أصلان صحيحان، لكنهما متقابلان كالمتضادين، أحدهما يدل على استواء، والآخر يدل على اعوجاج". (۲)

أما الأصل الثاني (الاعوجاج) فمنه قولهم: عَدَلْتُ عن الطريق أي: مِلْتُ عنه الطريق أي: مِلْتُ عنه (٣). ولا مدخل لهذا الأصل في مصطلحنا الذي يتعلق بهذا البحث.

وأما الأصل الأول (الاستواء)، -وهو المراد هنا- فيضم معاني كثيرة، منها: الحكم بالحق كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحَكُمُواْ بِٱلْعَدُلِ ﴾ (٤). ومنها:

(۱) هو: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب الرازي اللغوي المالكي، كان إمامًا في علوم شتى، وخصوصًا اللغة، كان نحويًّا على طريقة الْكُوفِيّين، توفي بالرّي سنة خمس وتسعين وثلاثمائة. [ينظر: وفيات الأعيان لابن

خلكان (١/ ١١٨)، السير للذهبي (١٧/ ١٠٣-١٠٥)، بغية الوعاة للسيوطي (١/ ٣٥٢)].

⁽٢) مقاييس اللغة لابن فارس(٤/٢٤٦).

⁽٣) العين للخليل الفراهيدي (٣٩/٢)، لسان العرب لابن منظور (١١/٤٣٤).

⁽٤) سورة النساء:٥٨.

النظير، والبدل، والمِثل (١)، كقوله تعالى: ﴿ وَلَا يُقُبَلُ مِنْهَا شَفَعَةٌ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدُلٌ ﴾ (٢)، أي: فدية (٣).

وألصق تلك المعاني تحت الأصل الأول ببابنا: الاستقامة. يقال: عَدَّله فاعْتَدَل أي قوَّمَه فاستقام (٤). ومنه قوله تعالى: ﴿ اللَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّنكَ فَعَدَلك ﴾ (٥). والعَدُلُ والعَدَالة يفسَّر كل منها بالآخر. فالعَدَالة، والعُدُولة، والمُعْدِلةُ والمَعْدَلةُ، كلَّه: العَدْل "(٦). وفسر الراغب (٧) العدل في قوله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَى عَلَى العَدَل في قوله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَى عَلَى العَدَل في قوله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَى عَلَى العَدُلُ الْعَدُلُ اللَّهُ الْعَدُلُ الْعَدُلُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْعَدُلُ اللَّهُ اللّهُ الللّهُ ا

(١) الصحاح للجوهري (٥/ ١٧٦)، العين للفراهيدي (٣٩/٢)، لسان العرب لابن منظور (١١/ ٣٠).

(٣) ينظر: تفسير البغوي (٩٠/١)، تفسير ابن كثير (٢٥٦/١).

(٤) العين للفراهيدي (٣٩/٢)، الصحاح للجوهري (١٧٦١/٥)، لسان العرب لابن منظور (٢١/١١).

(٥) الانفطار:٧. وينظر المعنى في: تفسير البغوي (٨/٣٥٦)، تفسير ابن كثير (٣٤٢/٨).

(٦) مقاييس اللغة لابن فارس (٤/٢٤)، لسان العرب لابن منظور (١١/١١).

(٧) هو أبو القاسم الحسين بن محمد الأصفهاني (أو الأصبهاني)، اشتهر بلقبه، سكن بغداد، كان يُقرَن بالغزالي. رُمي بالتشيع والاعتزال ولا يثبت ذلك بل الظاهر من كتبه أنه من أهل السنة. واختلف في وفاته بتفاوت كبير يصل إلى قرنين ونصف من ٢٠١-٥٥ه. [ينظر: الأعلام للزركلي (٢/ ٢٥٥)، مقال: الراغب الأصفهاني وموقفه من الفرق. د.عمر الساريسي بمجلة الجامعة الإسلامية العدد ٥٣].

⁽٢) البقرة: ٤٨.

عَدْلِ مِّنكُرُ الله الله الله الله الله الله عدالة (٢). ويظهر لي -والله أعلم- أن العدل صفة الشخص نفسه، والعدالة هي الحلية والصفة التي تكون عليه، والمراد متقارب.

ويقصد بالعدل: المَرْضِيُّ قولُه وحُكْمُه (٣)، المستوي الطريقة (٤)، ورَجلُّ عَدْلُ: أي رِضًا ومَقْنَعٌ فِي الشَّهَادَةِ (٥). وَمنه قول كُثيِّر عزة (٢):

وبايعت ليلي في الخلاء ولم يكن شهودٌ على ليلي عدولٌ مَقانعُ (٧)

وتطلق كلمة العدل على الواحد، والجمع، يقال: رجل عدل، وهما عدل، وهما عدل، وهما عدل، وهما عدل، وهما عَدْلان، وهم عدل. ويجوز مطابقة الوصف في العدد، بأن يقال: رجلٌ عَدْل، وهما عَدْلان، وهم عُدُول(^).

(١) الطلاق:٢.

⁽٢) المفردات في غريب القران (٢/١٥). وينظر تفسير البغوي (٩٢/٣).

⁽٣) العين للخليل بن أحمد (٣٨/٢)، لسان العرب لابن منظور (١١/ ٣٠٤).

⁽٤) مقاييس اللغة لابن فارس ٢٤٦/٤.

⁽٥) الصحاح للجوهري (٥/ ١٧٦٠)، لسان العرب لابن منظور (١١/ ٤٣٠).

⁽٦) أبو صخر كثير بن عبد الرحمن بن الأسود الخزاعي المدني، سكن مصر، من فحول شعراء الحجاز، كان متيما بعزة الضمرية بحب عفيف. قيل: كان شيعيا، خشبيا، يقول بتناسخ الأرواح، يؤمن بالرجعة. مات هو وعكرمة مولى ابن عباس في يوم واحد سنة ١٠٤ وقيل ١٠٥ وقيل ١٠٥ وقيل ١٠٥ [ينظر:السير للذهبي (٣١/٥-١٥٢)، الأعلام للزركلي (٢١٩/٥)]. (٧) ونسب هذا البيت للبعيث. انظر: ديوان كثير عزة (ص: ٥٣٢).

⁽٨) العين للخليل الفراهيدي (٢/٣٨)، الصحاح للجوهري (٥/ ١٧٦١)، لسان العرب لابن منظور (١١/ ٤٣٠).

ويطلق عَدْل على الذكر والأنثى، فيقال: امرأةٌ عَدْلٌ. وحكى بعضهم: عَدْلةٌ(١).

تعريف العدالة اصطلاحًا:

العدالة اصطلاح مشترك بين الفقهاء والأصوليين والمحدِّثين؛ ولذا تواردت تعاريفهم لها لفظًا ومعنَّى. قال الحافظ ابن دقيق العيد^(۲) في سياق كلامه على الحديث الصحيح: "مداره بمقتضى أصول الفقهاء والأصوليين على صفة عدالة الراوي العدالة المشترطة في قبول الشهادة على ما قرر من الفقه"^(۳).

وتارة يعرّف العلماء الصفة-وهي العدالة-، وأخرى يعرّفون الموصوف بها -وهو العدل-.

وقد تكاثرت تعريفات الأئمة للعدالة وتعددت، فمطيل ومقتصد، وموسع ومضيق. وهذه جملة من تلك التعريفات:

(٢) هو: تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب القشيري، المنفلوطي المصري المالكي ثم الشافعي، اشتهر برابن دقيق العيد)، كان محدثًا مجودا فقيها أصوليا أديبا نحويا شاعرا ذكيا، اشتهر بالزهد والورع، تتلمذ على العزّ وغيره من الأعلام، له: الإحكام في شرح عمدة الأحكام، والإلمام في أحاديث الأحكام، وغيرهما من التصانيف النافعة، توفي سنة اثنتين وسبعمائة. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ٢٠٧/٩، الوافي بالوفيات ١٣٨/٤.

⁽¹⁾ لسان العرب لابن منظور (١١/٤٣٠).

⁽٣) الاقتراح في بيان الاصطلاح (ص٥). وينظر كلام الحافظ السيوطي في تدريب الرواي (٣٥٢/١) حيث قال بعد الحديث على شيء من شروط العدالة: "على ما حُرّر في الشهادات من كتب الفقه، وتُخالفها في عدم اشتراط الحرية والذكورة".

أولًا: بعض تعريفات العدالة عند التابعين:

1. روي عن إبراهيم النخعي (١) كَاللهُ وله: "العدل بين المسلمين من لم تظهر منه ريبة "(٢). وعرّف مهذا التعريف بعض الحنابلة (٣).

٢. روي أن ابن المبارك(٤) لما سئل عن العدل قال: "من كان فيه خمس خصال: يشهد الجهاعة، ولا يشرب هذا الشراب، ولا تكون في دينه خربة(٥)، ولا يكذب، ولا يكون في عقله شيء "(٦).

(۱) هو: أبو عمران، أو أبو عمار، ابن يزيد بن الأسود بن عمرو من النَّخَع قبيلة من مذحج اليمن، الفقيه، الكوفي، تابعي مشهور رأَى عائشة رضي الله عنها ودخل عليها، ولم يثبت له منها سماع، اختفى زمنّا من الحجاج. توفي سنة ست وقيل خمس وتسعين للهجرة، وله تسع وأربعون سنة. [ينظر:وفيات الأعيان لابن خلكان (۱/ ۲۰)، السير للذهبي (٤/ ومار).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٩/٨) الأثر رقم (١٥٣٦١)، السنن الكبرى للبيهقي (٢١٢/١٠) الأثر رقم (٢٠٣٩)، السنن الكبرى للبيهقي (٢١٢/١٠) الأثر رقم (٢٠٣٩)، الكفاية للخطيب البغدادي (ص٧٨). وروي عن النخعي تعريف آخر للعدل وعرّف به بعض الحنفية بأنه: «من لم يطعن عليه في بطن ولا فرج». ووجه هذا التعريف أنهما أكثر أبواب الشر والفساد. والكذب داخل فيما يخرج من البطن. ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢١٨٦١)، بدائع الصنائع للكاساني (٢٦٨/٦)، الدر المختار للحصكفي(٥/٥٥).

(٣) متن مختصر الخرقي ص ١٥٦.

(٤) هو: أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح، التركي، ثم المروزي، جمع بين العلم والزهد، تفقه على الثوري ومالك، وكان كثير الانقطاع والتورع والغزو. توفي في هِيت -مدينة على الفرات فوق الأنبار- وهو عائد من الغزو سنة إحدى، وقيل اثنتين وثمانين ومائة. [وفيات الأعيان لابن خلكان(٣/ ٣٤)، السير للذهبي(٣٧٨/٨)].

(٥) ورويت (حزيّة) والمعنى واحد، والخربة: العيب والجناية، والشيء الذي يستحيا منه أو من الهوان والفضيحة. النهاية لابن الأثير (٢/١٦).

(٦) الكفاية للخطيب (ص٧٩). وللاستزادة من التعريفات الواردة عن السلف في العدالة والعدل ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢ / ٢ ٤ ٢ ومابعدها).

ثانيا: من تعريفات العدالة عند الحنفية:

۱. عرف أبو يوسف (۱) وعلله العدل قال: "لا يأتي بكبيرة، ولا يصر على صغيرة، ويكون ستره أكثر من هتكه، وصوابه أكثر من خطئه، ومروءته ظاهرة، يستعمل الصدق، ويجتنب الكذب ديانة ومروءة "(۲). واختاره وعرف بنحوه عدد من الحنفية (۳).

تال السرخسي (٤) كَالله: "والعدالة هي الاستقامة، وليس لكمالها نهاية. فإنما يعتبر منه القدر الممكن، وهو انزجاره عمّا يعتقده حرامًا في دينه». (٥) وبنحوه عرّفها عدد من الحنفية (٦).

(۱) هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، اشتهر بكنيته، كان اشتغاله بالحديث، ثم الفقه حتى صار المقدم في أصحاب أبي حنيفة، ولي القضاء للمهدي والهادي والرشيد، وهو أول من دعي بقاضي القضاة. مات ببغداد سنة إحدى أو اثنتين وثمانين ومائة. [وفيات الأعيان لابن خلكان (٦/ ٣٧٨)، والجواهر المضية للقرشي (٢/ ٢٢)].

(٢) فتح القدير لابن الهمام (٢١/٧)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (٢/٥/٤)، وفي شرح أدب القاضي للصدر الشهيد π/Λ لفظ «ويكون صلاحه أكثر من فساده» بدل «يكون ستره أكثر من هتكه وصوابه». وعن أبي يوسف تعريف آخر للعدالة ينظر في: مختصر اختلاف العلماء(π/π)، المحلي لابن حزم(π/π).

(٣) ينظر: البحر الرائق (٩٥/٧)، قرة عين الأخيار (٩١/٧). الهداية شرح بداية المبتدي(٣/٢١).

(٤) هو: شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي، كان علامة متكلما فقيها أصوليا مناظرا، سجن في جبّ بسبب كلمة نصح بما الخاقان في أوزجند (بفرغانة) فأملى منه أشهر كتبه: المبسوط، وهو من عمد كتب الحنفية. توفي سنة ثلاث وثمانين وأربعمائة. انظر: [الجواهر المضية للقرشي (٢٨/٢)، تاج التراجم للجمالي (٢١٥/٥)، الأعلام للزركلي (٣١٥/٥)].

(٥) المبسوط للسرخسي ١٦/ ١١٣.

(٦) أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار للنسفي (٣٩٢/٢)، تبيين الحقائق للزيلعي(٢١٠/٤)، مجمع الأنحر (١٨٨/٢)، وينظر أيضاً: التعريفات للجرجاني(ص: ١٥٢).

ثالثًا: بعض تعريفات العدالة عند المالكية:

١. قال ابن عبد البر(١) وَعَلَقُهُ: "كل من كان حرًا مسلمًا بالغًا مؤديًّا الفرائض عالمًا به قال ابن عبد البر(١) وَعَلَقُهُ: "كل من كان حرًا مسلمًا بالغًا مؤديًّا الفرائض عالمًا بها يفسدها عليه لم تظهر منه كبيرةٌ ولا جورٌ بيِّن ولا اشتهر بالكذب وعُرف بالصدق في غالب حديثه فهو عدل»(٢).

7. وعرّف ابن الحاجب (٣) كَالله في جامع الأمهات فقال: "العدالة: المحافظة الدينية على اجتناب الكذب والكبائر، وتوقي الصغائر، وأداء الأمانة، وحسن المعاملة، ليس معها بدعة فإنها فسق، ولا يعذر بجهل ولا تأويل كالقدري والخارجي (٤).

(٣) هو: جمال الدين أبو عمر عثمان بن عمر بن أبي بكر الدوني الكردي الأصل، عرف بابن الحاجب لأن والده كان حاجباً، واشتغل هو في صغره بالقرآن الكريم، ثم بالفقه المالكي والعربية والقراءات. توفي بالإسكندرية سنة ست وأربعين وستمائة. [وفيات الأعيان لابن خلكان (٣/ ٢٤٨)، الديباج المذهب لابن فرحون (ص: ٢٨٩)].

⁽۱) هو: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النَمري القرطبي، إمام عصره في الحديث والأثر وعلم كان ظاهريا ثم مالكيا مع ميل إلى فقه الشافعي في مسائل، تولى القضاء، وكتبه مشهورة، توفي سنة ثلاث وستين وأربعمائة، بمدينة شاطبة من شرق الأندلس. [وفيات الأعيان (۷/ ٦٦-۷۱)، السير للذهبي (۱۸/ ۱۵۷–۱۹۳)، الديباج المذهب (ص: ٤٤٠)].

⁽٢) الكافي في فقه أهل المدينة (ص: ٤٦١).

⁽٤) ص ٤٦٩. وهو بنحو تعريف ابن رشد في البيان والتحصيل (١٠/١٠)، وتعريف ابن جزي في تقريب الوصول (ص:١٢١).

رابعا: بعض تعريفات العدالة عند الشافعية:

1. قال الشافعي تَحْلَنهُ في بيان العدالة: "إذا كان أكثر عمله الطاعة، ولا يقدم على كبيرة فهو عدل "(١). وقد نسب هذا التعريف للإمام مالك وداود الظاهري(٢)—رجمها الله-، ونقل التعريف بنحوه عن عدد من فقهاء المالكية(٣).

٢٠ وعن الشافعي عَلَشُهُ تعالى تعريف آخر للعدل قال: "يكون حرَّا مسلمًا بالغًا على عاقلًا، غير مرتكبٍ لكبيرةٍ، ولا مُصرِّ على صغيرةٍ، ولا يكون تاركًا للمروءة في غالب العادة "(٤).

⁽١) معرفة السنن والآثار (٤/١٤) . وينظر: الأم (٧/٥)، مختصر المزيي (ص:٧٠)، الكفاية (ص:٩٧).

⁽٢) هو: أبو سليمان داود بن علي بن خلف الأصفهاني ثم البغدادي، مولى الخليفة المهدي، إمام مذهب أهل الظاهر، كان ورعا ناسكا زاهدا، قيل إنه كان متعصبا للشافعي قبل مذهبه، توفي سنة سبعين ومائتين. السير (٩٧/١٣-١٠٨-)، الوافي بالوفيات (٢٩٧/١٣-٢٩٥).

⁽٣) المحلى لابن حزم(٤٧٦/٨). وينظر: جواهر الإكليل (٢٣٣/٢)، الذخيرة للقرافي (٢٠١/١٠)، تبصرة الحكام (١٨٥/١)، صحيح ابن حبان بترتيب بلبان (١/١٠).

⁽٤) معرفة السنن والآثار (٤/١٤).

" وعرّفها الغزالي (١) كَالله: "هيئة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة جميعا حتى تحصل ثقة النفوس بصدقه" (٢). وتابعه على هذا التعريف عدد من فقهاء المذاهب والأصوليين والمحدّثين بنصه أو نحوه (٣).

٤. وعرفها تاج الدين السبكي (٤) وعرفها تاج الدين السبكي (٤) وعرفها تاج الدين السبكي (٤).
 الكبائر وصغائر الخسة كسرقة لقمة، والرذائل المباحة كالبول في الطريق "(٥).

⁽۱) هو الإمام الجليل أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الغزالي الشافعي، جمع الفنون المنقول منها والمعقول، وبرّ من عاصره من العلماء، وتميزت كتبه عند من عقبه من أهل العلم، جمع مع العلم الزهد والحرص على عدم الظهور والوعظ وعلم السلوك، وشهرته وانتشار مصنفاته تغني عن تطويل الكلام عنه. توفي سنة خمس وخمسمائة. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٩١/٦) وما بعدها، الوافي بالوفيات (١١/١١).

⁽٢) المستصفى (٢/٢١).

⁽٣) رسائل ابن نجيم (ص:٣٦٢)، نحاية الوصول للساعاتي (١/١٤)، بغية الرائد لما تضمنه حديث أم زرع من الفوائد للقاضي عياض (ص:٤)، المحصول للرازي (٤/٣٩٨)، الإحكام للآمدي(٢/٥٩)، المنهاج للبيضاوي (ص:٧٧)، شرح الكوكب الساطع للسيوطي (٧٦/٢). ومن المحدثين ابن حجر في نزهة النظر (ص:٦٩)، والسخاوي في فتح المغيث (٥٨/٢)، وغيرهم.

⁽٤) هو: القاضي أبو نصر عبد الوهاب بن تقي الدين على بن عبد الكافي السبكي الشافعي، كان فقيها نحويا ناظما، وكان أشعريا متصوفا، حاد الذكاء، تعرض لمحن كثيرة بسبب القضاء، وألف وصنف التصانيف على رغم صغر سنه، ومن أشهرها جمع الجوامع، والأشباه والنظائر، وطبقات الشافعية الكبرى والصغرى. توفي بالطاعون في الشام سنة إحدى وسبعين وسبعين وسبعمئة. الوافي بالوفيات ١٢٠/١٩، الدرر الكامنة (٣٣٢/٣).

⁽٥) جمع الجوامع (ص: ٦٩)، ونقله عنه الزركشي في البحر المحيط (٢٧٣/٤).

خامسا: بعض تعريفات العدالة عند الحنابلة:

١. وعرّف كثير من الحنابلة عدالة الشاهد ب: "استواء أحواله في دينه واعتدال أقواله وأفعاله»(١). وعرف بنحوه بعض المالكية(٢).

٢. وعرّفها الطُّوفي (٣) كَاللهُ فقال: "والقول الجامع في العدالة أنها: اعتدال أحوال المكلف في سيرته شرعا، بحيث لا يظهر منه ما يشعر بالجراءة على الكذب، ويحصل ذلك بأداء الواجبات، واجتناب المحظورات ولواحقها "(٤).

(۱) المغنى لابن قدامة (۱۶/۰۰)، الإقناع للحجاوي (۶/۶۰۰)، منتهى الإرادات (٣٦٠/٥).

(٣) هو: نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوى بن عبد الكريم الطوفي، فقيه أصولي متفنن لكنه كان رافضيا منحرفا في الاعتقاد وعُزِّر وشهّر به بسبب ذلك وصرف عن جميع ما كان بيده من المدارس، وحبس أياما، ثم أطلق، توفي في الخليل سنة ست عشرة وسبعمائة. [الدرر الكامنة لابن حجر (٢/ ٢٩٥-٢٩٧)، ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٤/ ٤٠٤-٤١٤)].

⁽٢) عقد الجواهر الثمينة (٣/٣١)، تفسير القرطبي (٤/٩٤٤).

⁽٤) شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/٢١).

٣. وعرّفها ابن النجار (١) يَحَلَّتُهُ فقال: "صفة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة وترك الكبائر -ومنها غيبة ونميمة - والرذائل بلا بدعة مغلظة "(٢). وهو قريب من تعريف الغزالي يَحَلَّتُهُ.

سادسا: تعريف العدالة عند الظاهرية:

وعرّف ابن حزم (٣) كَاللهُ العدل فقال: "من لم تعرف له كبيرة ولا مجاهرة بصغيرة "(٤).

⁽۱) هو: تقي الدّين محمد بن أحمد بن شهاب الدّين الفتّوحي، انتهت إليه رئاسة مذهب الإمام أحمد بمصر، وولي القضاء بسؤال جميع أهل مصر. من تصانيفه الكتاب المعتمد المشهور "منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات". توفي سنة اثنتين وسبعين وتسعمائة وقيل حدود تسع وسبعين. [شذرات الذهب لابن العماد (۱۰/ ۷۱). السحب الوابلة لابن حميد(ص: ٣٤٨)].

⁽٢) شرح الكوكب المنير (٢/٣٨٤).

⁽٣) هو الإمام أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم فارسي الأصل، ثم الأندلسي القرطبي، كان جده الثامن يزيد مولى ليزيد بن أبي سفيان – رضي الله عنه – ، كان وزيرا أديبا أصوليًّا حافظًا متفننا فرط الذكاء، تفقه ثم مال إلى إنكار القياس، وقد ضيق عليه وأوذي بسبب سلاطة لسانه وأحرقت بعض كتبه، وبقيت له مؤلفات مشهورة. توفي سنة ست وخمسين وأربعمائة – رحمه الله – السير (١٨٤/١٨ وما بعدها)، الوافي بالوفيات (٩٣/٢ - ٩٧).

⁽٤) المحلى لابن حزم(٤٧٢/٨).

سابعا: تعريف العدالة عند جماعة من محققي العلماء:

عرّف الصنعاني^(۱) يَحْلَلهُ العدل بقوله: "من غلب خيره على شره، ولم يجرب عليه اعتياد الكذب"^(۲).

وعرّف الشوكاني (٣) كَغُلّلهُ العدالة فقال: "إنها التمسك بآداب الشرع "(٤).

موازنة بين التعريفات:

مما سبق من عرضٍ لتعريفات العدالة يمكن أن نلاحظ تعدد الألفاظ عن العالم الواحد في تعريفها - لاسيم المتقدمين-، ويلاحظ تناقل التعريف الواحد بين علماء المذاهب المختلفة.

ويمكن إجمال طرائق من عرّف العدالة في مسالك ثلاثة:

المسلك الأول: تعريفها بنفي عام لنواقضها باعتبارها صفة أصلية في المسلم، فالمؤثر هو الاطلاع على ضدّها. ولا يحتاج إثباتها لشخص ما إلى دليل. بل

(۱) هو: الأمير عز الدين أبو إبراهيم محمد بن إسماعيل الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، يتصل نسبه بالحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم، مجتهد، أصيب بمحن كثيرة من الجهلاء والعوام. له نحو مائة مؤلف، جمع أكثرها صديق حسن حان منها: "توضيح الأفكار"، و"سبل السلام". توفي سنة اثنتين وثمانين ومائة وألف. [البدر الطالع

للشوكاني (١٣٣/٢-١٣٩)، الأعلام للزركلي (٣٨/٦)].

⁽٢) سبل السلام ٩٨/٨، وينظر له تعريف آخر في :ثمرات النظر في علم الأثر (ص ٥٦ – ٥٨).

⁽٣) هو: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني. فقيه مجتهد من أهل صنعاء. وولي قضاءها ومات حاكما بها. يرى تحريم التقليد، وله تصانيف كثيرة منها: "نيل الأوطار"، و"البدر الطالع"، و"تفسير فتح القدير"، و"إرشاد الفحول". توفي سنة خمسين ومائتين وألف. [نيل الوطر لمحمد الصنعاني (٢/ ٢٩٧-٣٠٣)، الأعلام للزركلي (٦/ ٢٩٨)].

⁽٤) إرشاد الفحول (١/٢٦-٢٦٥).

نفيها هو الذي يحتاج إلى إثبات ولو لم يعرف بها سابقًا ما دام مسلما. ومعظم التعريفات الواردة عن التابعين رَجِمَهُ الله على هذا الشكل. ويؤخذ على هذه التعريفات إجمالًا:

- الإطلاقات والألفاظ الواسعة التي يصعب ضبطها ويدخل تحتها كثير مما لا يقصد في التعريف دون بيان الوجه المقصود من اللفظ بالتحديد، ك (ريبة، يطعن، خربة، شيء).
- الاقتصار على ذكر مفردات أو ضابط لا يجمع كل ما تبطل به العدالة مما يجعل التعريف غير مانع.
- ٣. أنها اعتمدت على اعتبار عدالة المسلم ما لم يأت دليل على عدمها، وهو أصل منازع فيه، ولذا قال البيهقي بعد سياق تعريف النخعي: "وهذا عندنا في مَن ثبتت عدالته فهو على أصل العدالة ما لم يظهر منه ريبة -والله أعلم-"(١).
- أن هذه التعريفات يمكن أن تصلح في العصور المفضلة. حيث العدالة سائدة، ومقتضياتها سجية للناس، فكانت هي الأصل بينهم. أما اليوم فلا يجسر أحد أن يقرر أن العدالة أصل والحال ما يرى -والله المستعان-.
 ويشهد لهذا المعنى قول النبي المناسي الأوصيكم بأصحابي ثم الذين يلونهم

(١) السنن الكبرى للبيهقى (١٠/١٠).

ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب حتى يحلف الرجل ولا يستحلف ويشهد الشاهد ولا يستشهد ... »(١)(١).

المسلك الثاني: تعريف العدالة بذكر شروطها ومقوماتها وآثارها، وعلى هذا المسلك الثاني: تعريفات الواردة في العدالة. والمآخذ على التعريفات التي ذكرت تحت هذا المسلك لا تخرج إجمالًا عن واحدة من النقاط الآتية:

- أن في بعض المقومات خلافاً بين أهل العلم، وهو ما يجعل هذه التعريفات متباينة، وغير مسلمة عند الجميع.
- ٢. بعض التعريفات قد تطول بذكر الأمثلة، ومعلوم أن المثال لا مدخل له في التعريفات.
- ٣. ربها أدخل البعض شروط العدالة كالإسلام والبلوغ في التعريف، والشروط ليست داخلة في الماهية كها هو معلوم، ولذا ينبغي إلغاؤها من الحد. إلا إذا كان التعريف بالرسم.
- قصور بعض هذه التعريفات بذكر بعض المقومات دون بعض، مثل الإشارة إلى ترك الكبائر دون الإشارة إلى ترك الإصرار على الصغائر. وقد

(١)رواه الترمذي في كتاب الفتن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: باب ما جاء في لزوم الجماعة، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه ح (٢١٦٥) [قال الشيخ الألباني: صحيح]، وكذا رواه ابن ماحه: كتاب الأحكام باب كراهية الشهادة لمن لم يستشهد ح (٢٣٦٣). وغيرهما. هو صحيح بمجموع طرقه.

(٢) ي نظر: الاختيار لتعليل المختار (٢/ ١٤٢)، تبيين الحقائق (٤/ ٢١٠)، الذخيرة للقرافي (١٠/ ٢٠٠).

عرّف بعضهم العدالة بغلبة الطاعة في حين أن هناك أمورًا تسقط بها العدالة ولو كانت الطاعة غالبة على المرء.

- ٥. قد ينتقد بعضهم بعض التعريفات بالقصور عن ذكر أمور مستثناة لفوات شرطها، كانتقاد التعريف بأنه لم يبين أن الفاسق المتأوّل أو المذنب المخطئ لا يخرج من العدالة...، ولا شك أن إيراد مثل هذه الخواطر في التعريفات لو اعتبرت لما وقف تعريف عند حد. والمقصود من الحد التصوير العام لا ذكر التفاصيل والاستثناءات.
- 7. عاب بعضهم على تعريفاتٍ -كالتعريف بغلبة الطاعة- أنها ترُدّ العدالة إلى ضابط يختلف الناس في تقديره (١). وهو نقد غير مسلّم لأنّ إثبات العدالة أمر اجتهادي لا قطعي، ولذا يسوغ فيه الاختلاف.

المسلك الثالث: تعريف حقيقة العدالة باعتبارها ملكة في النفس يترتب عليها آثار، ويظهر أنّ أوّل من عبّر بهذا النوع من التعريف الغزالي كَاللهُ.

والمراد بالملكة: هي الصّفة والهيئة الراسخة في النفس، إذ إن الصّفة قبل الرسوخ تسمى حالًا، فإذا واظب المرء عليها سميت ملكة. أما من يدع المعصية

(١) عدالة الشاهد في القضاء الإسلامي لشويش المحاميد ص٨٢.

لطبع أو عجز دون أن يكون لدينه قوة تمنعه عن هواه كها هو الحال في الكافر والمنافق فلا يصدق عليه العدالة حقيقة(١).

والمآخذ على هذا النوع من التعريفات لا تخرج عمّا ذكر في المسلك السّابق. ويضاف لذلك ما يأتي:

- ١. أن التعبير بالملكة تشديد ولا دليل واضح عليه من لغة ولا شرع. وهو لا يتحقق إلا في حق المعصومين، إذ إن هذه الملكة تتخلف بالمعصية مرةً.
 - ٢. أن الملكة شيء خفي لا يمكن الوصول إليه فكيف تشترط؟!
- ٣. أن التعبير بالملكة يخالف ما يتوارد عليه العلماء من قبول قول المرء إذا بلغ عدلًا. ولا يذكر أحد منهم شرطا لقبول من بلغ عدلا(٢).

والذي يظهر لي أن اشتراط الملكة حتى يحكم للعدل بالعدالة غير صحيح، بل بمجرد ثبوت بعد الشخص عن قوادح العدالة يلزم منه الاتصاف بها، ولا يلزمنا التنقيب عن دافع هذا البعد. والأصل في هذا الدافع أنه الدّيانة، وهو اختيار الشيخ الأمين الشنقيطي -رحمه الله(٣).

(٢) انظر ثمرات النظر للصنعاني (ص: ٤٦-٧٧)، فواتح الرحموت للكنوي (١٨٢/٢).

⁽١) انظر: شرح الكوكب المنير (٣٨٤/٢)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٥٠٥).

⁽٣) مذكرة في أصول الفقه ١٣٥/١.

ويبدو أن من عبر بالملكة إنها قصد حقيقية العدالة في النفس والكهال فيها، ولا ريب أن هذا الكهال مقاربة وتسديد لا كهال مطلق. ومن اعترض على ذلك فإنها قصد التطبيق والواقع في حال العدول، وأنهم يحصل منهم التقصير والخلل لكنه قليل أو نادر غير فاحش لا يؤثر على نسبتهم للعدالة.

التعريف المختار وبيان محترزاته:

من خلال العرض السابق تبيّن أنّه لا يخلو تعريف إلّا وفيه مأخذ أو أكثر، حتى عدّ العلامة طاهر الدمشقي (١) وضع حدٍ للعدالة أمرًا صعبًا. (٢)

وبالتأمل يتضح أنه ثمة معالم تبرز في تصوير العدالة عند العلماء وهي:

١. أن المقصود من العدالة هو الوثوق بأعمال وأقوال المكلف المتعلقة بغيره،
 ومعرفة عدم استسهاله للإخلال بها.

٢. أن علامة كون المرء عدلًا أوْ غير عدل هي ديانته وسيرته.

(۱) هو: طاهر بن محمد بن صالح السَّمعُوني الجزائري الأصل، ينتهي نسبة إلى الحسن بن علي -رضي الله عنهما-، كان متفننا متفرغا للعلم، يجيد لغات عدة، ساهم في إنشاء دار الكتب الظاهرية بدمشق. أخذ فقه المالكية، ثم الحنفية بدمشق. له مؤلفات عدة تمتاز بالتبسيط والاختصار. توفي سنة ثمان وثلاثين وثلاثمائة وألف. [الأعلام للزركلي (٣/ ٢٢١)، ترجمة الشيخ عبد الفتاح أبوغدة له في أول تحقيقه لرتوجيه النظر إلى أصول الأثر)].

⁽٢) توجيه النظر إلى أصول الأثر لطاهر الدمشقى (٩٤/١).

- ٣. أن العدالة التي يعرفها العلماء يقصدون بها العدالة بين المسلمين، في حين أن هناك عدالة عند الكفار يبحثها الفقهاء. وهي عدالة نسبية لما يجب في دينهم. ويحتاج إليها في أبواب الوصايا والشهادات بينهم.
- أنه ليس كل أمارات وأسباب القدح في العدالة اتُفق عليها. وهو ما يقتضي
 أن الحكم بالعدالة من عدمها أمر فيه اجتهاد وغلبة ظن.

وانطلاقًا مما سبق من ملحوظات حاولت صياغة تعريف جامع للعدالة عسى أن يكون مقاربًا للصواب، حاويًا ما اتفق عليه في تكييفها، وبعيدًا عن الخلاف المشهور فيها. فقلت مستلهمًا من الله التوفيق:

العدالة هي : استقامةٌ في ديانةِ وأحوالِ المكلف، تقودُ إلى الوثوقِ بأقواله وأفعاله.

والعدل: هو المكلف مستقيم الديانة والأحوال استقامةً يرضى بها قوله و فعله.

محترزات التعريف:

استقامة: يخرج بها غير المستقيم، وهو الفاسق والمبتدع والكافر في عدالة المسلمين.

ديانة: عبر بالديانة ولم يعبر بالدين ليخرج بها الفعل الذي يفعله ذلك المكلف خطأ أو سهوا أو جهلا، فإنها لا تؤثر في ديانته، وكذا ليعلم أن الذي يصدق عليه لفظ العدالة هو المهارس بسبب دافع الدين لا بسبب منع غيره له أو عجزه بحيث إنه لو استطاع لفعل.

الأحوال: يقصد بها تلك الأمور التي ليست من الدين وتعيبه بين الناس (المروءة).

المكلف: وهو البالغ العاقل. وخص التعريف به لأنه هو المؤاخذ بتصرفاته، أما غيره فلا مدخل له في العدالة ولو حسنت سيرته.

يقتضي النظر فيها: جيء بها للدلالة على أن الحكم بالعدالة يحتاج للاجتهاد، فهو ليس أمرا قطعيا، بل هو يختلف بحسب الزمان والمكان.

مجردة: لبيان أن إثبات العدالة ينظر فيه إلى السيرة والديانة بغض النظر عن سواهما من أسباب الوثوق، ففي الأخبار مثلا نرى بأننا نحتاج لمعرفة العدالة ومعرفة الضبط لنثق بالمخبر، ولا مدخل للضبط في العدالة.

الوثوق بأقواله وأفعاله: وهذه هي الغاية من العدالة، إذ إننا لا نجد للعدالة مدخلا في تصرف المرء لنفسه، بل المراد بها دائها حق غيره.

المطلب الثاني: شروط العدالة:

وهي الشروط التي لابد منها في العدالة، مع كونها ليس داخلةً في حقيقيتها، فلا يلزم من وجودها أن يكون المرء عدلا، وهي ثلاثة شروط:

الشرط الأول: العقل:

يشترط في مَن يوصف بالعدالة أن يكون عاقلا، ولذا ذكر هذا الشرط عدد من العلماء في تعريفهم للعدالة (١). فالمجنون والمعتوه ليسا محلًا للوصف بها.

ولعل العلة في اشتراط العقل في العدالة، أن فاقد العقل لا يصح منه اختيار ولا نية، فلا يؤخذ بعمله ولا قوله، ولا يعتد به شرعا.

ومما يدل على اشتراط العقل في العدالة إجماع العلماء على رد شهادة ورواية المجنون حال جنونه، وقبولها وقت إفاقته إن كان عدلا^(٢). وهو ما يعني أنه وقت جنونه ليس أهلًا للاتصاف بالعدالة، ولا تعتبر مقوماتها حينئذ ولو وجدت.

(٢) انظر الإجماع لابن المنذر (ص: ٦٨)، مغني المحتاج (٢٩/٤ه)، المنخول للغزالي (٦/١ع)، تدريب الراوي للسيوطي (٢/١). (٥٠٥/١).

⁽۱) سبق الإشارة في التعريفات إلى عدد ممن عدوا هذا الشرط في العدالة في جميع المذاهب من الفقهاء والأصوليين الحنفية فلم أقف على أحد سماه عندهم وتطبيقاتهم تدل عليه. والمحدّثون كذلك نصوا عليه في تعريفهم في العدالة. ينظر: مقدمة ابن الصلاح (ص:٤٠١)، فتح المغيث للسخاوي (١٥٨/١).

الشرط الثانى: البلوغ.

اشترط في مَن يوصف بالعدالة أن يكون بالغًا، وعُدَّ هذا الشرط في تعريفات العدالة سواء بسواء مع العقل.

والصبي إذا كان غير مميز فلا إشكال أنه ليس بأهل للوصف بالعدالة؛ لأنه فاقد للعقل والاختيار كالمجنون.

وأما المميز فبالاستقراء نجد أن عامة أهل العلم لا يعتدُّون بعدالته ولو ظهرت منه مقوِّماتها؛ إذ لا يقبل عندهم الصبي في كل ما تشترط فيه العدالة، وخالف في ذلك طائفتان من أهل العلم، فاختاروا قبول الصبي في أشياء تعتبر فيها العدالة، مما قد يفهم منه عدم اشتراط البلوغ في العدالة عندهم:

فالطائفة الأولى: من قَبِل شهادة الصبيان، وهم قسمان:

القسم الأول: من قبل شهادة الصبيان فيها بينهم في الجروح والدماء قبل تفرقهم. وهو المشهور من مذهب المالكية ورواية عن الإمام أحمد يَعْلَشُهُ(١).

وهذا القسم لا يعتبر مخالفا لأنهم لم يأخذوا بشهادة الصبيان لاعتبار عدالتهم وإنها لضرورة حفظ الحقوق، والضرورات تبيح المحظورات. ولذا هم يقيدون ذلك بشروط وضوابط متعددة لقبول خبرهم، ككونهم لم يفترقوا...، ولو

,

⁽۱) الذخيرة للقرافي (۲۰۲/۱۰، ۲۰۹)، منح الجليل لعليش (۲/۲۱۲، ۲٤۸)، المغني لابن قدامة (۲۱۲/۱۶)، الإنصاف للمرداوي (۳۰۳/۲۹).

كانوا عدولا ما احتجنا لتلك الضوابط. ولذا قال الحطاب: "والصبي غير محكوم له بالعدالة "(١). فلا يصح أن يفهم من أصحاب هذا القول إنهم يقولون بثبوت وصف الصبي بالعدالة.

القسم الثاني: من قال بقبول شهادة المراهق إذا كان على حال أهل العدالة، وهي رواية عن الإمام أحمد يَخلَللهُ. وقيدها ابن حامد(٢) يَخلَللهُ بغير الحدود والقصاص(٣).

وحجة هذا القول هي:

١. أن الصبى مأمور بالصلاة شرعًا إلحاقًا له بالبالغ، فإذا استطاع ضبط الشهادة كان له حكم البالغ فيها إلحاقًا به.

ونوقش: بأن الصبي مأمور بالصلاة ليعتاد عليها لكنه غير مكلف حقيقة، فهو لا يأثم بتركها كم لا يأثم بترك الشهادة.

⁽١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٢٥٣٥.

⁽٢) هو: أبو عبد الله الحسن بن حامد بن على بن مروان البغدادي، لقب بالوراق لأنه كان يتقوت من النسخ، شيخ الحنابلة ومفتيهم، وهو أكبر تلامذة أبي بكر غلام الخلال، له المصنفات في العلوم المختلفة، منها: "الجامع"في الفقه. كان يكثر الحج، توفي شهيدا راجعا من مكة بقرب واقصة سنة ثلاث وأربعمائة. [انظر: سير أعلام النبلاء (١٧/ ٣٠٣)، طبقات الحنابلة (٢/ ١٧١-١٧٧)].

⁽٣) المراجع السابقة.

٢. أن الأخذ بشهادة الصبيان مروي عن بعض الصحابة. فروي عن علي بن أبي طالب ها أنه قال: «يؤخذ بأول شهادة الصبيان». وعن الحسن البصري(۱) عن علي «أنه كان يجيز شهادة الصبيان بعضهم على بعض، ولا يجيز شهادتهم على غيرهم من الرجال، قال: وكان علي لا يقضي بشهادتهم إلا إذا قالوا على تلك الحال قبل أن يعلمهم أهلهم»(٢). وعن ابن أبي مليكة(٣)، «أنه كان قاضيا لابن الزبير فأرسل إلى ابن عباس(٤) يسأله عن مليكة(٣)، «أنه كان قاضيا لابن الزبير فأرسل إلى ابن عباس(٤) يسأله عن

⁽۱) هو: أبو سعيد ابن أبي الحسن يسار ، كان من سادات التابعين وكبرائهم، وجمع كل فن من علم وزهد وورع وعبادة. وأبوه مولى زيد بن ثابت الأنصاري -رضي الله عنه-، وأمه خيرة مولاة أم سلمة زوج النبي الله عليه وسلم-، وربها غابت في حاجة فيبكي فتعطيه أم سلمة -رضي الله عنها-، ثديها تعلله به إلى أن تجيء أمه، فدر عليه ثديها فشربه. توفي بالبصرة سنة عشر ومائة، وكانت جنازته مشهودة، بعد صلاة الجمعة، وتبع الناس كلهم جنازته واشتغلوا به، فلم تقم صلاة العصر بالجامع. [وفيات الأعيان لابن خلكان (٢/ ٢٩-٧٣)، السر للذهبي (٤/ ٥٦٣)].

⁽٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨/ ٣٥٠ - ٣٥١) الأثر رقم (١٥٤٩٨ - ٩٩١). وضعف ابن عبد البر إسناده في الاستذكار (١٢٥/٧).

⁽٣) هو: أبو بكر، أو أبو محمد عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة زهير التيمي القرشي المكي الأحول، تابعي جليل أدرك عددا من الصحابة، ولي القضاء والأذان لعبد الله بن الزبير رضي الله عنه. مات سنة سبع عشرة ومائة. [انظر: تقذيب الكمال في أسماء الرجال (٥/ ٢٥٦ - ٢٥٦)، سير أعلام النبلاء (٥/ ٨٨)].

⁽٤) هو: الصحابي الجليل، حبر العرب أبو العباس عبد الله بن العباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي. ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولد في الشعب قبل الهجرة بثلاث سنين، دعا له النبي صلى الله عليه وسلم: «اللهم علمه الحكمة وتأويل القرآن»، مات بالطائف سنة ثمان وستين في أيام ابن الزبير، وصلى عليه محمد ابن الحنفية. [انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣/ ٩٣٩-٩٣٩)، الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ١٢١-١٣١)].

شهادة الصبيان فلم يجزهم ولم ير شهادتهم شيئا، فسأل ابن الزبير(١) فقال: إذا جيء بهم عند المصيبة، جازت شهادتهم (٢).

ونوقش: بأن الأثرين لا يدلان على إطلاق قبول شهادة المراهق، وإنها يدلان على ما سبق في القسم الأول من قبول أول شهادة الصبيان فيها بينهم إذا لم يفترقوا دون شهادتهم على غيرهم من الرجال.

ثم إن أثر ابن الزبير صريح في مخالفة ابن عباس الله فيكون قول صحابي خالفه فيه غيره من الصحابة فلا حجة فيه (٣).

الطائفة الثانية: من قبل رواية المميز من الصبيان وعبر عنه بعضهم بالمراهق. وهو وجهٌ عند الشافعية خلاف الصحيح وخلاف ما عليه جمهورهم (٤).

وعلل أصحاب هذا القول بأنَّ الصبي غير متهم، وبقبول خبره بأنه طاهر؛ إذ تصح الصلاة خلفه. وعللوا أيضًا بها سبق من قبول شهادتهم إذا لم يفترقوا.

(۱) هو: الصحابي الجليل عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد القرشي الأسدي، يكنى أبا بكر وأبا خبيب، كان أول مولود من المهاجرين. اعتزل الفتنة ومبايعة يزيد وبويع بعد موته بالخلافة، فأطاعته الحجاز، واليمن، والعراق، وخراسان، وحج بالناس ثماني حجج، ثم حاصره الحجاج زمن عبد الملك فوقف بعرفة وعليه درع ومغفر، وبعد ستة أشهر وسبعة

الإصابة في تمييز الصحابة (٨٢-٧٨/٤).

عشر يوما قتل وصلب رضى الله عنه سنة ثلاث وسبعين. [انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٩٠٥/٣-٩٠٧)،

⁽۲) أخرجه مالك في الموطأ -برواية يحيى الليثي- (۲٦٨/۲۲) الأثر رقم (٢١٢٦)، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢) أخرجه مالك في الموطأ -برواية يحيى الليثي- (٢٦٨/٢٢) الأثر رقم (٩٤٤) الأثر رقم (٩٤٤).

⁽٣) ينظر: الحاوي للماوردي (٦٠/١٧)، المحرر للمحد ابن تيمية (٢٨٣/٢).

⁽٤) العزيز شرح الوجيز للرافعي(٧٣/١)، روضة الطالبين للنووي (٥/١)، وينظر: فتح المغيث (٢٦١/٢).

ونوقش: بأن الصبي أولى برد الخبر من الفاسق، لأنه لا يأثم، فلا وازع له من قبل الدين، بخلاف الفاسق الذي يعصي فإنه ربها يتذكر الإثم فيمتنع. والمعروف عن الصحابة عدم الأخذ عن الصبية قبل بلوغهم مع الحاجة لمعرفة دقائق أحوال النبي المنهي، ولو كانت أقوالهم مقبولة لأخذ عنهم كما أُخذ عن النساء والعبيد.

وأما كون الصلاة تصح خلفه فهي كصحة الصلاة خلف الفاسق بسبب أننا لم نتيقن نجاسته لا لقبول خبره(١).

ومن خلال ما سبق يتبين لنا أن البلوغ شرط على الصحيح في العدالة، فلا يعتد بالصبي في العدول ولو وافق حاله حالهم.

الشرط الثالث: الإسلام.

قبل الكلام على اشتراط الإسلام في العدالة لابد أن يُعلم أن العدالة معنى زائد على الإسلام، والإسلام ليس جزءا منها. ويدل لذلك قول الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ عَلَى الْإِسلام، وهذا يقتضي ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُم ﴾ (٢)، فقوله: (منكم) يدل على الإسلام، وهذا يقتضي

⁽۱) انظر: البرهان للجويني (۱۱/۱-۲۱۲)، المنخول للغزالي (ص: ۳٤۷)، نحاية السول للإسنوي (۳/۳-۱۱۹) (۱۲۲)، فتح المغيث للسخاوي(۱۲۰/۲-۱۲۱).

⁽٢) سورة الطلاق:٢.

أن الإسلام شيء مستقل عن العدالة. و مِن ثَمَّ نعلم أن الإسلام لا يعد مقوَّمًا من مقوِّمًا من مقوِّمًا من مقوِّمًا من مقوِّمات العدالة، وإنها يدرس في شرائطها.

وقد صرّح جماعة من أهل العلم باشتراط الإسلام في العدالة، بل أجمع المحدّثون على اشتراطه فيها. وعامّة تعريفات العلماء للعدالة تدل عليه؛ لأن ما يذكرونه من صفات العدل كاجتناب للكبائر وغيرها لا يصح اعتبارها إلا بالإسلام(١).

ويستدل على كون الإسلام شرطاً في العدالة بأن الكفر أعظم الفسق، ولا ريب أن الفسق نقيض العدالة.

وبالنظر في كتب الفقهاء نجد أنهم وصفوا الكفار بالعدالة؛ لكنهم وصفوهم بعدالة مقيدة بكونها في دينهم. وعادة ما يرد هذا الوصف في باب الوصايا وباب شهادة الكفار بعضهم على بعض، فإذا ضممنا ذلك إلى كون العدالة معنى زائداً على الإسلام، تبيّن لنا أن الإسلام شرط في ثبوت العدالة المطلقة، وقد يتخلف في العدالة المقيدة فنثبت العدالة لكافر في دينه، وثبوت العدالة للكافر في دينه لا يقتضى قبولها فيها يراد به العدالة بين المسلمين.

⁽١) سبقت الإشارة إلى المراجع في التعريفات من ص ٣١ إلى ٣٩. وانظر إجماع أهل الحديث في: تدريب الراوي للسيوطي (٥/١، ٥)، فتح المغيث للسخاوي (١٥٨/٢)، المختصر في علم الأثر للكافيجي (ص: ١٥٨).

وينبغي التأكيد في هذا المقام على أمر في غاية الأهمية، وهو ما يستفاد من صنيع الفقهاء لَرَجْهَهُ الله أن العدالة إذا أطلقت إنها يراد بها العدالة عند المسلمين، وهي المصطلح عليها، وأما عدالة الكافر فإنها تذكر مقيدة أو يدل لها السياق.

المطلب الثالث:مقومات العدالة.

والمراد بمقومات العدالة أركانها، وهي الأوصاف المعتبرة لتكوين عدالة المرء.

المقوم الأول: الاستقامة في الدين.

ويرجع حاصلها إلى ما يشعر بالنزام المرء بدينه، وتحرزه عن الممنوعات فيه. وما يذكره العلماء تَحِمَّهُ الله من ضوابط تحت هذا المقوم تتلخص في أربعة ضوابط: ترك الكبائر، والابتعاد عن الصغائر، والإتيان بالواجبات، والمحافظة على السنن الرواتب والوتر.

الضابط الأول والثاني: ترك الكبائر والابتعاد عن الصغائر.

فإذا تورّط العبد بمعصية فإن تأثيرها في العدالة يختلف باختلاف نوع هذه المعصية، وبيان ذلك في المسائل الآتية:

تنوع المعاصى وانقسامها إلى صغائر وكبائر:

نقل أهل العلم في هذه المسألة قولين:

القول الأول: أن الذنوب تنقسم إلى صغائر وكبائر.

وهو قول عامة علماء المسلمين (١)، بل نقل ابن القيم (٢) اتفاق السلف على أن المعاصي صغائر وكبائر، فقال: "والذنوب تنقسم إلى صغائر وكبائر بنص القرآن والسنة، وإجماع السلف وبالاعتبار "(٣).

أدلة القول الأول:

استدل العلماء على أن الذنوب صغائر وكبائر بأدلة من الكتاب والسنة واتفاق السلف والمعقول، فمن الكتاب:

ا. قول الله تعالى: ﴿إِن تَجَتَـنِبُواْ كَبَآبِرَ مَا نُنْهَوْنَ عَنْـهُ ثُنكَفِّـرْ عَنكُمُ
 الله تعالى: ﴿إِن تَجَتَـنِبُواْ كَبَآبِرَ مَا نُنْهَوْنَ عَنْـهُ ثُنكَفِّـرْ عَنكُمُ
 سَيِّعَاتِكُمْ وَنُدُخِلُكُم مُّدُخلًا كَرِيمًا ﴿(٤). قال ابن كثير يَحْلَللهُ: "أي:

⁽¹⁾ الفروق للقرافي (١/١/١)، إحياء علوم الدين للغزالي (١٧/١ ومابعدها)، شرح الكوكب المنير (٣٨٨/٢)، الزواجر عن اقتراف الكبائر للهيتمي (٧/١)، إرشاد الفحول للشوكاني (٤/١).

⁽٢) هو أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أبوب الزُّرعي ثم الدمشقي الحنبلي. اشتهر رحمه الله بابن قيم الجوزية، لأن والده كان قيما على المدرسة الجوزية بدمشق، أبرز أصحاب شيخ الإسلام ابن تيمية، وقد امتحن بسبب محاربته البدع وبعض آرائه الفقهية، وتتلمذ عليه عدد من الأعلام، وله مؤلفات عدة في فنون متنوعة، توفي سنة إحدى وخمسين وسبعمائة.وصلي عليه في الجامع الأموي ثم بجامع جراح وقد ازدحم الناس للصلاة عليه. [ينظر: ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (١٧٠/٥) ومابعدها)، الدرر الكامنة (٥/ ١٣٧)، ورسالة ابن القيم حياته—آثاره— موارده للشيخ بكر أبو زيد].

⁽٣) مدارج السالكين(١/١).

⁽٤) سورة النساء: ٣١.

إذا اجتنبتم كبائر الآثام التي نهيتم عنها كفَّرنا عنكم صغائر الذنوب وأدخلناكم الجنة "(١).

٢. ونحو ذلك قول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَجْنَنِبُونَ كَبْتَ إِرَا أَلِإِ ثُمْ وَٱلْفَوَحِشَ وَإِذَا مَا عَضِبُواْ هُمْ يَغْفِرُونَ ﴾ (٢).

٣. ونحو ذلك أيضًا قول الله تعالى: ﴿ وَيَجْزِى ٱلَّذِينَ أَحْسَنُواْ بِٱلْحُسَنَى ﴿ آَ ٱلَّذِينَ اللَّهِ اللَّهُ اللّهُ اللَّهُ اللّهُ اللللّهُ الللّهُ اللّهُ اللللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ الللللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ الللللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ اللللّهُ اللّهُ الللّهُ الللللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ اللللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللللّهُ اللللللّهُ الللّهُ اللللللّهُ اللللللّهُ اللللللّهُ الللللللّهُ اللللّهُ اللللللّهُ اللللللّهُ اللللللّهُ الللللللّهُ

ومن السنة:

(۱) تفسیر ابن کثیر (۲/ ۲۷۱)

(٢) الشورى:٣٧.

(٣) النجم: ٣١، ٣٢.

(٤) أخرجه الإمام مسلم من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه في كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء والصلاة عقبه ح(٢٢٨).

وقول النبي شيء «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن إذا اجتنب الكبائر»(١).

ووجه الدلالة من الآيات والحديثين: أنه لو كانت الذنوب كلها كبائر لكان المعنى: إن لم تفعلوا الكبائر تكفّر عنكم الكبائر. وهو معنى واضح البطلان، إذ كيف تكفر وهي لم تقترف^(٢).

وقد سبق ما ساقه ابن القيم من اتفاق السلف وهو حجة على من بعدهم(7).

القول الثانى: الذنوب ليس فيها صغير بل كلها كبائر.

وليس فيها شيء صغير، وإنها يطلق على بعضها صغير بالنسبة إلى ما هو أعظم منها، وهو قول الجويني ونسب لغيره من المتكلمين(٤).

أدلة القول الثاني:

واستدل المتكلمون القائلون بأن الذنوب كلها كبائر، بأدلة منها:

(١) أخرجه الإمام مسلم من حديث أبي هريرة في كتاب الطهارة باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان الإراب العالم مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر ح (٣٣٣).

⁽۲) انظر: تفسير الرازي (۱۰/ ۹۹)

⁽٣) ي نظر (ص: ٥٦) من الرسالة.

⁽٤) كالباقلاني، وابن فورك، والإسفراييني، وابن القشيري. وهو مروي عن ابن عباس. [انظر: تفسير القرطبي (٥٩/٥)، الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي (٧/١)، الإرشاد للجويني (ص: ٣٩١)].

أ. قراءة {إن تجتنبوا كبير ما تنهون عنه}(١) وقالوا المراد بكبير الإثم الشرك.
 وإلى هذا المعنى تُرد قراءة الجمهور {كبائر الإثم} فيراد بها أجناس الشرك(٢).

ويجاب عنه بجوابين:

الأول: لا يسلم أن المراد بالكبائر أجناس الشرك فقط؛ لأنه جاء في السنة تسمية بعض الذنوب التي دون الشرك بالكبائر، بل وصفت بأنها أكبر الكبائر، كها في قوله وألا أنبئكم بأكبر الكبائر -ثلاثا- قالوا بلى يا رسول الله. قال: الإشراك بالله وعقوق الوالدين -وجلس وكان متكئا- فقال: ألا وقول الزور. قال: فها زال يكررها حتى قلنا ليته سكت»(٣). فسمى عقوق الوالدين وقول الزور من أكبر الكبائر وليست بشرك، فهي وأمثالها داخلة في عموم الآية.

⁽۱) وهي قراءة ابن عباس وابن جبير، وليست سبعية. انظر: معجم القراءات القرآنية د.أحمد عمر و د.عبدالعال مكرم: (۲۷/۲). وقرأ حمزة والكسائي وخلف (كبير) وهي سبعية، في سورة الشورى:٣٧ ﴿والذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش وإذا ما غضبوا هم يغفرون وفي سورة النجم:٣٢ ﴿الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم ﴿. ينظر: النشر (٢/ ٣٦٧).

⁽٢) انظر: تفسير القرطبي (٥/ ١٥٩).

⁽٣) أخرجه البخاري من حديث أبي بكرة في كتاب الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور ح (٢٥١١)، وكتاب الأدب باب لا يسب الرجل والديه ح (٦٢٨٥)، وباب عقوق الوالدين من الكبائر ح (٦٣١٥) و(٦٣٢٥)، وكتاب الاستئذان، باب من اتكا بين يدي أصحابه ح (٩١٨٥)، وكتاب الديات، باب قول الله تعالى ﴿ومن أحياها ﴾ ح (٢٤٧٧)، وكتاب استتابة المرتدين المعاندين وقتالهم، باب إثم من أشرك بالله وعقوبته في الدنيا والآخرة ح (٢٥٢١). وكذا أخرجه الإمام مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها ح (٨٧) و (٨٨).

الثاني: على التسليم بأن الكبائر أجناس الشرك فإن ذلك لا يقتضي أن الذنوب لا تنقسم إلى صغائر وكبائر.

تول النبي شي اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة. فقال له رجل: وإن كان شيئا يسيراً يا رسول الله؟ قال: وإن قضيبا من أراك»(۱). وجه الدلالة: أن الوعيد جاء في اليسير كها جاء على الكثير (۲).

و يجاب عنه بجوابين:

الأول: لا يسلم بأن الذنب الوارد في الحديث من الصغائر، بل هذه هي اليمين الغموس (٣)، وهي من الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس (٤).

⁽١) أخرجه الإمام مسلم من حديث أبي أمامة في كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق المسلم بيمين فاجرة بالنار ح(١٣٧).

⁽٢) انظر: تفسير القرطبي (٥/ ١٥٩).

⁽٣) هي اليمين الكاذبة الفاجرة كالتي يقتطع بها الحالف مال غيره. سميت غموسا، لأنها تغمس صاحبها في الإثم، ثم في النار. النهاية في غريب الحديث (٣/ ٣٨٦).

⁽٤) أخرجه البخاري من حديث عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- في كتاب الأيمان والنذور، باب اليمين الغموس ((ولا تتخذوا أيمانكم دخلا بينكم فتزل قدم بعد ثبوتها وتذوقوا السوء بما صددتم عن سبيل الله ولكم عذاب عظيم)) دخلا مكرا وخيانة ح (٦٢٩٨).

الثاني: أنه على التسليم بصحة الاستدلال فإن ذلك لا يقتضي أن الذنوب لا تنقسم إلى صغائر وكبائر.

٣. واستدل أصحاب هذا القول بها روي عن ابن عباس ها أنه قال: «كل ما نهى الله عنه فهو كبيرة»(١).

و يجاب: بأن هذا الأثر لا يصح لأسباب أظهرها أن فيه انقطاعاً، فابن سيرين لم يسمع من ابن عباس عباس شيئا(٢).

وعلى فرض صحته فإنه يحمل على المبالغة في التحذير من الذنوب؛ إذ صح عنه آثار تدل على أنه يرى انقسام الذنوب إلى صغائر وكبائر. منها ما روي عنه أنه سئل عن الكبائر، سبع هي؟ قال: هي إلى السبعين أ قرب.

(۱) هذا الأثر أخرجه الطبري في تفسيره (٦/ ٠٥٠ - ٢٥٢)، والبيهقي في شعب الإيمان(٢/١٤) رقم(٢٨٨) و و (٢ ٩/٩) رقم(٢٧٤٩)، وساقه ابن حجر في المطالب العالية(٢١/١٤) رقم(٢٩٣١) مما رواه أبو يعلى، كلهم بطرقهم عن ابن سيرين عن ابن عباس. وكذا أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (١٠/٠٤٠) رقم (٢٩٧٠٣) بإسناده عن ابن سيرين عن عمرة حرضي الله عنها-، ولعل عمرة مصحفة من عبيدة، فلا تعرف عمرة من شيوخ ابن سيرين، ولأن ابن المنذر قد أخرج في في تفسيره (٢/١٧٦) رقم(٢٦٨١) من طريق الدبري راوي المصنف عن عبد الرزاق، وكذا أخرج البيهقي في شعب الإيمان(٢/١٦١) رقم(٢٨٩) من طريق آخر، كلاهما عن عبد الرزاق بإسناده عن ابن سيرين عن عَبيدة السلماني موقوفا عليه. وفي الأثر اختلافات كثيرة عن ابن سيرين وغيره ممن روي عنه.

(٢) قال أحمد بن حنبل: لم يسمع من ابن عباس يقول: كلها نبئت عن ابن عباس. وقال علي بن المديني: أحاديث محمد بن سيرين عن ابن عباس قال شعبة إنما سمعها من عكرمة لقيه أيام المختار، ولم يسمع من ابن عباس شيئا. [تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل (ص: ٢٧٧)].

الترجيح:

مما سبق لا يشك الناظر أن الصواب قول عامة علماء الأمة بأن الذنوب منها صغائر وكبائر؛ فأدلتهم وافرة وصريحة، وأما القول بأن الذنوب كلها كبائر فيخالف ظاهر الكتاب، والسنة، ويخالف الفطرة، حتى قال الغزالي تَعَلَّمُهُ في البسيط: "إنكار الفرق بين الصغيرة والكبيرة لا يليق بالفقه..."(١). ولعل جملة ممن نسب إليه القول بأن الذنوب كلها كبائر لم يريدوا حقيقة هذا القول، بل أرادوا أن الذنوب تعظم بالنظر إلى الخالق، فلم يستسيغوا تسمية معصية الله بالصغيرة حتى لا يكون ذلك المسمى داعيا لاقترافها.

قال البيهقي تعليم حرمات الله، والترهيب عن ارتكابها، فأما الفرق بين أن يكون هذا في تعظيم حرمات الله، والترهيب عن ارتكابها، فأما الفرق بين الصغائر والكبائر فلابد منه في أحكام الدنيا والآخرة على ما جاء به الكتاب والسنة "(۲)، وعليه يكون الخلاف بهذا المعنى مع هذه الطائفة ممن قال بهذا القول لفظيًّا. ويبقى الخلاف مع بقيتهم في المسألة وفي أثرها كتكفير الصغائر باجتناب الكبائر (۳)، -والله أعلم-.

⁽١) نقلها عنه النووي في شرحه لمسلم (٨٥/٢)، وابن حجر في الفتح(١٠/١٠). ولم أقف على البسيط مطبوعًا.

⁽٢) شعب الإيمان (١/ ٢٦٤)

⁽٣) انظر: منازل السالكين لابن القيم (١/ ٣٢٢).

المراد بالكبائر و بالصغائر:

المراد بالكبائر والصغائر لغة:

الكبائر جمع كبيرة من (كَبُر). والصغائر جمع صغيرة من (صَغُر). وهما ضدان معروفان(١).

المراد بالكبائر والصغائر اصطلاحًا:

عند الكلام على تعريف الكبائر والصغائر لابد من الإشارة إلى أن القائلين بأن الذنوب منها صغائر وكبائر اختلفوا في وجود حد للكبائر دون الصغائر.

فذهب بعض العلماء إلى أنه ليس للكبائر حدّ معروف تميّز به عن الصغائر. وهو قول الواحدي والغزالي؛ لأنها إن تميزت كانت الصغائر كأنها مباحة، حيث إن تكفيرها باجتناب الكبائر مع تميزها يغري الناس بها(٢).

وعامة العلماء يميزون الكبائر عن الصغائر، ولهم في التمييز مسلكان: مسلك في التمييز بالحد، ومسلك في التمييز بالعدد.

⁽١) مقاييس اللغة لابن فارس (٣/٥،٥/٣)، ولسان العرب (٤٥٨/٤، ٥/٥١).

⁽٢) التفسير البسيط (٦/٤٧٤).

المسلك الأول: تمييزها بالحد.

وهو مسلك الجمهور، وقد اختلف أصحاب هذا المسلك في تعريف الكبائر على أقوال كثيرة تربو على العشرين قولًا، منها القوي ومنها ظاهر الضعف. وهذه جملة من أقوى وأهم هذه التعاريف:

1. أن الكبائر هي ما نهي عنه من أول سورة النساء إلى الآية الثلاثين منها ﴿إِن جَنَّتُ نِبُوا كَبَاّ بِرَ مَا نُنَّهُونَ عَنْهُ ﴾ الآية (١). وهو مروي عن ابن مسعود (٢)(٣). ٢٠ أنها ما يوجب حدًّا في الدنيا أو وعيدًا في الآخرة. وهو قول الإمام أحمد والماوردي(٤) من الشافعية، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم. وذكره كثير من أهل العلم—رحمهم الله جميعا—.

(١) سورة النساء: ٣١.

⁽٢) الصحابي الجليل أبو عبد الرحمن عبدالله بن مسعود بن غافل الهذلي، كان سادس من أسلم حين رأى الشاة الحائل تدر لبنا بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، شهد بدرا والحديبية وهاجر الهجرتين، شهد له النبي صلى الله عليه وسلم أن رجليه أثقل في الميزان من جبل أحد، أول الأربعة الذين أمر النبي صلى الله عليه وسلم بأخذ القرآن عنهم، وقال فيه: ((من أحب أن يسمع القرآن غضا فليسمعه من ابن أم عبد))، قال عن نفسه: ((إ في لأعلمهم بكتاب الله، وما أنا بخيرهم، ومافي كتاب الله سورة ولا آية إلا وأنا أعلم فيما نزلت ومتى نزلت))، وكان أشبه الناس دلا وسمتا بالنبي صلى الله عليه وسلم. قلت: وفي كلامه ما يشبه قول النبي صلى الله عليه وسلم. توفي بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين. [الاستيعاب ٩٨٧/٣ – ٩٩٤، الإصابة (٤/١٠ - ٢٠١)].

⁽٣) تفسير الطبري(١/٦٤-٦٤٣).

⁽٤) هو: قاضي القضاة أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، الماوردي، الشافعي. له مصنفات متميزة في الفقه، وأصول الفقه والأدب، من أشهرها أدب الدنيا والدين، والحاوي، والإقناع، والأحكام السلطانية...، وألف في غيرها،

وفي معناه كما ذكر ابن تيمية كَنَشُهُ قول ابن عباس عباس الكه الله بنارٍ، أو غضب، أو لغنةٍ، أو عذابٍ»(١).

وفي معناه تعريف أبي العباس القرطبي (٢) في المفهم حيث قال معرفًا الكبيرة: "كل ذنب أطلق الشرع عليه أنه كبير أو عظيم، أو أخبر بشدّة العقاب عليه، أو علّق عليه حدًّا، أو شدّد عليه وغلّظه، وشهد بذلك كتاب الله أو سنّة أو إجماع "(٣).

كان يوافق المعتزلة في القدر ويخالفهم في خلق القرآن ويتخفى بما يوافقهم عليه، وقد احتشى تفسيره بالاعتزاليات. توفي سنة خمسين وأربعمائة. [ينظر: السير (٦٤/١٨)، طبقات الشافعية الكبرى (٢٦٧/٥ ومابعدها)].

⁽۱) تفسير الطبري (٢٥٢،٦٥٣)، بدائع الصنائع للكاساني (٢٦٨٦)، منح الجليل لعليش (٣٩٢/٨)، الحاوي الكبير للماوردي (١٩٤/١)، التهذيب للبغوي (٢٦٢/٨)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام للقاسم بن سلّام (٢٤/١)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢١/١٥)، مدارج السالكين لابن القيم (٢٧٢١مومابعدها)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣٣٣/٧). وأثر ابن عباس أخرجه (٨/ ٢٤٦)، بإسناده الطبري، والبيهقي في شعب الإيمان (٨/ ٢٧١- ٢٧١) برقم (٩٠٠).

⁽٢) هو: أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنصاري الأندلسي القرطبي المالكي، عرف بابن المزين، من أعيان الفقه المالكي بالإسكندرية، محدث عالم بالعربية، اشتهر اختصاره للصحيحين، وكتابه المفهم، وشرحه التلقين. توفي سنة ست وخمسين وستمائة. الوافي بالوفيات (١٧٣/٧)، الديباج المذهب (ص١٣٠- ١٣١)].

⁽٣) المفهم للقرطبي (١/٢٨٤).

ويدخل تحت هذا التعريف جملة من التعريفات الواردة عن عدد من السلف والخلف، كسعيد بن جبير (١)، والحسن، ومجاهد (٢)، وابن حزم (٣).

٣. أن الكبائر هي ما ثبت به الخبر عن رسول الله هي . وهو رأي الطبري في تفسيره (٤).

كل ذنب علم أن مفسدته كمفسدة ما قرن به الوعيد، أو اللعن، أو الحدّ، أو أكبر من مفسدته. وهو تعريف العزبن عبد السلام^(٥). وقال مرة: ما يشعر بتهاون

⁽۱) هو: التابعي الجليل أبو محمد سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الوالي مولاهم، سكن الكوفة، أكثر حديثه عن ابن عباس رضي الله عنه، كان مفسرا مقرئا حافظا عابدا، علم علماء عصره، اشتهر بأنه مستجاب الدعوة، خرج مع ابن الأشعث على الحجاج وتنقل في الأرجاء اثنتي عشرة سنة حتى ظفر به الحجاج فقتله وما أحد إلا وهو محتاج لعلمه في شعبان سنة خمس وتسعين. (ينظر: سير أعلام النبلاء (٣٢١/٤) ومابعدها، الوافي بالوافيات (١٢٩/٥-١٣٠)]. هو: التابعي الجليل أبو الحجاج مجاهد بن جبر المكي، مولى السائب بن أبي السائب المخزومي شيخ القراء وأعلم الناس بالتفسير، أخذ عن ابن عباس رضي الله عنهما القرآن والتفسير والفقه، وحدث عن غيره من الصحابة، توفي سنة أربع ومائة أو قبلها بعام أو عامين. [ينظر: السير (٤/٩٤٤)، الطبقات الكبرى (٤/٦٦٥)].

⁽٣)المحلى(٨/٢٧٤).

⁽٤) تفسير الطبري (٦/٢٥٦، ٢٥٣).

⁽٥) هو: عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي، الشافعي، اشتهر برالعزّ)، إمام عصره في فنون شتى، كان صلبا في دينه، أمّارا بالمعروف نمّاءً عن المنكر، حتى على السلطان، وقد ضيق عليه أول الأمر ثم صار ذا حظوة وكلمة مسموعة، حتى لقبه تلميذه ابن الملقن برسلطان العلماء). توفي سنة ستين وستمائة. [ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٨/٨) ومابعدها، تاريخ الإسلام للذهبي (٨/ ١٩ ١٤ ع ١٩ ٤)].

مرتكبها في دينه إشعار أصغر الكبائر المنصوص عليها بذلك(١). وقريب من هذا ما ذكره القرافي المالكي.(٢)(٣)

المسلك الثاني: تمييزها بالعد.

فبعض أهل العلم اعتمد على ما روي عن النبي في ، وعن بعض أصحابه من بيان لبعض الكبائر، وجعل من ذلك مذهبا في تحديد الكبائر. وسالكو هذا المنهج قد اختلفوا على أقوال عدة من أشهرها:

١. أن الكبائر ثلاث.

وينسب هذا القول لابن مسعود عيث روي عنه أنه قال: «الكبائر ثلاث: اليأس من روح الله، والقنوط من رحمة الله، والأمن من مكر الله»(٤).

ووافق هذا العدّ ما روي في الصحيحين أن النبي في قال: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر -ثلاثا- قالوا: بلى يا رسول الله. قال: الإشراك بالله، وعقوق

⁽١) ينظر: قواعد الأحكام (١/٢٥، ٢٦).

⁽٢) الفروق (١٢١/١)، شرح تنقيح الفصول (ص٣٦١).

⁽٣) القرافي هو: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي البهفشيمي البهنسي المصري، انتهت إليه رئاسة فقهاء المالكية ، وتأثره بالمذهب الشافعي واضح حيث تتلمذ على العزّ وغيره، وكان محررا مدققا مجتهدا، ولذا شاعت كتبه كالذخيرة والفروق، توفي رحمه الله سنة أربع وثمانين وستمئة ودفن بالقرافة بمصر. [ينظر: شجرة النور الزكية (١٨٨/١)، الديباج المذهب (ص: ١٢٨- ١٣٠)].

⁽٤) أخرجه الطبري في تفسيره (٦/٢٥٦).

الوالدين -وجلس وكان متكئا- فقال: ألا وقول الزور. قال: فها زال يكررها حتى قلنا لبته سكت»(١).

وما روي في الصحيح من حديث عبد الله بن عمرو^(۲) - رضى الله عنها قال: «جاء أعرابي إلى النبي فقال: يا رسول الله ما الكبائر؟ قال: الإشراك بالله. قال: ثم ماذا؟ قال: ثم عقوق الوالدين. قال: ثم ماذا؟ قال: اليمين الغموس»^(۳).

٢. أن الكبائر أربع.

وهو مروي عن ابن مسعود هله حيث قال: «الكبائر: الإشراك بالله، والقنوط من رحمة الله، والإياس من روح الله، والأمن من مكر الله»(٤).

(۱) أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي بكرة رضي الله عنه في كتاب الشهادات باب ما قيل في شهادة الزور حرا ٢٥١)، وكذا أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان باب بيان الكبائر وأكبرها ح (٨٨) و (٨٨).

(٢) هو: الصحابي الجليل: أبو محمد عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل السهمي القرشي، بينه وبين أبيه اثنا عشر عاما، أسلم قبل أبيه، قرأ الكتاب واستأذن النبي صلى الله عليه وسلم في أن يكتب حديثه، فأذن له، ولذا رآه أبو هريرة أكثر منه رواية. كان يسرد الصوم، ولا ينام بالليل، ويختم كل يوم حتى وجهه النبي صلى الله عليه وسلم إلى صيام وقيام داود والختم كل سبع. اختلف في وفاته فقيل: خمس وستين وقيل غيرها. [ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١٦٥٥- ١٥٥٩)، الإصابة في تمييز الصحابة (١٦٥٥- ١٦٥٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب استتابة المرتدين المعاندين وقتالهم باب إثم من أشرك بالله وعقوبته في الدنيا والآخرة ح(٢٥٢٢).

(٤) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه(٢٠/١٠) في جامع الإمام معمر بن راشد باب الكبائر ح(١٩٧٠١)، وأخرجه الطبري في تفسيره(٢٦٧/٢) برقم(٢٦٦١) عند تفسير الآية نفسها.

_

ووافق هذا العدّ ما جاء عن النبي هي أنه قال: «الكبائر الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس»(١).

٣. أن الكبائر سبع.

وهو مروي عن علي ، فعنه أنه قال: «يا أيها الناس: إن الكبائر سبع... ثم قال: الإشراك بالله، وقتل النفس التي حرم الله، وقذف المحصنة، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، والفرار يوم الزحف، والتعرب بعد الهجرة»(٢)، وروي ذلك من حديث أبي هريرة(٣) ، من فوعا وموقوفا(٤).

(۱) سبق تخریجه (ص:۲۰).

⁽۲) أخرجه الطبرى في تفسيره (۲/۲۶).

⁽٣) صحابي جليل اشتهر بكنيته، واختلف في اسمه واسم أبيه اختلافا كثيرا، وأشهر الأقوال أنه عبدالرحمن بن صخر، أسلم عام خيبر، وشهدها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان من أهل الصفة، وقد لزم النبي صلى الله عليه وسلم على شبع بطنه حتى صار أحفظ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وله في ذلك قصة مشهورة، استعمله عمر بن الخطاب على البحرين ثم عزله، ثم أراده على العمل فأبي وتوفي بالمدينة سنة سبع وخمسين وقيل غير ذلك. [ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١٧٨/٤-١٧٧٢)، الإصابة في تمييز الصحابة (٧/ ٣٤٨-٣٦)].

⁽٤) أخرجه البخاري في الأدب المفرد في باب الأعرابية(٢٩٨/١) موقوفا على أبي هريرة ح(٥٧٨)، وأخرجه مرفوعا البزار في مسنده (٢٤١/١٥) ح (٨٦٩٠)، وابن المنذر في تفسيره (٢٦٧/٢) . ح(١٦٦٠)، وابن أبي حاتم في تفسيره أيضا عند نفس الآية باب الخبر الذي فيه التعرب بعد الهجرة (٣٩١/٣) ح(٢٠٢٥). وفي سنده عندهم كلهم عمر بن أبي سلمة قال عنه في التقريب (صدوق يخطئ)) قال الباحث: مثله لا يحتمل تفرده. [تقريب التهذيب (ص:٤١٣)].

ومثله عن عبيد بن عمير، (١) وعَبيدة السلماني (٢) -رحمهما الله-.
وعن عطاء (٣) وعَن عن علي الله عن علي الله أنه أبدل الإشراك والتعرب
بعقوق الوالدين وشهادة الزور (٤).

وقد جاء تحديد الكبائر بسبع فيما روي عن النبي وقد الله قال: «والذي نفسي بيده -ثلاث مرات- ثم قال: ما من عبد يصلى الصلوات الخمس، ويصوم رمضان، ويخرج الزكاة، ويجتنب الكبائر السبع، إلا فتح له أبواب الجنة، ثم قيل له: أدخل بسلام»(٥).

⁽١) ابن قتادة الليثي، الجندعي، تابعي ولأبيه صحبة، يكنى أبا عاصم. قاضي أهل مكة. ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، وذكر البخاري أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم. سمع جملة من كبار الصحابة، توفي سنة ثمان وستين. [الاستيعاب في معيفة الأصحاب ١٠١٨/٣، الإصابة في تمييز الصحابة (٥/ ٤٧)].

⁽٢) التابعي الجليل: أبو مسلم، أو أبو عمرو عبيدة بن عمرو السلماني المرادي الكوفي، أسلم عام فتح مكة بأرض اليمن، ولا صحبة له. برع في الفقه، وكان ثبتا في الحديث. صحب عليًا وابن مسعود، توفي سنة اثنتين وسبعين. ينظر: الاستيعاب (٣/٣)، سير أعلام النبلاء (٤ /٤٠).

⁽٣) ابن أبي رباح أسلم القرشي مولاهم، المكي. تابعي جليل. انتهت فتوى أهل مكة إليه، وإلى مجاهد، كان أسود، أعور، أفطس، شلت يمينه مع ابن الزبير في حصار الحجاج، ثم عمي، لكنه كان متعففا عن الدنيا وعطاء السلطان، عالما كثير الحديث، كثير العبادة والصلاة، حج زيادة على سبعين حجة، وأدرك مائتين من الصحابة، ومرسلاته من أضعف المرسلات، اختلط آخر عمره، توفي سنة أربع عشرة ومائة. وقيل خمس عشرة. [ينظر: سير أعلام النبلاء (٥/ ٧٨-٨٨)، الوافي بالوفيات (٧٨/٢٠)].

⁽٤) تفسير الطبري (٦/ ٢٤٦).

⁽⁰⁾ أخرجه البخاري من حديث نعيم المجمر عن صهيب مولى العتواري عن أبي هريرة وأبي سعيد -رضي الله عنهما - في التاريخ الكبير (٦/٣) <math>-(797) وكذا النسائي في سنن الصغرى -المجتبي - (٥/٨) باب وجوب الزكاة -(797) وفي الكبرى (٦/٣) باب وجوب الزكاة -(777) وغيرهما. وصهيب مقبول لم يرو عنه إلا نعيم. ومثله لا يحتمل تفرده عن أبي هريرة. ولذا قال الأعظمى: إسناده ضعيف صهيب تفرد نعيم المجمر بالرواية عنه [تعليقه على الحديث في صحيح ابن خزيمة (١٦٣/١)].

ووافق هذا العدد ما في حديث الصحيحين عن النبي في قال: «اجتنبوا السبع الموبقات. قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات»(١).

٤. أن الكبائر تسع.

وهو مروي عن ابن عمر (٢) هي، فعنه أنه قال في الكبائر: «هي تسع، وسأعدُّهن عليك: الإشراك بالله، وقتل النسمة بغير حلها، والفرار من الزحف، وقذف المحصنة، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم ظلها، وإلحاد في المسجد الحرام، والذي يستسحر، وبكاء الوالدين من العقوق» (٣).

⁽۱) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: ﴿إِن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا حر(٢٦١٥)، وفي كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب رمي المحصنات ﴿والذين يرمون المحصنات أثم لم يأتوا بأربعة شهداء ... ﴿ إِن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا ... حر(٢٤٦٥)، وكذا أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها ح (٨٩).

⁽٢) أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، أسلم مع أبيه وهو دون الحلم وهاجر قبله، شهد الخندق والحديبية والفتح، اشتهر بالعلم والورع لاسيما في الفتوى، وكان أحد العبادلة المكثرين من الحديث وكان كثير الاتباع لآثار رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((نعم الرحل عبد الله لو كان يقوم من الليل)) فما ترك القيام بعدها، حرص على الحج حتى مرض فيه وتوفي بمكة سنة ثلاث وسبعين، واتحم الحجاج بتسميمه. [ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣/٥٠ - ٩٥٠)، الإصابة في تمييز الصحابة (٥٥/٤)].

⁽٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢١/١٠) في جامع الإمام معمر بن راشد، باب الكبائر ح(١٩٧٠٥)، والبخاري في (٦/١) في باب لين الكلام لوالديه ح(٨)، والطبري في تفسيره(٦/٦٥- ٦٤٧).

وروي مرفوعا من حديث عمير بن قتادة الليثي(١) ١٠٠٠

٥. أن الكبائر قريب من السبعين.

وهو مروي عن ابن عباس هحيث سئل عن الكبائر أسبع هي؟ قال: «هي إلى السبعين أقرب». (٣) وكأن الذهبي (٤) ناصر هذا القول حيث عدّ في كتابه (الكبائر) ستًّا وسبعين كبرة.

هذه بعض الأقوال في كل مسلك من مسالك من قال بأن هناك حدّاً فاصلاً ين الكبائر والصغائر.

(١) الصحابي الجليل: عمير بن قتادة بن سعد الليثي، سكن مكة لم يرو عنه غير ابنه عبيد بن عمير. [ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣/ ٢١٩)].

(۲) أخرجه أبوداود في سننه(۱۱۰/۳) في باب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم ح(٢٨٧٥)، والنسائي في الكبرى(٢٤/٣)، باب ذكر الكبائر ح(٢١٤١)، والطبري في تفسيره(٢/١٤)، والطبراني في المعجم الكبير(٢١٧١)، والحاكم في مستدركه(٢٨٨٤) كتاب التوبة والإنابة ح(٢٦٦٦)، والجيهقي في السنن الكبرى(٥٧٣/٣) باب ما جاء في استقبال القبلة بالموتى ح(٦٧٢٣). والحديث حسن لأن فيه راوياً مقبولاً.

(٣) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه(٢٠/١٠) في جامع الإمام معمر بن راشد باب الكبائر ح(١٩٧٠٢)، والطبري في تفسيره (٦/٠٥- ٢٥٢)، والبيقهي في شعب الإيمان(٢/١٤) باب في حشر الناس بعدما يبعثون من قبورهم، فصل في بيان كبائر الذنوب... ح(٢٩٠).

(٤) الحافظ شمس الدين الذهبي محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، إمام المحدثين في عصره، برع في الحديث ورجاله وعلله وصحيحه وسقيمه، وكتبه عديدة مشهورة متداول أكثرها، أضرّ آخر عمره. توفي سنة ثمان وأربعين وسبعمائة. [ينظر: الوافي بالوفيات (١٠٠/٦)، طبقات الشافعية الكبرى (٩/٠٠١ ومابعدها)].

موازنة مذاهب العلماء في تعريف الكبائر:

والذي يظهر لي -والله أعلم- أن مذهب جماهير علماء الأمة بأن هناك حدّاً فاصلاً بين الكبائر والصغائر هو الراجح. وأن مسلك تمييزها بالحد هو الأضبط، لأن ما يذكر في تمييزها بالعد لا يعدو أن يكون تعدادًا لبعض الكبائر أو لأكبرها، لا حصرًا لها، ولذا نقل عن الإمام أحمد تعدادًا "وليس في تقييده ذلك بالسبع منع الزيادة عليهنّ، وإنها فيه تأكيد اجتنابهنّ..."(١). والحاصل أن أكثر ما يذكره السلف من التعاريف هو من اختلاف التنوع لا التضادّ، كها أشار إلى ذلك ابن القيّم السلف من التعاريف في من الجيد أن هناك ذنوبًا لا يسوغ أن يُختلف في كونها من الكبائر لوضوح النص في تسميتها كبائر، كعقوق الوالدين وشهادة الزور...، وأنّ هناك ذنوبًا لا يُختلف في كونها من الكبائر لوضوح النص في تسميتها كبائر، كعقوق الوالدين وشهادة الزور...، وأنّ مناك ذنوبًا لا يُختلف في كونها من الصغائر لوضوح الإشارة في النصّ إلى ذلك كالقبلة المحرّمة (٣). وبين هذه وتلك ذنوب جاء فيها وعيد يشابه الوعيد المترتب

(١) شعب الإيمان للبيهقي (١/١٥٤).

 $^{(\}Upsilon)$ مدارج السالكين $(1/\Upsilon)$).

⁽٣) كما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه: ((أن رجلا أصاب من امرأة قبلة فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فأنزل الله: ﴿أقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ﴾ فقال الرجل: يا رسول الله ألي هذا؟ قال: لجميع أمتي كلهم)).أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة باب الصلاة كفارة ح(٥٠٣)، وكتاب التفسير باب قوله: ﴿وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات في كتاب التوبة باب قوله تعالى: ﴿إن الحسنات يذهبن السيئات ﴿ (٢٧٦٣) و (٢٧٦٣).

على ما نص على كونه من الكبائر فيلزم أن تلحق بها لأنّها من جنسها، وكذا يلحق بها ما عظم أو ساوى مفسدة واحدة منها، وما سوى ذلك يبقى من الصغائر.

فعليه يمكن أن يقال بأن التعريف الأكمل في تمييز الكبائر: أنها كل ذنب أوجب حدًّا أو وعيدا أو كانت مفسدته مساوية أو تزيد عن مفسدة ما أوجب ذلك. والله أعلم.

كيفية تأثير الكبائر والصغائر على العدالة: كيفية تأثير الكبائر على العدالة:

لم أقف على مخالف من العلماء في الحكم بسقوطِ عدالةِ من عُلم اقتحامه لكبيرةٍ عامدًا عالمًا مختارًا ولو لمرة واحدة (١). وهذا ما يقتضيه جانب التغليظ الوارد في حقّ الكبائر، قال البيهقي في السنن الكبرى بعد سَوْقه لأحاديث الكبائر: "ففي هذه الأخبار وما جانسها من التغليظ في الكبائر والتكفير عن الصغائر ما يؤكد قول من فرق بينها برد شهادة من ارتكب كبيرة دون من ارتكب صغيرة "(٢).

(۱) أصول السرخسي (۱/۱۰ه)، بدائع الصنائع للكاساني (٦/ ٢٦٨ - ٢٧٠)، الفواكه الدواني للنفراوي (٢/ ٢٦/٢)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٣٨٥)، فتح المعين للمليباري ٢٤٨/١، العدة في أصول الفقه لأبي يعلى (٣/ ٢٥٥)، المسودة لآل تيمية (ص: ٢٦٢)، ثمرات النظر للصنعاني (ص: ٩٦) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (١/ ١٤٧). (٢) السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٣١٦).

كيفية تأثير الصغائر على العدالة:

اتّفق العلماء على أن مقارفة الصغيرة مرة لا تؤثّر في العدالة؛ لأنّه ما من أحد إلا ويقع في صغيرة. فقد ثبت في الصحيحين عن النبي على قال: «إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة، فزنا العين النظر وزنا اللسان المنطق...»(١)، والأدلّة على هذا المعنى كثيرة متضافرة صريحة.

ومن هنا اختلفت عبارات أهل العلم رَحْمَهُ الله في بيان كيفية تأثير الصغائر على العدالة على أربعة أوجه:

١. أن الصغائر تؤثر على العدالة بالغلبة:

بمعنى أن الصغائر إذا صارت أكثر أحوال المرء خرج من العدالة. وأول من نقل عنه تأصيل هذا المنهج في تأثير الصغائر على العدالة الشافعي وَعَلَقُهُ كما سبق في تعريفه للعدالة (٢)، وقد تبعه جمهور الشافعية على ذلك، ونص عليه أهل العلم من مختلف المذاهب (٣).

(۱) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث ابن عباس عن أبي هريرة -رضي الله عنهم- كتاب الاستئذان، باب زنا الجوارح دون الفرج ح (٥٨٨٩)، وفي كتاب القدر باب ﴿وحرام على قرية أهلكناها أنهم لا يرجعون ح (٦٢٣٨). وكذا أخرجه مسلم في كتاب القدر، باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره ح (٢٦٥٧).

(٢) (ص: ٣٥) من هذه الرسالة، وفي طبقات الشافعية الكبرى (٢٠/٢) روي عنه أنه حكى هذا التعريف عن إنسان

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢٧٠/٦)، حاشية ابن عابدين (٥/٥٤، ٤٧٣)، جواهرالإكليل للآبي (٣)، ١٤١٥)، الذخيرة للقرافي (٢٠١/١٠)، روضة الطالبين للنووي (٢١/١٠)، كفاية الأخيار للحصني (ص: ٥٦٦)،

دليل تأثير غلبة الصغائر على العدالة:

استدلّ العلماء على أن الصغائر تؤثر في العدالة بغلبتها: بأنّ العبرة في الأحكام الشرعية تكون للأغلب، كما في قوله تعالى: ﴿ فَمَن ثَقُلَتُ مَوَرِينُهُ وَ الْأَحكام الشرعية تكون للأغلب، كما في قوله تعالى: ﴿ فَمَن ثَقُلتُ مَوَرِينُهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَمَا كَانُوا فَاللّهُ وَكَا لَيْ اللّه تعالى: ﴿ وَكُمْ فَي تَحريم الخمر والميسر حيث قال الله تعالى: ﴿ وَلَى فِيهِما اللّه عَالَى: ﴿ وَلَى فِيهِما اللّه عَالَى: ﴿ وَكُمْ فَي الشّرع اللّه عَالَى: ﴿ وَمَن فَعْهِما اللّه عَالَى: ﴿ وَلَا فِي الشّرع اللّه عَالَى: ﴿ وَمَن فَعْهِما اللّه عَالَى: ﴿ وَمَن فَعْهِما اللّه عَالَى: ﴿ وَلَا فِي الشّرع اللّه عَالَى: ﴿ وَمَن فَعْهِما اللّه عَالَى: ﴿ وَلَا فِي السّرع اللّه عَالَى: ﴿ وَمَن فَعْهِما اللّه عَالَى: ﴿ وَلَا فِي السّرع اللّه عَالَى الله عَالَى الله عَالَى اللّه عَالَى الله عَالَى اللّه عَالَى اللّه عَالَى الله عَالَى اللّه عَالَى اللّهُ عَلَى السّرع اللّه عَالَى اللّه عَالَى اللهُ عَلَى السّرع اللّه عَلَى اللّه عَلَيْ اللّهُ عَلَيْ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللللّهُ اللللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ ال

طرق ضبط غلبة الصغائر:

اختلف العلماء في آلية ضبط هذه الغلبة، فورد عنهم الطرق الآتية:

الحاوي الكبير (١٥٥/١٧)، التمهيد لأبي الخطاب (١١١/٣)، الكافي لابن قدامة (٢٧٢/٤)، العدة شرح العمدة للمقدسي (٦٨٨/١).

⁽١) الأعراف:٨-٩.

⁽٢) البقرة: ٩١٩.

الطريقة الأولى: العدّ.

فمن كان عدد طاعاته أكثر من عدد صغائره فهو عدل. ويكون النّظر مجردًا لأفراد الطاعة والمعصية، دون الالْتفات لمضاعفة الحسنات أو لشدّة العقاب؛ لأنَّها أمور أخروية. وحجّة هذا القول: أنه أعدل الطرق وأشملها، فكل الطرق الأخرى داخلة فيه، بحيث إنّ من ترجح عدد سيئاته على حسناته لن يتعارف الناس على عدالته، ولن يكون الظاهر من حاله عكس الباطن(١).

والواقع أن تطبيق طريقة العدّ هذه يعجز عنها صاحب المعصية نفسه فكيف بمن يريد الحكم عليه.

الطريقة الثانية: العرف.

في اعتبره النَّاس من المعاصي في أحوالهم كثيرًا وغالبًا على الطاعة فهو خروج عن العدالة. وما لم يعتبره الناس غالبًا فصاحبه يبقى على عدالته (٢).

وهي أقرب الطرق للتطبيق لاسيها وأن العدالة مرتبطة بالرضي وهو أمر عرفي. -والله أعلم-.

⁽١) الزواجر عن اقتراف الكبائر (٢/ ٣٥٨)

⁽٢) الزواجر عن اقتراف الكبائر (٢/ ٣٥٨)، الأشباه والنظائرللسيوطي (ص: ٣٨٥)،

الطريقة الثالثة: ظاهر حال الشخص.

فمن كان ظاهر حاله غلبة الطاعة كان عدلًا، ومن كان ظاهره غلبة المعاصي فهو خارج عن العدالة. وهو أحد تعبيرات الشافعي فَلَشَهُ(١).

وإذا تأملنا وجدنا أن ظاهر الحال هو الشيء الذي ينظر إليه عند الحكم على الأشخاص بالعرف، فهي طريقة لا تستقل عن سابقتها. -والله أعلم-.

٢. أن الصغائر تؤثر على العدالة بالإصرار.

وكتب أهل العلم من مختلف المذاهب تفيض بأن العدل لا يكون مصرًّا على الصغائر (٢). وربها عبر البعض ب(الإدمان)بدلا عن مصطلح (الإصرار)(٣).

تعريف الإصرار:

لغة:

له معان كثيرة ترجع لأصل واحد وهو الحبس والعطف. وألصق تلك المعاني بباب بحثنا معنيان:

(١) الأم ١٣٠/٨، مختصر المزيني (ص: ٤٠٧).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ٢٧٠)، الفروق للقرافي (١٢٢/١)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١٧٧)، العدة في أصول الفقه لأبي يعلى (٣/ ٩٢٥). وقد نص عليه كثير من العلماء في تعريفهم للعدالة كما سبق في التعريفات. (٣) البحر الرائق لابن نجيم (٧/ ٩٢)، شرح مختصر خليل للخرشي (٧/ ١٧٧)، التنبيه في الفقه الشافعي للشيرازي (ص: ٢٦٩)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٣/ ٩٨٥).

الأول: العزم، فأصر على فعله يصر إصرارًا إذا عزم على أن يمضي فيه ولا يرجع.

الثاني: المداومة، فأصر على الشيء يصر إصرارا إذا لزمه وداومه، وثبت عليه، وأكثر ما يستعمل في الشر والذنوب.(١)

واصطلاحًا:

اختلفت عبارات العلماء رَجَّهُ الله الكنها لم تخرج عن المعنيين اللغويين:

أ- التعريفات التي تحت معنى العزم والتصميم:

فعرّف الإصرار: بأنه الإقامة على الذنب والعزم على فعل مثله(٢).

وعرّف: بأنه التلبس بضد التوبة باستمرار العزم على المعاودة واستدامة الفعل(٣).

وقيل معناه: أن يمضي زمن تمكن فيه التوبة ولم يتب^(٤). وهي تعريفات متقاربة في مدلولها.

(٢) التعريفات للجرجاني (ص: ٢٨)، وذكر نحوه ابن نجيم في رسائله (ص: ٢٦٢)، ونحوه في الفواكه الدواني للنفراوي(٧٨/١).

⁽١) مقاييس اللغة (١/ ١١٠) لسان العرب (٤٥٢/٤).

⁽٣) نقله الهيتمي عن ابن الصلاح في الزواجر (٢/ ٣٥٨).

⁽٤) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (١٠/ ٢١٤)، إعانة الطالبين (٤/ ٣٢١).

واعتبر ترك التوبة علامة ظاهرةً للعزم على المعصية؛ لأن العزم أمر باطني لا سبيل للاطلاع عليه.

ب- التعريفات التي تحت معنى المداومة والتكرار:

فعرّف بعض أهل العلم الإصرار: أن يتكرر الذنب منه سواء كان يعزم على العود أم لا.

وقيل: إن تكرر من غير عزم لم يكن إصرارًا. أي: لغة. ولأنّ الصغائر التي يلم بها المرء وهو غير عازم على معاودتها مكفرة عنه فكيف تذهب عدالته. اختار ذلك القرافي كَنَّلَهُ وقال: "نعم قد تدل كثرة التكرار على فرار العزم في النفس"(۱). وحين يقال بأن الإصرار هو التكرار فها هو ضابط التكرار المؤثر في العدالة؟ قال قوم يحصل الإصرار بمعاودة المعصية ثلاثًا(۱). ولم أقف على مستند لهذا التحديد. وكثير من أهل العلم عرّفوا الإصرار بأن تتكرر الصغيرة تكرُّرًا يشعر بقلة مبالاة الفاعل بدينه كالذي يحصل عند إتيان الكبيرة. وسواء كان ذلك التكرار من نوع واحد من المعاصي أو أكثر من نوع، وذلك في النفوس المستقيمة المعتدلة غير

(١) الفروق للقرافي (٤/ ٦٧ – ٦٨)، وانظر: البحر المحيط للزركشي (٦/ ٥٥٠).

⁽٢) إعانة الطالبين للبكري (٣٢١/٤)، صفة الفتوى (ص: ١٣).

المفرّطة ولا المتشدّدة، والنظر إلى ذلك يختلف باختلاف الأحوال والقرائن والميئات، أي أن مرد ذلك للعرف(١).

وفي وجه عند الشافعية أن الإصرار المؤثر هو المداومة على نوع من الصغائر (۲). أي حتى ولو كانت الطاعة هي الغالبة على المرء. وقيل الإصرار المؤثر في العدالة هو الإكثار من الصغائر سواء كانت من نوع أو أنواع. وهو الوجه الثاني عند الشافعية. ووصفه الشيخان من الشافعية (الرافعي والنووي) بأنه هو الذي يوافق قول الجمهور بأن العدل من تغلب طاعته. فمن كثرت صغائره بحيث غلبت على عدالته فليس بعدل. وقريب من هذا التعريف قول ابن نجيم الحنفي: "حد الإصرار على الصغيرة عند الجمهور الغلبة وهو المعتمد"، وعند الشافعية كذلك هو المعتمد الذي عليه أكثر متأخري الشافعية (۳).

⁽¹⁾ رسائل ابن نجيم (ص: ٢٦١)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (٤٤/٣)، قواعد الأحكام للعز (١/ ٢٧)، الفروق للقرافي(١/٢١، ١٨٤٤- ٦٩)، شرح الكوكب المنير لابن النجار (٣٩٢/٢).

⁽٢) العزيز شرح الوجيز (٩/١٣).إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (٤/ ٣٢١).

⁽٣) روضة الطالبين (٢١/ ٢٥٠)، رسائل ابن نجيم (ص:٢٦١). وعبارة متأخري الشافعية: "لاتضر المداومة على نوع من الصغائر ولا على أنواع سواء كان مقيما على الصغيرة أو الصغائر أو مكثرا من فعل ذلك حيث غلب الطاعات المعاصي وإلا ضر" [انظر: الزواجرعن اقتراف الكبائر (٢/ ٣٥٧)، مغني المحتاج للشربيني (٦/ ٣٤٦)، فتح المعين للمليباري (١/ ٣٤٨). وانظر: مصطلحات الألقاب عند فقهاء المذاهب الأربعة لد.عبدالحق حميش المنشور عميش المنشور والدراسات الإسلامية " الكويت. عدد ٢٠- السنة ٢٠عرم ٢٤٢١ه – مارس ٢٠٠٥م].

موازنة في تعريف الإصرار المؤثر بالعدالة:

الذي يظهر لي أن كثيرا من أقوال أهل العلم نَرَجْهَهُ للله تعالى في ضبط الإصرار على الصغيرة المؤثر في العدالة إنها هو من قبيل الكلام المكمل بعضه لبعض. لأنهم جميعا يتفقون على أن من صدق عليه القول بأنه مصر على الصغائر لا يوثق بأقواله وأفعاله. فإذا ثبت ذلك فإن الإصرار لابد أن يحوي أمرين:

الأول: العزم على الاستمرار ولو حكما بأن لا يتوب مما قارفه. وهو ما يدل عليه قول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَكُواْ فَنَحِشَةً أَوْ ظَلَمُواْ أَنفُسَهُمْ ذَكُرُواْ الله عليه قول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَكُواْ فَنَحِشَةً أَوْ ظَلَمُواْ أَنفُسَهُمْ ذَكُرُواْ الله فَعَلُواْ وَهُمُ فَاسَتَغْفَرُواْ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبِ إِلَّا الله وَلَمْ يُصِرُّواْ عَلَى مَا فَعَلُواْ وَهُمُ فَاسَتَغْفَرُواْ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبِ إِلَّا الله وَلَمْ يَصِرُوا عَلَى مَا فَعَلُواْ وَهُمْ على يَعْلَمُونَ ﴾ (١)، فإنه لا يخالف أحد في أن الذنب الذي تاب منه المرء وعزم على عدم العودة إليه وظهرت توبته لا تتأثر به العدالة. ويبقى الخلاف هنا (هل تعتبر توبة كل من زعم أنه تائب أم أن التوبة الصادقة تظهر علاماتها فلا ترى التائب يقارف ما تاب منه كثيرا، وتراه إذا ذكر تذكر تذكر ...؟).

والثاني: لزوم تكرار المعصية من المرء بالفعل. فلا عبرة بنيته وعزمه على المعصية مجردةً عن الفعل لأنه معفو عنها. فإذا كرر المرء المعصية حتى صار أهل الإنصاف يرونه غير موثوق بقوله وفعله فإنه لا ينبغي أن يكون عدلًا. سواء أقلنا بأن الإصرار على الصغيرة يصيرها كبيرة أم لا، وهذا هو الأشمل، وهو الذي نص

⁽١) سورة آل عمران:١٣٥. وانظر تفسير الطبري (١/٦٥-٦٧).

عليه كثير من أهل العلم. ويدخل في ذلك بحكم الأولى من كثرت ذنوبه حتى طغت على طاعاته(١). –والله أعلم-.

دليل تأثير الإصرارعلى الصغائر على العدالة:

استدل بعض أهل العلم على تأثير الإصرار على الصغائر في العدالة بها يروى عن النبي أنه قال: «لا كبيرة مع استغفار ولا صغيرة مع إصرار»(٢)، وروي موقوفا عن ابن عباس وأنس (٣)، فيكون قول صحابي ليس له مخالف، أو يقال بأن ذلك مما لا يدرك بالعقل ولا بالاجتهاد فيكون له حكم المرفوع.

باعتبارين: أحدهما: حكمي وهو العزم على فعل تلك الصغيرة بعد الفراغ منها فهذا حكمه حكم من كررها فعلا، بخلاف التائب منها، فلو ذهل من ذلك ولم يعزم على شيء فهذا هو الذي تكفره الأعمال الصالحة من الوضوء والصلاة، والجمعة والصيام، كما دل عليه الأحاديث... والثاني: الإصراربالفعل، ويحتاج إلى ضابط. قال ابن الرفعة: لم أظفر فيه بما يثلج الصدور، وقد عبر عنه بعضهم بالمداومة...".

⁽٣) أثر ابن عباس رواه الطبري (٦/١٥٦) ، وابن المنذر في تفسيره (٦٧٢/٢) ح(١٦٧٠)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٣/٣) ح(٢١١٠) ح(٢١١٠) ح (١١١٠/١) ح (١٩١٩)،

ويجاب: بالتسليم، لكنه ثبت عن ابن عباس على. فيبقى فيه حجة عند من يقول بقول الصحابي، هذا ما لم نقل بأنه من قبيل ما لا يقال بالرأي. سواء أقلنا بأن الصغائر تنقلب إلى كبائر بالإصرار أو لا تنقلب. والمراد أنها تصبح في حكمها فقط. وقد يُستدل أيضا للقول بتأثير الإصرار على الصغائر في العدالة بما يروى عن النبي على أنه قال: "ويل للمصرّين الذين يصرّون على ما فعلوا وهم يعلمون"(١)، ووجه الدلالة أنه توعد على الإصرار بالويل وذلك حال الكبائر.

ومن دليل العقل قالوا: إن تكرار الصغيرة يحدث في النفس أثرا مساويًا لأثر الكبيرة كقطرات الماء إذا تتابعت على الصخر(٢).

والبيهقي في شعب الإيمان (٢٨٨٦) ح(٦٨٨٦). وأما حديث أنس فأشار إليه السخاوي والعجلوني (انظر الحاشية السابقة).

⁽۱) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (۱۱/۹۹-۱۰) ح(۱۰۵۱، ۲۵۶۲) من حديث حريز عن حبان بن زيد عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنه، وكذا رواه عبد بن حميد كما في المنتخب من مسنده (ص: ۱۳۱) ح(۳۲۰)، والبخاري في الأدب المفرد (ص: ۱۹۷) ح (۳۸۰)، والطبراني في المعجم الكبير (۲۰۱/۱۳) ح(۲۰۷۹)، والبيهقي في شعب الإيمان (۹/۹۸) ح (۲۸۲۶)، (۳۸/۱۳) ح (۲۰۲/۱۳)، والحديث رواته رواته رواته الصحيح إلا حبان بن زيد الشرعبي راويه عن عبد الله بن عمرو. وقد ذكره ابن حبان في الثقات (۱۸۱/۶). وهو داخل في قول أبي داود: شيوخ حريز كلهم ثقات كما في تمذيب التهذيب لابن حجر (۱۷۲/۲). وقال الذهبي في الكاشف: شيخ (۱/۲۰۳). فأقل درجات الحديث الحسن.

⁽٢) إحياء علوم الدين(٤/ ٣٢)

٣. أن الصغائر تؤثر على العدالة إذا كانت تدل على الخستة:

وقد نص عدد من العلماء على أن مقارفة صغائر الخسة يخرج بها المرء عن العدالة، ولا يشترط لها الإصرار عند الأكثر، بل يخرج بفعلها مباشرة. وعللوا بأن اقترافها دليل على دناءة همته، ومثله جريء على الكذب؛ ولذا عدها بعضهم في ضمن ضابط المروءة. وقيل بل لابد فيها من الإدمان.

ويمثل لها أكثرهم بسرقة لقمة، وتطفيف الحبة، والمرجع في ضبطها هو العرف^(۱).

المراد بالخسة:

لغة: هي الدناءة. والخسيس: الدّنيء. وخسّ الشيء يَخَسّ ويَخِسّ خسّةً. (٢) ولم أجد للخسة معنى خاصًّا عند الفقهاء لَرَجْهَهُ اللهُ، وسياقاتهم جميعًا تدل على أنهم يريدون المعنى اللغوي ذاته.

(۱) التقرير والتحبير لأمير الحاج الحنفي (٢٤٤/٦)، تيسيرالتحرير لأمير بادشاه (٤٥/٣)، المستصفى للغزالي (ص:٥٢٥)، المحصول للرازي (٣٩٤)، الإحكام للآمدي (٧٧/٢)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٣٨٤)، مختصر خليل (ص: ٢٢٢)، الفواكه الدواني للنفراوي (٢٢٦/٢)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢٧٧/٧).

(٢) لسان العرب لابن منظور (٦٤/٦).

دليل تأثير اقتراف صغائر الخسة على العدالة:

سبق أن من قال بأن مُقارِفَ صغائر الخسة مسلوبُ العدالة عللوا قولهم بأن الدنيء الذي لا يترفع عن مثل هذه المعاصي مثله لا يرتفع عن الكذب عرفاً(١).

٤. أن الصغائر تؤثر على العدالة بالمجاهرة:

فإن جاهر المرء بالمعصية بعد أن ستره الله متبجعًا بها عن علم خرج من العدالة. وقد قال بهذا ابن حزم عنينه، وأنكر ما سواها من المؤثرات، بل إنه نقل الاتفاق على اعتبار الجرح بالمجاهرة (٢). وكتب أهل العلم تفيض بذم المجاهرة واعتبارها من الأشياء التي يعظم الذنب بها، قال ابن القيم عنينه: "...فالإصرار على المعصية معصية أخرى، والقعود عن تدارك الفارط من المعصية إصرار ورضا بها، وطمأنينة إليها، وذلك علامة الهلاك، وأشد من هذا كله المجاهرة بالذنب مع تيقن نظر الرب على من فوق عرشه إليه، فإن آمن بنظره إليه وأقدم على المجاهرة فعظيم... "(٣).

(١) ص: ٨٥ من الرسالة.

⁽٢) الإحكام لابن حزم (١٤٧/١)، مراتب الإجماع (ص: ٥٣).

⁽٣) مدارج السالكين(١٩٩/١). وانظر: إحياء علوم الدين (٣٣/٤)، الكبائر لمحمد بن عبد الوهاب (ص: ١٣٩).

المراد بالمجاهرة:

لغة: جاهرهم بالأمر مجاهرة وجهارًا: عالنهم، والمجاهرة هي المبالغة في الإظهار(١).

ولا يخرج المعنى الذي يريده الفقهاء عن المعنى اللُّغوي(٢).

دليل تأثير المجاهرة بالصغائر على العدالة:

استدل ابن حزم على تأثير المجاهرة بالصغائر على العدالة بالإجماع، وقال عنه إنه متيقن. وعلل أيضا بأن المجاهر بالمعصية ممن وجب الإنكار عليه ومن صاحب المنكر هو الفاسق^(۳).

وقد يُناقش: بأنه لا يلزم من مشروعية الإنكار كون الفاعل فاسقا، بل قد ينكر فعل على من لم يثبت في حقه الإثم أصلا، فيبقى دليل الإجماع الذي ساقه.

وقد يُستدَل على تأثير المجاهرة بالصغائر في العدالة بأن يقال إن تلك المجاهرة ضرب من الكبائر إذا ما نظر لما ورد فيها، حيث ثبت في الحديث الصحيح أن النبي على قال: «كل أمتي معافى إلا المجاهرين وإن من المجاهرة أن يعمل

⁽١) الفروق اللغوية(مرتبا) للعسكري (ص: ١٦٩)، لسان العرب لابن منظور (١٥٠/٤)

⁽٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (١١٨/٣٦).

⁽٣) الإحكام في أصول الأحكام (١/ ١٤٧).

الرجل بالليل عملا ثم يصبح وقد ستره الله، فيقول: يا فلان عملت البارحة كذا وكذا، وقد بات يستره ربه ويصبح يكشف ستر الله عنه»(١).

الراجح في كيفية تأثير الصغائر على العدالة:

الذي يظهر -والله أعلم- أن كل ما ذكره العلماء وَمَهَمُ الله داخل في كيفية تأثير الصغائر على العدالة هو من قبيل التنوع لا التضاد، إذ إن العبرة في ذلك هو العرف، فها يدل فعله على نقص الدين، وعدم الترفع عن الكذب فهو قادح في العدالة، ويدخل في ذلك لزاما الغلبة والإصرار والمجاهرة والخسة، ويلزم هذا القول كل من قال بتأثير المروءة في العدالة، وهم جمهور أهل العلم كها سيأتي (٢). قال الرازي (٣): "الضابط فيه أن كل ما لا يؤمن معه جرأته على الكذب ترد به الم واية "(٤).

⁽١) أخرجه من حديث أبي هريرة البخاري في صحيحه في كتاب الأدب، باب ستر المؤمن على نفسه ح (٥٧٢١)، وكذا مسلم في كتاب الزهد والرقائق، باب النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه ح (٢٩٩٠).

⁽٢) (ص: ٩٤) من الرسالة.

⁽٣) فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين القرشي البكري التيمي الشافعي، الطبرستاني ثم الرازي. كان واعظا يجتمع الناس لوعظه، ذكيا أصوليا فقيها، شيخ المتكلمين في زمانه، ناصر المذهب الأشعري، وقد نقل ندمه آخر عمره على الاشتغال به. توفي سنة ست وستمائة. [ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٥٦-٦٧، وفيات الأعيان ٢٥/٤-٢٥)].

⁽٤) المحصول (٤/ ٣٩٩)، [وانظر المستصفى للغزالي (ص:٥٢٥)، الإحكام للآمدي (٧٧/٢)].

الضابط الثالث: الإتيان بالواجبات (الفرائض):

فمن فرط في الواجبات لا يعد عدلا. ولا يوثق به. وقد أشار إلى هذا الضابط في العدالة عدد من أهل العلم على اختلاف مذاهبهم (١). وبالتأمل فإن هذا الضابط داخل في الضابطين اللذين قبله، إذ إن ترك الواجب هو معصية ثم هذا الترك إما أن يكون كبيرة كترك الزكاة، أو صغيرة كترك رد السلام على القول بوجوبه. والله أعلم.

الضابط الرابع: المحافظة على السنن الرواتب والوتر:

فلا يكون عدلا من واظب واعتاد على ترك السنن الرواتب بل هو رجل سوء، وهو قول عند الشافعية وقول خلاف المشهور عند الحنابلة. وعند الشافعية وجه بأن هذا مخصوص بركعتي الفجر والوتر، ونقل عن الإمام أحمد أن من يترك الوتر عمدا رجل سوء لا ينبغي أن تقبل شهادته. وعلل بعضهم ذلك أن فيه إشعارا بقلة المبالاة في المهات، وأن من واظب على ترك النوافل لا يسلم من التهاون في

(۱) بدائع الصنائع للكاساني (٦/ ٢٦٨)، بداية المجتهد لابن رشد(٤/ ٢٤٥)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢/ ٣٤٨)، التلخيص في أصول الفقه للجويني (٢/ ٣٥٣)، حاشية العبادي على تحفة المحتاج في شرح المنهاج(٢/ ٣٤٨)، الإقناع للحجاوي (٤/ ٤٣٧)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١٢/ ٤٣٧)، الإحكام لابن حزم (١٤/ ٤٤١)، إرشاد الفحول للشوكاني(١/ ٢٠٤).

_

ديانته والإخلال بالفرائض. وقال القاضي أبو يعلى في مَن يترك السنن الرواتب: يأثم (١).

والأقرب -والله أعلم- أن ترك السنن ليس بمؤثر في العدالة كما هو المشهور من المذهب، وما نقل عن الإمام أحمد وغيره إما أن يكون المراد منه أنه لا يسلم من ترك الفريضة أو أن المقصود بذلك المداومة على الترك طيلة عمره، فيصير بذلك كمن رغب عن السنة وأعرض عنها، وإما أن يكون أنه يرى وجوب السنن الرواتب أو الوتر، وهي مسألة اختلف فيها. وعلى كل هذه الأحوال يرجع الكلام إلى حصول معصية وإثم، وهو ما تم مناقشته في الضابطين الأولين (٢). -والله أعلم-.

الإيرادات (٢١٨/٣).

⁽٢) الفروع لابن مفلح (١١/٣٢٩ - ٣٣٢).

المقوم الثاني: الاستقامة في الأحوال (المروءة):

والمراد بالاستقامة في الأحوال هي المروءة.

تعريف المروءة:

تعريف المروءة لغة:

المروءة والمروّة بالتشديد هي الإنسانية أو كمال الرجولية. يقال: مَرُوَّ الرجل يمرُّ فُ مروءة والمروّة بنقل وتمرَّأ الرجل: أي صار ذا مروءة أو تكلّفها. وتمرَّأ بِنَا أي طلب بإكرامنا أن يوصف بالمروءة. وَفلان يُتمرَّأ بنا أي يطلب المروءة بنقصنا أو عيبنا(۱).

تعريف المروءة اصطلاحا:

مصطلح المروءة يستخدم عند أهل الفنون المختلفة من الفقه والأصول والحديث والأخلاق بمعنى متقارب، وقد نقل عن بعضهم تعريفها بالإنسانية، وهو نفس تعريفها اللغوي(٢).

وقد اهتم العلماء على اختلاف مذاهبهم بتعريفها لتعلق العدالة بها. وهذه جملة من تلك التعريفات مرتبة حسب المذاهب الفقهية:

(١) لسان العرب (١/ ١٥٤)، القاموس المحيط (ص: ٥٢)، مادة (مرأ).

⁽٢) العناية للبابرتي (٣٧٥/٧)، تكملة المطيعي للمجموع (٢٢٧/٢٠)، مطالب أولي النهى للرحيباني (٦١٨/٦)، توجيه النظر لطاهر الدمشقي (٩٨/١).

فمن تعريفات المروءة عند الحنفية:

عُرّفت به: صيانة النفس عن الأدناس، وما يشينها عند الناس.

وعُرّ فت بن أن لا يأتي ما يعتذر منه مما يبخسه من مرتبته عند العقلاء.

وعُرَّفت بأنها: قوة للنفس، مبدأ لصدور الأفعال الجميلة عنها المستتبعة للمدح شرعًا وعقلًا وشر فًا(١).

ومن التعريفات عند المالكية:

الارتفاع عن كل أمر لا يحافظ من تحلى به على دينه وإن لم يكن حراما(٢). عُرّفت بـ: المحافظة على فعل ما تركه من مباح يوجب الذم عرفا، وعلى ترك ما فعله من مباح يوجب ذمه عرفا^(٣).

وعُرّفت به: كمال النفس بصونها عما يوجب ذمها عرفا ولو مباحًا في الظاهر (٤).

(١) ينظر التعريفات للجرجابي (ص:٢١٠)، ونقل التعريف الأخير طاهر الدمشقى في توجيه النظر (ص٩٨). ومن

التعريفات عند الحنفية ما نقل عن محمد بن الحسن أن المروءة هي: الدين والصلاح. [انظر: العقود الدرية لابن عابدين .[(٣٢٩/١)

⁽٢) بتصرف عن ابن الحاجب في جامع الأمهات (ص: ٤٦٩)، ونحوه في منح الجليل لعليش (٣٩٤/٨).

⁽٣) حدود ابن عرفة مع شرحه (ص: ٤٥٤).

⁽٤) الشرح الصغير للدردير مطبوع مع حاشية الصاوي (٤/ ٢٤٠).

ومن التعريفات عند الشافعية:

عُرّفت: "بأن يتخلق بخلق أمثاله في زمانه ومكانه"(١).

عُرّفت المروءة ب: "آداب نفسانية تحمل مراعاتها الإنسان على الوقوف عند محاسن الأخلاق وجميل العادات"(٢).

ومن التعريفات عند الحنابلة:

عُرّفت المروءة ب: "فعل ما يجمله ويزينه وترك ما يدنسه ويشينه"("). وعُرّفت ب: "اجتناب الأمور الدنيئة التي تزري بالمرء"(٤).

التعريف المختار للمروءة:

ما ذكر من التعريفات السابقة للمروءة فيه تقارب لدرجة كبيرة، وعند النظر إلى مراد علماء الشرع من المروءة يتضح لنا أن فيها السمات الآتية:

ا أنها تتعلق بها لا يأثم المرء بمقارفته من المباحات والمكروهات من الأقوال والأفعال والصنائع التي يذم عليها الناس ويزدرون من يقارفها(٥).

(١) منهاج الطالبين (ص: ٣٤٥)، ونحوه في نهاية السول للأسنوي(ص: ٢٦٨)

(٢) المصباح المنير للفيومي(١٩/٢٥)، ونقله طاهر الدمشقي في توجيه النظر(١/٩٨).

(٣) المقنع لابن قدامة مع الشرح المبدع (٣٠٩/٨). ومن ثم نقله عنه الحنابلة.

(٤) شرح الزركشي على مختصر الخرقي(٧/ ٣٣٧).

(٥) تيسير التحرير لأمير بادشاه (٣/٤٤)، الفروق للقرافي (١٢٢/١)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٤/٠٤)، التلخيص في أصول الفقه للحويني (٣٨٤)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٣٨٤)، حاشية الرملي الكبير مع أسنى المطالب (٣٤٧/٤).

٢. أن المؤثر من تلك الأشياء هو ما دل على علو خلق المرء، ورجاحة عقله، وصيانته للحرمات، كالسمت الحسن، والصمت، وعدم الكلام فيها لا يعنيه، وتجنب السخف ...، أما ما سوى ذلك من المظاهر والشكليات التي يعدها الناس في المروءة كنظافة الثياب وفراهة المركوب ... فلا التفات إليها في المروءة عند أحد من علهاء الإسلام. ولذا قسم بعض العلهاء العدالة إلى عدالة شرعية وعدالة عرفية. (١).

ومن هنا يمكن أن تعرّف المروءة الشرعية بأنها: آداب نفسية تحمل على البعد عن إظهار مقارفة ما يوجب ذم الخُلق والعقل بين الناس من المباحات والمكروهات.

الخلاف في اعتبار المروءة جزءًا من العدالة:

القول الأول: اعتبار المروءة مقومًا من مقومات العدالة.

وهو قول المحدثين وجماهير الفقهاء والأصوليين من الحنفية والمالكية والحنابلة، وهو ظاهر أحد تعاريف الشافعي للعدالة ورأي بعض أصحاب

(۱) أحكام القرآن للحصاص(۲۳۷/۲)، البحر الرائق لابن نجيم (۹۲/۷)، مواهب الجليل للحطاب (۱٦٤/۸)، منح الجليل لعليش(۴/۸ ۳۹)، مطالب أولى النهى للرحيباني (٦٠/٦)، إرشاد الفحول للشوكاني(٤/١).

مذهبه (۱). ونقل بعضهم الاتفاق على اعتبارها في العدالة (۲). واستدل أصحاب هذا القول بـ:

- 1. قول النبي هي الله النبي هي الم النبوة إذا لم تستحي فاصنع ما شئت» (٣)، ومن صنع ما شاء لم يوثق بقوله (٤).
- أن من لا يتجنب الأمور التي تزري به لا يجتنب الكذب. ومن لا يحافظ على ما يشينه في نفسه فكونه لا يحافظ على ما يشين غيره فيستمرئ الكذب عليه من باب أولى. في حين نرى أن صاحب المروءة قد يترك الكذب ولو لم يكن ذا دين مع العداوة كما في قصة أبي سفيان على حينها وصف النبي منها

⁽۱) العناية للبابرتي (۷/ ۳۷۰)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (۴/ ٤٤)، مختصر خليل (ص: ۲۲۲)، الفروق للقرافي (۱) (۱۲۲)، المغني لابن قدامة (۱ (۱ (۱ ۹۱))، شرح الكوكب المنير لابن النجار (۳۹۱/۲). وأما الشافعي ومن وافقه من الشافعية فينظر تعريفهم للعدالة وقد سبق. وينظر رأي المحدثين في تدريب الراوي للسيوطي (۳۰۲/۱)، المختصر في علم الأثر للكافيجي (ص: ۱۵۷)، فتح المغيث للسخاوي (۲/۲).

⁽٢) الإحكام للآمدي (٧٧/٢)، فتح القدير لابن الهمام(٤١٤/٧)، كفاية الأخيار للحصني (ص: ٥٦٨)، شرح الزركشي على الخرقي (٣٣٧/٧).

⁽٣) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أبي مسعود رضي الله عنه في كتاب الأنبياء حديث الغارح (٣٢٩٦) وكتاب الأدب، باب إذا لم تستح فاصنع ما شئت ح (٥٧٦٩). وكذا أخرجه غيره، وجاء عند أحمد من حديث حذيفة بن اليمان رضى الله عنه (٣٨٣/٥) ح (٣٣٣٨) و (٥/٥٥) ح (٤٠٥/٥).

⁽٤) شرح مختصر التحرير (٢/٢٩).

لهرقل، وإذا كانت المروءة تمنع من الكذب كالعدالة وجب اشتراطها فيها(١).

- ٣. أن من يرتكب خوارم المروءة لا يرتكبها إلا لخبل في العقل، أو لنقصان في الدين، أو لقلة حياء. وكل ذلك رافع للثقة التي هي المقصودة من العدالة(٢).
- أن المروءة وإن تعلقت بالمباح ظاهرا فإنها مطلوبة شرعا، ويحصل بها صيانة العرض، وصيانة العرض من الدين. ومن لا يصن عرضه فلن يصون دينه.
 وأما البعد عنها فمنهي عنه إما كراهة أو منعا بحسب الأحوال التي يميزها المجتهد(٣).

(۱) الإحكام للآمدي (۷۷/۲)، فتح القدير لابن الهمام (٤١٤/٧)، كفاية الأخيار للحصني (ص: ٥٦٨)، شرح الزركشي على الخرقي (٣٣٧/٧).

(٢) شرح مختصرخليل للخرشي(٧/٨٧)، مواهب الجليل للحطاب(٨/٤٢)، كفاية الأخيار للحصني(ص: ٥٦٨)، المغني لابن قدامة (٤/١٥٢)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٩٣/٣)، توجيه النظر (٩٨/١). وقصة أبي سفيان جاءت في الصحيحين مطولة ومختصرة أخرجها البخاري في مواضع من صحيحه من حديث ابن عباس عن أبي سفيان رضي الله عنهم في كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ح (٧)، وأخرجه مسلم كتاب الجهاد والسير باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام ح (١٧٧٣).

(٣) المعيار المعرب للونشريسي (٢٠٣/١٠)، البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد (٨١/١٠)، منح الجليل لعليش (٣٩٤/٨).

القول الثانى: أن المروءة معنى زائد عن العدالة. وهو رأى الشافعية ورأى ابن حزم وألمح إليه الشوكاني لْرَجْهَهُ الله أنه والشافعية يشترطون المروءة بجانب العدالة في الشاهد وغيره في حين بالغ ابن حزم فاعتبر المروءة ليست من الدين(١). وعلل أصحاب هذا القول بـ:

١. أن العدالة ضدها الفسق، وتارك المروءة لا يصبر فاسقا، وهذا يدل أن المروءة مغايرة للعدالة (٢).

وأجيب: بأن الفسق نقيض العدالة، ولا يشترط أن يصير فاقد المروءة فاسقا حتى تصبح المروءة مقوما في العدالة. وكثيرا ما يكون بين الضدين قسائم أخرى^(٣).

٢٠ أن المروءة متعلقة بالعادات الجارية، وهي مختلفة باختلاف الناس، ومثل ذلك لا مدخل له في أبواب الدين العظيمة من الرواية والشهادة. بل ينبغي أن يستوى في العدالة والفسق الشريف والوضيع (٤).

(١) تحفة المحتاج للهيتمي (١٠/٥/١)، نهاية المحتاج للرملي (٢٩٤/٨)، المحلى لابن حزم (٢٧٥/٨)، إرشاد الفحول

للشوكاني (١/٤٤١).

⁽٢) نهاية السول (ص:٢٦٨).

⁽٣) البحر الرائق لابن نجيم(٩٢/٧).

⁽٤) أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٤/٨٤)، مغنى المحتاج للشربيني (١/١٥)، إرشاد الفحول للشوكاني (١/٤٤١)، توجيه النظر لطاهر الدمشقى (٩٧/١).

ويمكن أن يجاب: بأن قاعدة إعمال العرف فيها لم يحدده النص معمول بها عند جميع الفقهاء، وهي تنقض هذا الكلام. كيف وقد رد الله الرضا في الشاهد إلى الناس فقال: ﴿مِمَّن تَرْضُونَ مِنَ ٱلشُّهُدَآءِ ﴾(١).

٣. أنه قد يدخل في المروءة ما لا يستحسن في الشرع ولا يقتضيه الطبع (٢).

ويمكن أن يجاب: بأن هذا مبني على أن كل ما يعده الناس مروءة هو معتبر في العدالة. وسبق في تعريف المروءة أن هذا لم يقل به أحد من العلماء. وأن المعتبر عندهم هو ما كان تركه دالا على ضعف الخلق والسمت والعقل وحفظ الحرمات. ومن يخالف ما يعده الناس مروءة عرفا فهو تارك للمروءة العرفية لا الشرعية.

٤. أن ابن حزم أشار إلى أن العدالة ينبغي أن تقتصر على الطاعة والمعصية، والمروءة إن كانت من الطاعة فلا حاجة لذكرها معها، وإن كانت من غيرها فليس عليها دليل لا من كتاب ولا سنة، وإقحامها في العدالة فساد في القضية (٣).

ويمكن أن يجاب: بأن قوله هذا دعوى يبطلها ما سبق من أدلة الجمهور، وحين يشترط الدليل لا يلزم أن يكون نصّا. وكل الآيات والأحاديث التي تحث على الخلق الحسن تدل على كون المروءة أمراً شرعياً.

(١) البقرة: ٢٨٢.

⁽٢) توجيه النظر لطاهر الدمشقى (١/٩٨).

⁽٣) المحلى (٨/ ٢٥٥).

الترجيح:

والراجح -والله أعلم- هو القول الأول، قول جماهير العلماء بأن المروءة جزء من العدالة، لما سبق من الأدلة. وجملة عمن لم يسمها في حد العدالة احترزوا من الجزء المخل فيها بالعدالة بعبارات أخرى تدل عليها(١). وقريب من قول الجمهور منحى الشافعية الذين جعلوا المروءة شرطا مستقلا، لكنهم ربما اكتفوا في كثير من المسائل بالتعبير بالعدالة عنها. وأما قول ابن حزم كَالله بأن العدالة ليست من الدين فهو بعيد عن الصواب، وقد ذكرنا الإجابة عليه إلا أن يكون مراده أن الجزء المؤثر من المروءة في العدالة داخل في جملة الطاعات التي أمر بها، فعليه يكون خلافه مع الجمهور لفظيا. -والله أعلم-.

كيفية تأثير المروءة في العدالة:

سبق أن تبين لنا في مبحث التعريفات نوع الأشياء التي تؤثر على المروءة شرعا، وقد ظهر هنا جليا أن العرف يلعب دورا كبيرا في تحديد هذه الأمور. وقد نبه أهل العلم إلى أنه إذا خرجت هذه الأشياء عن حد الإجماع فالمرجع في التحديد يكون لاجتهاد الحاكم والقاضي والعالم (٢).

(١) توجيه النظر لطاهر (٩٨/١).

⁽٢) التلخيص في أصول الفقه للجويني (٣٥٤/٢)، المستصفى (ص: ١٢٥).

ولا تتأثر عدالة المرء بمقارفة خارم المروءة ما لم يكن ذلك باديًا منه في العلن. أما ما يكون بينه وبين خاصته فلا يؤثر في عدالته. وكذا لا تتأثر عدالته إذا بدا منه خارم المروءة مرة أو مرتين، بل لا بد من تكرار هذا الخارم للمروءة (١). وقد اختلفت عبارات العلماء رَجِمَهُ الله في كيفية ضبط هذا التكرار:

فقيل: المرجع في ذلك إلى الغلبة، فمتى غلبت خوارم المروءات على مروءات المرء سلبنا هذه الصفة عنه. وقيل: يكون المرجع في ذلك إلى العرف والعادة. وقيل: المرجع إلى الأظهر من حال الشخص. وقيل: العبرة بأن يتكرر منه خرم المروءة تكرارا بحيث نشعر بعدم الوثوق في دينه. وقيل: المؤثر في ذلك الإدمان. وكل هذه الأقوال متقاربة كما سبق أن بينا في بيان غلبة الصغائر(٢).

.

⁽١) شرح منتهى الإيرادات للبهوتي (٣/٣/٥)، مطالب أولي النهى للرحيباني (٦١٨/٦)

⁽۲) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم (۲/۷)، الفروق للقرافي (۱۲۲/۱)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (۲/۲۲)، منه المحتاج منح الجليل لعليش (۲/۵/۱)، الأم للشافعي (۵/۷)، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (۲/۵/۱)، مغني المحتاج للشربيني (۳۵۲/۱). ومن مراجع المصطلح فتح المغيث (۲/ ۲- ۷).

المطلب الرابع: أقسام العدالة:

يمكن تقسيم العدالة باعتبارات عدة.

أولاً:تقسيم العدالة بحسب معرفة حال الشخص:

تنقسم العدالة بحسب معرفة حال الشخص إلى قسمين(١):

١. عدالة باطنة:

وهي العدالة الحقيقية التي تعرف مقوماتها بالنظر في معاملات المرء أو بالتعديل والتزكية. ولا يمكن الوقوف على نهايتها لتفاوت الناس فيها.

٢. عدالة ظاهرة:

ويسمي بعضهم الموصوف بها المستور. وهذا النوع من العدالة يثبت بمجرد الإسلام والعقل، وعدم ظهور خلاف مقومات العدالة. وحقيقة هذا النوع أننا نجهل مدى انطباق مقومات العدالة على المرء مع كون ظاهره لا يدل على خلافه، ولذا لا ينفك هذا النوع عن النظر إلى القرائن وحال أهل الزمان، وقد ظهر في القرون المفضلة قبول هذا النوع من العدالة لغلبة العدالة عليهم.

⁽۱) أصول السرخسي (۱/ ۳۵۰ - ۳۵۱)، بدائع الصنائع للكاساني (۲۷۰/۱)، اللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص: ۷۸)، العدة في أصول الفقه لأبي يعلى (۹۱۳/۳)، ومن مراجع علوم الحديث: مقدمة ابن الصلاح(ص۱۱۲)، تدريب الراوي للنووي (۳۷۱/۱)، المختصر في علم الأثر للكافيجي (ص: ۱۵۸)، فتح المغيث للسخاوي (۵۲/۲).

ثانيًا:تقسيم العدالة بحسب صفة الشخص الموصوف بها:

تنقسم العدالة بحسب صفة الشخص الموصوف بها إلى قسمين(١):

١. عدالة (أو عدل) شهادة:

والمراد بهذا الوصف إثبات للشخص مع إنتفاء موانع الشهادة عنه. ولا يدل نفي هذا الوصف عن المرء أنه فاقد للعدالة مطلقا. لأنه قد يكون سبب نفيه عنه وجود مانع فيه. ومعلوم أن باب الشهادة أضيق. فيشترط في الشهادة أمورٌ لا تشترط في الرواية وكذا للشهادة موانع لا علاقة للرواية بها، ومن ذلك: الحرية، والذكورية، والعدد، وعدم القرابة، وعدم العداوة... وبعض هذه الأمور فيها نقاش بين أهل العلم ليس هذا محل بيانه.

٢. عدالة (أو عدل) رواية:

وهو العدل الذي تنطبق عليه شروط ومقومات العدالة التي سبق أن ذكرناها. ولا يمنعنا من قبول قوله إلا أن يتبين لنا خطؤه.

(۱) التلخيص في أصول الفقه للجويني (٣٨١/٢)، المستصفى للغزالي (ص١٢٨)، الفروق للقرافي (١٥/٥- ٨)، ثمرات النظر لطاهر الدمشقي (ص٩٤). وعند المحدثين: التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح (ص١٣٧)، فتح المغيث للسخاوي (٨/٢).

_

ثالثًا:تقسيم العدالة بحسب انطباق مقوماتها على الأفراد:

تنقسم العدالة بحسب انطباق مقوماتها على الأفراد إلى قسمين(١):

١. عدالة مطلقة:

وهي العدالة الأصلية التي سبق أن بينًا شروطها ومقوماتها. فمن انطبقت عليه هذه الشروط والمقومات فهو العدل على الإطلاق. ولا يكاديوجد هذا العدل في الأزمنة المتأخرة إلا ما ندر. - والله المستعان -.

٢. عدالة نسسة:

وهي التي لا ينطبق فيها كل الشروط والمقومات على الناس، بل نتنازل فيها عن شيء من تلك الشروط أو المقومات بسبب ندرته بين الناس أو ضعفه عندهم. وقد تكون هذه الندرة أو الضعف في بلد أو زمان معين. وسيأتي مزيد من التفصيل خلال المبحث الآتي.

(١) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للزحيلي (٥٧/١).

.

المبدث الثاني: كيغية ثبوت العدالة، وحقيقة الاتحاف بما.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: كيفية ثبوت العدالة.

المطلب الثاني: حقيقة الاتصاف بالعدالة.

المطلب الأول: كيفية ثبوت العدالة.

عند الكلام على كيفية ثبوت العدالة ينبغي أن يعلم أن أسّ هذا الباب هو العلم بحال المعدل، فمن عَلِم بانطباق شروط العدالة ومقوماتها على شخص فقد ثبتت عدالته عنده، ووجب عليه اعتبار ذلك والعمل بمقتضاه.

وأصل هذه المسألة عند الفقهاء تَرَجِمَهُ الله ما نقله ابن رشد وابن عبد البر والجويني وابن قدامة من الإجماع على صحة عمل القاضي بعلمه في الجرح والتعديل؛ لأن القول بأن عدالة الشخص لا تحصل إلا بمزكّين يفضي إلى التسلسل الباطل، حيث كل من المزكّين يحتاج لمزكيين آخرين وهكذا إلى ما لا نهاية (١).

والعلم المقصود في إثبات العدالة هو غلبة الظن المستصحبة ما لم يثبت خلافها؛ لأنه لا يمكن مباشرة المعدل لشخص ما في كل أحواله بالتفصيل، ثم إنه قد يطرأ عليه التغير. لكن هذا الاحتمال لا يلتفت إليه لأنه وهم مالم يثبت خلافه.

(۱) تبيين الحقائق للزيلعي(7/071)، البحر الرائق لابن نجيم (1/07)، بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (1/07)، البحر الرائق لابن نجيم (1/07)، نماية المطلب للجويني (1/07/1)، تحفة المحتاج الكافي لابن عبد البر (1/07/1)، منح الجليل لعليش (1/07/1)، نماية المطلب للجويني (1/07/1)، المغنى لابن قدامة (1/07/1)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (1/07/1).

طرق العلم بالعدالة:

أولًا: الاختبار للأحوال والمخالطة والمعاملة.

فيستطيع العالم بشرائط العدالة الحكم على شخصٍ ما بالعدالة إذا خَبر أحواله بسفرٍ أو جوارٍ أو مخالطةٍ أو معاملةٍ تكشف له عن معدنه ودسائسه وأمانته وديانته (۱). والعمدة في ذلك ما رُوي أنه «شهد رجلٌ عند عمر بن الخطاب بشهادة، فقال له عمر: "لست أعرفك، ولا يضرك ألا أعرفك، إئت بمن يعرفك"، فقال رجل من القوم: أنا أعرفه، قال: "بأي شيء تعرفه؟" قال: بالعدالة والفضل، فقال: "فهو جارك الأدنى الذي تعرف ليله ونهاره، ومدخله و خرجه؟" قال: لا، قال: "فمعاملك بالدينار والدرهم اللذين بها يستدل على الورع؟" قال: لا، قال: "فرفيقك في السفر الذي يستدل به على مكارم الأخلاق؟" قال: لا، قال: "لست تعرفه"، ثم قال للرجل: "إئت بمن يعرفك"» (۱).

⁽¹⁾ الكافي لابن عبد البر (٩٠١/٢)، نماية السول للإسنوي (ص: ٢٦٩)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٦/ ١٤٣)، إرشاد الفحول للشوكاني (١/ ١٧٧).

ثانيًا: الاستفاضة (الشهرة).

فمن جعل الله له لسان الصدق بين الناس، واشتهر بالعدالة والأمانة، أغنى ذلك عن كل بينة تثبت عدالته تنصيصًا. وطَلبُ التزكية لتعديل مثل هؤلاء تحصيل حاصل لا حاجة له، لأن أمرهم غير ملتبس. والتعديل بالاستفاضة أقوى في النفس من تعديل الواحد والاثنين.

وعند الحنفية وغيرهم المشهور بمنزلة المتواتر الذي يجزم به. قال ابن القيّم عن ثبوت العدالة والجرح بالاستفاضة: "وهذا مما لا يعلم فيه بين العلماء نزاع "(١)، على أن ابن النجار الحنبلي قد نقل عن بعض الحنابلة –ولم يسمه – القول بعدم ثبوت العدالة بالاستفاضة (٢).

⁽۱) الطرق الحكمية (ص ۱۷۰). وينظر: التلخيص في أصول الفقه للجويني (1/7 7)، شرح محتصر الروضة للطوفي (1/7 7))، وينظر رأي الحنفية في المشهور: أصول السرخسي (1/7 7))، المغني في أصول الفقه للخبازي (ص 1/7 وينظر رأي الحنفية في المشهور: أصول السرخسي (1/7 وينظر الشوكاني (1/7 1/7). وللتوسع في أراء المذاهب فيما يعتبر فيه الاستفاضة انظر: بدائع الصنائع للكاساني (1/7 1/7)، القوانين الفقهية لابن جزيء (1/7 1/7)، الغني لابن قدامة (1/1 1/1)، القوانين الفقهية لابن جزيء (1/7 1/7)، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (1/7 1/7)، فتح المغيث للسخاوي (1/7 1/7).

⁽٢) شرح الكوكب المنير (٢/ ٤٢٧).

ثالثًا: الحكم بشهادته عند من لا يقبل إلا العدول.

فتُعلم عدالة المرء الذي قبِلَ القاضي شهادته وحَكَمَ بها بشرطين: أن نعلم أن هذا القاضي يشترط العدالة في الشهود، وأن نعلم أنه اعتمد على هذا الشاهد في حكمه.

وقد نقل الاتفاق على ثبوت العدالة بهذه الطريقة ابن الحاجب وابن مفلح، وقد عدّها بعضهم أقوى من التزكية بالقول، وبعض من ذكر هذه الطريقة لم يذكر لها شروطًا، لكن مرادهم موافق لمن نص على الشرط. -والله أعلم-.

وعدم الحكم بشهادة رجلٍ ما لا يدل على عدم عدالته؛ لاحتمال أن شهادته ردت بهانع من موانع الشهادة، أو تخلف شرط آخر غير العدالة(١).

رابعًا: التعديل -أي التزكية- بالقول.

وهذه أشهر الطرق في إثبات العدالة. وقد اتفق أهل العلم على ثبوت العدالة لمن شهد له عدلان بها مع بيان سبب تعديلهما إن لم يخالفهما في التعديل أحد، واختلفوا فيها سوى ذلك(٢) في تفاصيل ومسائل ستأتي في مطلب مستقل(٣).

⁽۱) تيسير التحرير لأمير بادشاه (۲۰/۳)، مختصر ابن الحاجب (۷۱۰/۱)، روضة الناظر(۱/ ٣٤٥)، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (۲/ ٤٣١).

⁽Y) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (Y) (۸۸).

⁽۳) ص۱۱٦.

خامسًا: أن يروي العدل عنه.

وأصل هذه المسألة يبحثها أهل الحديث ومن ثم الفقهاء والأصوليون. فإذا روى العدل عن أحدٍ مجهول العدالة -مع كونه معلوم العين- فهل يعتبر ذلك تعديلاً له أو لا؟ اختلف في ذلك على ثلاثة أقوال(١):

القول الأول: أنها لا تعدّ تعديلا مطلقًا. ونسبه ابن الصلاح إلى أكثر العلماء من أهل الحديث وغيرهم، وكذا نسبه ابن مفلح إلى أكثر علماء الطوائف، وهذا القول رواية في مذهب الإمام أحمد. وحجتهم جواز الرواية عن غير العدل، ووقوعها كما هي عادة غالب المحدثين في الرواية عن غير العدول.

وأجيب عن هذا القول: أن الراوي قد يشترط أنه يروي عن العدول أو يعلم ذلك من طريقته في الرواية وهذا هو محل المسألة.

القول الثاني: أنها تعديل مطلقًا، وهو منسوب إلى الحنفية وبعض الشافعية ورواية في مذهب الإمام أحمد اختارها أبو يعلى وأبو الخطاب من الحنابلة. وعللوا

(۱) ولا يدخل في هذه المسألة تعديل المبهم الذي لم يسم فهو ليس بتعديل عند العلماء. وينظر في المسألة: [تيسير التحرير لأمير بادشاه (0 , بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (0 , المحصول للرازي (0 , المحصول للرازي (0 , المحصول الرازي (0 , المحكام للآمدي (0 , المحابة السول للإسنوي (0 , المحكام للآمدي (0 , المحابة السول للإسنوي (0 , المحكام للآمدي (0 , المحابة المحكاء المناظر وجنة المناظر (0 , المحابة المحكاء المحك

بأن ذلك هو ظاهر الحال، ولأن الرواية عن غير العدل غشٌ في الدين فلا تجوز من العدل.

وقد يرد على هذا القول أن الرواية عن غير العدول ومجهولي العدالة مشهورة غير منكرة. ثم إن الراوي لم يوجب على غيره العمل، بل سمى الرواة وهو صادق فيها قال، وعلى من أراد العمل البحث عنهم.

القول الثالث: أنها تعديل بشرطِ علمنا أن الراوي لا يروي إلا عن العدول بتصريح، أو باعتبار حاله، أو باعتبار مروياته. وهو مروي عن ابن معين، واختيار عامة الأصوليين من المذاهب المختلفة.

الترجيح: والذي يظهر لي -والله أعلم- أن القول الثالث قول قوي وتفصيل حسن، لكنه يحتاج عند تطبيقه لجهد كبير من سبر لحال الراوي ما لم يصرح بأنه لا يروي إلا عن العدول، أو يظهر ذلك جليًّا من حاله. فإن لم يظهر ذلك بوضوح فيكون الأصل هو عدم التعديل بالرواية عنه كما هي عادة أكثر الرواة.

سادستًا: العمل بخبره.

فإذا عمل العالم العدل المجتهد بخبر امرئ فإن ذلك يدلنا على عدالة هذا المخبر بشرطين: أن نعلم أن هذا العالم لا يعمل إلا بخبر العدول، وأن نتأكد أنه عمل مستندًا على الخبر مجردًا، ولم يعتمد على عمله على الاحتياط أو غيره من الأدلة أو القرائن.

وقد نقل الاتفاق على اعتبار هذه الطريقة في إثبات العدالة: الآمدي(١)، وابن الحاجب، ولأن عمل المرء بخبر يعتقد خطأه فسق.

وإذا ترك العالم العمل بخبر أحد فإن ذلك لا يعد طعنًا وجرحًا فيه لإمكان الاعتماد على قرائن أخرى (٢).

سابعًا: المعرفة بحمل العلم والعناية به.

اشتهر هذا المذهب عن ابن عبد البرّ المالكي ومن تابعه من بعض المغاربة، بأن كل حاملٍ للعلم الشرعي الذي جاء به نبينا -صلى الله عليه سلم- يُحمل على العدالة التامة فيقبل خبره وشهادته ما لم يثبت لنا خلاف ذلك، وقد نُقل هذا الرأي عن القاضى إسهاعيل بن إسحاق الأزدي(٣) قبله. وممن نقل عنه هذا الرأي من

⁽۱) هو: سيف الدين أو السيف علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الإمام أبو الحسن الآمدي. أصولي متكلم أحد أذكياء العالم، كان حنبليّا، ثم انتقل إلى مذهب الشافعي وتمسك به، وبرع في الجدل والمناظرة، وكتبه في الأصول كمنتهى السول، والإحكام منتشرة، توفي سنة إحدى وثلاثين وستمائة. [ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي كمنتهى السول، وفيات الأعيان (٣/٣٠٣)].

⁽۲) تيسير التحرير لأمير بادشاه (۳/ ٥٠)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب(٧١٠/١)، الإحكام للآمدي (٢/ ٨٨/٢)، روضة الناظر لابن قدامة (١/ ٣٤٥)، شرح الكوكب المنير لابن النجار (٢/ ٤٣٣).

⁽٣) الحافظ أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم الأزدي مولاهم، البصري، المالكي، قاضي بغداد، وصاحب التصانيف. كان إماما في العربية وراويّاً للحديث، وفقيها مالكيا تفقه به مالكية العراق. توفي سنة اثنتين وثمانين ومائتين. [ينظر: سير أعلام النبلاء (٣٩/١٣-٣٤)، بغية الوعاة (٤٤٣/١)].

المتأخرين المحدث أبو عبد الله (ابن الموّاق)(۱)، والنووي الشافعي، وابن سيّد النّاس، والمزّي(۲)، والذهبي، وابن الجزري(۳)، وابن القيّم الحنبّلي(٤).

واستدل أصحاب هذا القول بقول الله تعالى: ﴿ شَهِدَ اللّهُ أَنّهُ أَنَّهُ لَآ إِلَهَ إِلّا هُوَ وَاستدل أصحاب هذا القول بقول الله تعالى: ﴿ شَهِدَ اللّهُ الله الله الله أَعْلَم وَأَوْلُوا الْعِلْمِ قَايِمًا بِٱلْقِسْطِ ﴾ (٥) ووجه دلالته أن الله استشهدهم على أعظم أمر وهو وحدانيته على أولا تقوم الشهادة إلا بالعدول. واستدلوا أيضًا بها روي عن

(۱) هو: محمد بن القاضي أبي بكر المكنى بأبي يحبى بن خلف الأنصاري، مراكشي، قرطبي الأصل قديما، فاسيه حديثا، اشتهر برابن المواق). أكثر جهوده في علم الحديث. من أشهر مؤلفاته: شيوخ الدارقطني، شرح مقدمة مسلم، شرح الموطأ، المآخذ الحفال تعقب فيه كتاب الوهم والإيهام لشيخه أبي الحسن ابن القطان، بغية النقاد في أصول الحديث. توفي بمراكش سنة ٢٤٦هـ ونظرا لندرة ترجمته خلط كثير بينه وبين (المواق) محمد بن يوسف صاحب التاج والإكليل المتوفي ٩٩٨هـ [ينظر: القسم الأول من السفر الثامن الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة لمحمد الأنصاري (٢٧٢ - ٢٧٤)، الإعلام بمن حل بمراكش وأغمات من الأعلام (٢٧١ - ٢٣٤)، ملء العيبة (٢/ ١٣٣)].

(٢) حافظ عصره جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف بن علي القضاعي الكلبي المزي الحلبي، محدث الشام ومصر، كان عابدا مقتصدا كثير الصمت، برع في نقد الأسانيد والألفاظ، وصنف الكتب البديعة كرتهذيب الكمال) و (تحفة الأشراف)، ورافق ابن تيمية في السماع وحمل لواء السنة. توفي في سنة اثنتين وأربعين وسبعمائة. [ينظر: الوافي بالوفيات ٢/٢٠١، تذكرة الحفاظ (٤/٩٣١-١٩٤)، طبقات الشافعية الكبرى (١٠/٩٥٥) ومابعدها]. (٣) شمس الدين أبو الخير محمد بن محمد بن علي بن يوسف العمري الدمشقي الجزري ثم الشيرازي الشافعي المقرئ ويعرف بابن الجزري، تولى القضاء، حاز الفنون وألف فيها وبرع في القراءات وكتبه فيها نثرها ونظمها لم ينسج على منوالها، كان صاحب ثراء ومال، بني دارًا للقرآن دفن فيها بعد موته سنة ثلاث وثلاثين وثمانمائة. [ينظر: الضوء اللامع (٩/٥٥٥-٢٠)، ذيل طبقات الحفاظ للسيوطي (ص:٤٤٦)].

(٤) التمهيد شرح الموطأ (٢٨/١)، الكافي في الفقه المالكي(٢٠٠/٢)، مفتاح دار السعادة لابن القيم (٥/١)، ومدارج السالكين له (٤/ ٤١)، شرف أصحاب الحديث للخطيب (ص: ٢٩)، البحر المحيط للزركشي (٦/ ٢٩)، شرح التبصرة والتذكرة للعراقي(٣٥٤/١)، فتح المغيث للسخاوي (٢/ ٢٠)، تدريب الراوي للسيوطي (١/ ٣٥٥).

⁽٥) سورة آل عمران:١٨

النبي الله قال: «يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله...»(١) فقالوا: هذا نص تعديل من الشارع ولا تعديل فوقه.

ولم يقل بهذا القول عامة أهل العلم من الفقهاء والأصوليين والمحدثين. وعمدتهم أن الواقع يخالف هذا الحديث، فعلى مر العصور وجد ممن ينسب إلى أهل العلم وحاله على غير العدالة.

وأما الحديث الذي استدل به ابن عبد البر ومن وافقه فمنهم من أجاب عنه بتضعيفه وعدم صلاحيته للاستدلال، ومنهم من أوّله بأنه خبر أريد به الأمر،

(١) أخرجه جمع منهم: ابن عدي في الكامل (٢١١١، ٢٤٩) ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٢٥٣/١) وفي دلائل النبوة (٢/١٤)، وكذا أخرجه العقيلي في الضعفاء الكبير (٢٥٦/٤) من حديث معان بن رفاعة عن إبراهيم العذري مرسلاً وهذا أحسن طرقه. وروي عن أبي هريرة وأنس و ابن مسعود وعلي بن أبي طالب وأبي أمامة وأسامة وغيرهم –رضي الله عنهم – بأسانيد متعددة ولا يخلو واحد منها من مقال كما نص على ذلك أبو نعيم والدارقطني. [مسئد طرق الحديث والكلام عليها ينظر: مسئد البزار (٢١/١٦)، الضعفاء الكبير للعقيلي (٢١/٩)، مسئد الشاميين (٢١/٤٤)، التمهيد لابن عبد البر (١٥/٥٠)، مشرف أصحاب الحديث للخطيب البغدادي (ص١١، ٢٨)، ذم الكلام للهروي (٢٤/٣٤-٣٣٤)، تاريخ دمشق لابن عساكر (٢٩/٣، ٢٥/٥٢)، النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي (٣/ ٢٣٢)]. وقد صحح الطريق المرسلة الإمام أحمد، واعترض ابن القطان فبين ضعفه لشأن معان وإبراهيم، ورجح أن تعدد طرق الحديث لا يجبره، وكذا ضقفه ابن كثير والعراقي، وذهب جماعة إلى أن الحديث يقوى بمجموع طرقه، ووجح أن تعدد طرق الحديث لل العلائي وتبعه القسطلاني، والسخاوي، والقاسمي وحسنه بطرقه ابن القيم أيضا – رحمهم الله جميعا-. [ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (١/١١١)، بيان الوهم والإيهام لابن القطان (٣/٠٤)، ابغية المتمس للحافظ العلائي (ص: ٣٤)، الباعث الحثيث لابن كثير (ص: ٩٤)، التقييد والإيضاح للعراقي (ص: ٣٩)، الغاية المسخاوي (ص: ٣٩)، الغاية للسخاوي (ص: ٣٥)، الغاية المدين (ص: ١٩٥)، الغاية المدين (ص: ١٥٥).).

واستشهدوا بأنه روي بلفظ (ليحمل)(١). وجَعْلُ ابْنِ أبي الدّم هذا القول كقول الحنفية في قبول كل مجهولي الحال من المسلمين بعيدٌ عن الاحتياط(٢).

وأجيب: بأن الذين على خلاف العدالة ممن ينسب إلى العلم قليل جدًا، ويصح أن يكون المراد بالحديث الغالب، والمقصود: أنهم مظنة ذلك، ولا يلزم أن غير العدول لا يحملون من العلم شيئا. ثمّ إنّه يصحّ أن يقال إن ما يحمله الفسّاق ليس بعلم حقيقة. وأجيب أيضا: بأن هذا الباب مخصوص بالمشهورين بالعناية بالعلم دون غيرهم من عامة المسلمين، وكون الشهرة والمعرفة حاصلة بين أهل العلم فهو علامة على عدالته؛ لأنهم لو علموا فيه جرحًا لبينوه وما سكتوا عنه، وأما المستور المطلق فإنه غير داخل في هذه المسألة (٣).

والذي يظهر لي والله أعلم أن القول بعدالة المشهور بالعناية بالعلم قول فيه قوة من حيث الحجة، حتى على التسليم بأن الحديث فيه ضعف فإن باب الاستدلال أوسع من باب التصحيح، لا سيها وأنه وافق مفهوم الآية وما سبق ذكره

(1) أخرجه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل(١٧/٢) من حديث إبراهيم العذري مرسلا، وابن عدي في الكامل(١٧/١) من حديث على بن أبي طالب رضى الله عنه.

⁽٢) مقدمة ابن الصلاح (ص١٠٦)، الغاية في شرح الهداية في علم الرواية للسخاوي (ص:٦٦)، تدريب الراوي للسيوطي (٣٥٥/١).

⁽٣) تهذيب الأسماء واللغات للنووي(١ / ١٧)، فتح المغيث للسخاوي(١٨/٢)، منهج النقد في علوم الحديث لنور الدين عتر (ص١٠٤).

من التعليلات، مع كون هذه الطريقة في التعديل تساهل فيها كثير من المتقدمين في الحديث مع كبار التابعين حتى رويت بعض الأحاديث في الصحيحين فيها رجال من هذا الصنف(١). لكن يبقى تحقيق مناط هذا الباب وهو اشتهار الرجل بالعناية بالعلم، فليس كل من نُسب للعلم صح تعديله وفق هذه القاعدة. -والله أعلم-.

(١) ألمح إليه وإلى غيره السخاوي في آخر كلامه على الحديث في فتح المغيث (٢١/٢).

المطلب الثاني: في التركية والتعديل والجرح.

التزكية أشهر طرق إثبات العدالة، وهي من أقواها. وهي الطريق القولي الوحيد لإثبات العدالة. ونظرًا لأهميتها وتفرع المسائل التفصيلية فيها رأيت أن أفرد هذه المسائل في هذا المبحث اللطيف.

أولا: المراد بالتزكية والتعديل والجرح: لغة:

التزكية: من زكا الشيء أي: نها وصلح. أو من زكّى أي: مدح (١). والجرح: أثر في الجلد بالسلاح. ويطلق على: إظهار العيب (٢).

والتعديل: من عدّل، وسبق بيان معانيه في مبحث تعريف العدالة (٣). وتعديل الشهود أن تقول: إنهم عدول. وعدّل الرجل: زكاه. والعُدَلة والعُدَلة: المزكون(٤).

⁽١) لسان العرب (١٤ / ٣٥٨) مادة زك ١.

⁽1) لسان العرب (1 / 17) مادة ج ر ح.

⁽٣) ينظر (ص:٢٨) من هذا الرسالة.

⁽٤) الصحاح للجوهري (١٧٦١/٥).

اصطلاحًا:

التزكية: إخبار من ثبتت عدالته بعدالة شخص آخر(١).

وعرف التعديل بنحو من تعريف التزكية.

ويلاحظ أن التزكية لفظ يستعمل عند الفقهاء عادة فيها يكون عند القاضي. ويدخلون فيه مع مقومات العدالة جميع شرائط الشهادة. وإن كانت لا تدخل في أصل العدالة كالسلامة من العداوة والقرابة ونحوهما. وأما التعديل فهو يشمل ما كان عند القاضي أو غيره.

والجرح اصطلاحا: هو نفي العدالة عن الشاهد(٢).

ثانيا: طبيعة التزكية (التعديل و الجرح):

يحسن أن نبين أن التزكية تنقسم بحسب واقعها إلى قسمين: تزكية الشهود لمصلحة القضاء، وتزكية من سواهم.

ثم إن تزكية الشهود لمصلحة القضاء قسمان: تزكية علانية وتزكية سر.

(١) ينظر: المصباح المنير للفيومي (٢٥٤/١) مادة (زك و)، مذكرة في أصول الفقه (ص: ١٤٤).

⁽٢) ينظر: المصباح المنير (١/ ٩٥)، شرح حدود ابن عرفة (ص٥٥٥)، مذكرة في أصول الفقه (ص: ١٤٥).

المراد بتزكية العلانية وتزكية السر:

أولا: المراد بتزكية العلانية:

هي أن يقوم المزكي بتعديل أو تجريح الشاهد مع الإشارة إليه في مجلس القضاء.

وهي الأشهر، وكان العمل عليها في صدر الإسلام، وتتميز بكون الشاهد لا يلتبس بغيره(١).

ثانيا: المراد بتزكية السر:

وهي أن يتخذ القاضي أناسًا يثق فيهم ويعلم عدالتهم، فإذا شهد عنده من لا يعرفه دوّن اسمه ونسبه وأوصافه التي تميزه من ملامح ومسكن... فيرسل بها إلى هؤلاء فيخبرونه بها يعرفون عن هذا المذكور من عدالة أو فسق من غير علم الشاهد ولا حضور إلى مجلس القضاء.

وسبب ظهور هذا النوع من التزكية هو شيوع الزور، وخشية الفتنة بجرح بعض الناس الذين قد يقابلون الجارح بالأذى أو العداوة، وخشية المداهنة.

وذكر بعضهم أنه ينبغي إن كان الشاهد فاسقا أن يكتفي بقول: الله أعلم. إلا إن خشى أن يعدله غيره (٢).

⁽۱) ينظر: المبسوط للسرخسي(۱۱/۱۶)، الهداية للميرغيناني (۱۱۸/۳)، منح الجليل(۸/۸۶)، الحاوي للماوردي (۱۱۸/۲).

⁽٢) نفس المراجع.

مكان التزكية بين الخبر و الشهادة:

أما تزكية غير الشهود فلا يخالف أحد أنها من قبيل الخبر. وكذا يتفق العلماء أن تزكية الشاهد العلانية هي من قبيل الشهادة، فيشترط فيها سائر شروط الشهادة(١).

أما تزكية الشاهد في السر فاختلف العلماء في تصويرها، فمذهب الحنفية سوى محمد بن الحسن وهو وجه عند الشافعية ورواية عن الإمام أحمد أنها من قبيل الخبر لا الشهادة (١). وجمهور العلماء أنها شهادة لا خبر، لأنها إعلام للقاضي بشيء لا يعلمه وترتب عليه حكمه. (٣)

وجل المسائل التي في هذا المبحث من اشتراط العدد ونحوه مبنية على الخلاف في هذه المسألة. والذي يعنينا منها في هذا البحث هو ثبوت العدالة من عدمها لا ثبوت أهلية الشهادة.

ثالثًا: شروط المزكي (المعدّل):

الشرط الأول: أن يكون المزكي ممن ثبتت عدالته كثبوت عدالة الشاهد.

⁽١) ينظر: العناية للبابرتي (٧ / ٣٨٢)، المدونة (١٣/٤)، نهاية المحتاج(٢١١/٨)، كشاف القناع (١/٦٥).

⁽٢) البحر الرائق (٧ / ٢٧)، الحاوي الكبير (١٦ / ٩٤)، المغني لابن قدامة (١٠/١٠).

⁽٣) المراجع السابقة.

وهذا هو رأي جماهير أهل العلم (١). وفي إحدى الروايتين عن الإمام مالك - وعليه المذهب عند المالكية - يشترط أن يكون المزكي مبرزًا في العدالة في تزكية العلانية (٢). ولعله لما سبق من خشية الفتنة عليه والحرج.

ولا يقبل عند المالكية تعديل المعدّلين لشخص ما، بل يشترط أن تكون عدالتهم معروفة عند من يشهدون عنده بالعدالة، إلا في حال الضرورة، كأن يكون المراد تعديله أو المعدل الأول غريبًا، أو من النساء؛ لأنه لا يطلع عليهن إلا محارمهنّ(٢).

وعند المالكية قول بأنه لا يَجْرح العدل في أصل عدالته إلا من هو مثله في العدالة أو أظهر وأرفع حالًا منه. وقيل: لا يسمع الجرح في المبرز فقط إلا من مثله. وقيل يسمع مطلقا(٤). وهو الأقرب لأن الجرح مما يكتمه الناس فلا يكاد يطلع عليه أحد.

الشرط الثاني: أن يكون المزكي على خبرة بمن يعدّله بطول جوار أو معاملة أو سفر.

(۱) التلقين في الفقة المالكي(٢١٠/٢)، روضة الطالبين (١١/٠/١)، تحفة المحتاج (١٥٩/١)، شرح منتهى الإرادات (١٠/٣).

(٤) الكافي (٢ / ٩٠٠)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٤/ ١٨٢ - ١٨٣).

⁽¹⁾ تبصرة الحكام (1/1/1)، التاج والإكليل للموآق(1/1/1)، حاشية الدسوقي (1/1/1).

⁽٣) نفس المراجع.

أما الجرح فيقبل حتى ممن لم تتقدم معرفته لأنه يقين. ويعتمد فيه على المعاينة أو السياع أو الاستفاضة والتواتر. فإن اعتَمد على عدد يسير اعتبر بشرط الشهادة على الشهادة (١).

الشرط الثالث: أن يكون المزكي عالماً بوجوه التعديل والتجريح؛ حتى لا يجرح عدلاً أو يعدل مجروحًا(٢).

الشرط الرابع: العفة في النفس؛ حتى لا تغلبه شحناء أو عصبية، وحتى لا يبالغ في الجرح ويزيد فيه ما لا يحتاج إليه (٣).

الشرط الخامس: الفِطْنة. كي لا يخدع بتظاهر الفاسق بالعدالة وتصنعه لها^(٤). وقريب منه من اشترط أن يكون المعدّل مخالطًا للناس حتى يعرف معاملاتهم وحيلهم^(٥).

الشرط السادس: ألا يكون بين المزكّي ومن يزكيه عداوة أو مصلحة (٦).

⁽۱) الكافي لابن عبد البرّ(۹۰۱/۲)، الذحيرة للقرافي (۲۰۲/۱۰)، المهذب للشيرازي(۳۸۸/۳)، روضة الطالبين الكافي لابن عبد البرّ(۱۱/۱۲)، تخفة المحتاج (۱۰/۱۰)، الإنصاف للمرداوي (۲۸۹/۱۱).

⁽٢) التلقين في الفقة المالكي (٢ / ٢٠٩)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (١١ / ١٧٠)، كشاف القناع (١/٦).

⁽٣) الذخيرة (٢٠١/١٠)، الأم (٢٠١/٦)، روضة الطالبين (١١ / ١٧٢).

⁽٤) تبصرة الحكام لابن فرحون(١/٨٠٣)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (١١/ ١٧٠).

⁽٥) المحيط البرهاني لابن مازة (٩٦/٨).

⁽٦) تبصرة الحكام (٩/١)، روضة الطالبين (١١ / ١٧٢)، كشاف القناع(٦/٦٤).

وفي رواية عن الإمام أحمد يقبل تزكية الوالد للولد. وهذه المسألة مبنية على الخلاف في التعديل هل هو شهادة أو خبر(١)؟

الشرط السابع: ألا يكون المزكّي ممن يرى عدالة المسلمين إذا لم يثبت فيهم جرحة. لأن المقصود هي العدالة الباطنة، فإذا قبل منه لم يكن للتعديل فائدة (٢).

ويقدم كل من كان له صفة تزيد من قدرته على التعديل وتمنع انخداعه أو ميله لأحد دون أحد فيقدم الغني على غيره، والوجيه على غيره إذا استووا فيها عداهما من الشروط(٣).

رابعًا: ألفاظ التزكية:

نقل عن الفقهاء رَجِمَهُ الله خلاف في الألفاظ التي تثبت بها العدالة؛ وذلك مراعاة لكونها تزكية عن القاضي يُراعَى فيها شروطٌ أخرى غير الشهادة. أما إذا نظرنا إلى العدالة وحدها مجردةً فإنه يكفى في ثبوتها قول المزكى عن الشخص: (إنه

⁽١) شرح الزركشي على الخرقي(٢٦٦/٧).

⁽٢) تبصرة الحكام (١/٣٠٨).

⁽٣) ينظر: المحيط البرهاني (٩٦/٨).

عدل) أو نحو ذلك كثقة أو تقيّ... وغير ذلك من الألفاظ الدالة على تحقق شروط العدالة ومقوماتها.

أما في إثبات العدالة عند القاضي فإنه يراعى فيها معنى خاص، وهو ما يعرف برالشهادة) ولذا دقق الفقهاء في ألفاظها على النحو الآتي:

نص الشافعية والحنابلة على اشتراط لفظ الشهادة لثبوت العدالة عند القاضي لما سبق من كونها شهادة، وكذا يفهم من عبارات المالكية (١). خلافا للحنفية فلم يشترطوا لفظ الشهادة في نوعَي التزكية كليهما؛ لأنها إما خبر أو في معنى الشهادة وليست شهادة حقيقية (٢).

وأما عن اللفظ الذي حددوه للتعديل:

فعند الحنفية يكفي قوله: هو عدل، أو جائز الشهادة. وعند بعضهم لا يكفي قول: (هو عدل) مراعاة للمحدود في قذف بعد تو بته (٣).

(٣) حاشية ابن عابدين (٥ / ٤٦٦)، الفتاوى الهندية (٣٧١/٣).

⁽۱) البيان والتحصيل (۱۰/۱۰)، روضة الطالبين (۱۱ / ۱۷۲)، تحفة المحتاج (۱۱،۱۱)، شرح منتهى الإرادات (۲۰/۱۰). (۲۰/۱۰).

⁽٢) المحيط البرهاني (٨ / ٩٦).

وعند المالكية يقول: أشهد أنه عدل رضا، وروي عن الإمام مالك الاكتفاء بإحدى الصفتين قال ابن عبد البر " وهو الصواب "(١).

وعند الشافعية: يقول: أشهد أنه عدل. وزيادة: رضا أو (على ولى أو مأمون في الرضا والغضب) وتحمل على الاستحباب والتأكيد وليست بشرط. وقيل يشترط زيادة علي*ّ و*لي^(٢).

وعند الحنابلة: يقول: أشهد أنه عدل رضا، أو عدل مقبول الشهادة أو عدل فقط(۳).

ولا يقبل عند الجميع التعديل بعبارة ليس فيها جزم بالعدالة، فلا يقبل نحو: (لا أعلم إلا خيرا) عند الجمهور، إلا فيها روي عن أبي يوسف أنها تعديل، واختارها بعض المتأخرين. ونحو: (عندي عدل) عند الحنفية. وقيل بل تقبل إن أراد ما يقابله من علم الله لا إن أراد قلة خبرته (٤).

⁽١) الكافي (٢ /٩٠٠)،

⁽٢) الحاوي الكبير (١٩٥/١٦)، المهذب للشيرازي (٣/ ٣٨٧)، تحفة المحتاج (١٦٠/١٠).

⁽٣) الإنصاف للمرداوي (١١/ ٢٨٩)، كشاف القناع(٢/١٥٥).

⁽٤) المحيط البرهاني (٩٧/٨)، قرة عين الأخيار(٤٩٦/٧)، الكافي لابن عبد البر (٩٠٠/٢)، روضة الطالبين (۱۱/۷۳/۱)، شرح منتهى الإرادات (۲۰/۳).

خامسًا: عدد من تثبت العدالة بتعديله:

هذه المسألة إحدى المسائل المبنية على الاختلاف في كون التعديل خبراً أو شهادة. وقد اختلف فيها العلماء على ثلاثة أقوال:

القول الأول: تثبت العدالة والجرح بواحد إذا كان المقصود بها باب الرواية والإخبار. أما في باب الشهادة فلا بد من مزكِّيين.

وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة^(۱)، وقول جماعة من الأصوليين كالرازي، والآمدي، وقول جماعة من المحدثين كالخطيب، وابن الصلاح. وحكى غير واحد من الأصوليين أنه قول الأكثر^(۱).

والمنافعة المنافع والأبعة أني والمدن القاض وقبل الماجد منام حارب المائا الذاب ألماث

⁽۱) ومما يدل على أنه قول المذاهب الأربعة أنهم يلزمون القاضي بقول الواحد من أصحاب المسائل إذا سأل اثنين فأكثر. [ينظر:بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١١/٧)، العناية شرح الهداية (٣٨٢/٧)، حاشية ابن عابدين (٩/٥٤)، الذخيرة للقرافي (٢٠٧/١)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٣٤٨/٢)، المهذب للشيرازي (٣٨٦/٣)، روضة الطالبين (١٩/١٥)، تحفة المحتاج (١٥/١٠)، إعانة الطالبين (١٤/٤٥)، الإنصاف للمرداوي (١١/٩٣، ٢٩٣)، شرح منتهى الإرادات (٣/٥٢)، ٥٢٠)].

⁽٢) ومن قال بهذا القول الرازي، وأتباعه، والآمدي وحكاه هو وابن الحاجب والصفي الهندي أنه قول الأكثر. [ينظر: تيسير التحرير لأمير بادشاه الحنفي(٣/ ٥٨)، شرح مختصر ابن الحاجب لشمس الدين الأصفهاني (١٠٢/١)، نهاية السول للإسنوي (ص ٢٧٠)، إرشاد الفحول للشوكاني (١/ ١٧٨)]. وقد قال ابن الصلاح عن هذا القول: (وهو الصحيح الذي اختاره الحافظ أبو بكر الخطيب وغيره) [مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث (ص: ١٠٩)].

ويشترط المالكية والحنابلة ومحمد بن الحسن من الحنفية أن يعدل شهود الزنا أربعة، وظاهره أنه لابد لكل شاهد من أربعة مزكيين. ويحتمل أن المراد ألا يقل مجموع من يعدل شهود الزناعن أربعة (١).

وحجة هذا القول: أنه بالاستقراء وجد أن الشرط لا يزيد عن مشروطه و لا ينقص عنه، والخبر والرواية يثبتان بواحد بخلاف الشهادة التي يشترط لها العدد، فتكون العدالة تابعة للمشروط(٢).

واعترض: بأن هذا الاستقراء غير مسلم. فأما زيادة الشرط على مشروطه فينتفي بشاهد هلال رمضان؛ حيث يلزم في تعديله شاهدان ويقبل وحده، وأما نقص الشرط عن مشروطه فينتفي بشهود الزنا؛ حيث يلزم أن يكونوا أربعة ويكفي في إثبات عدالة أحدهم شاهدان (٣).

ويمكن أن يجاب: بأن هذا الاعتراض مبني على أن اعتبار من يثبت شهر رمضان برؤيته شاهد واحد، وهي مسألة فيها خلاف –وسيأتي بيانها بإذن الله-

⁽¹⁾ ينظر: العناية شرح الهداية (٣٨٢/٧)، البيان والتحصيل(٢٣٢/١٠) ففيه شيء من التفصيل، الذخيرة للقرافي(٢٠٧/١)، كشاف القناع (٣٥٣/٦)، مطالب أولى النهي(٢٦/٦).

⁽٢) تيسير التحرير لأمير بادشاه (٣/ ٥٨)، بيان المختصر لشمس الدين الأصفهاني (١/ ٢٠٢)، نحاية السول للإسنوي (ص ٢٧٠)، إرشاد الفحول للشوكاني(١/ ١٧٨).

⁽٣) تيسير التحرير (٣/ ٥٨)

(١)، وأما شهود الزنا فزيد في عددهم للاحتياط للأعراض، وإلا فإن الأصل في الشاهد أنه تثبت عدالته باثنين.

القول الثانى: لا تثبت العدالة إلا بمزكّين.

وهو منسوب لمذهب الإمام مالك، وقد حكاه القاضي الباقلاني عن أكثر الفقهاء، وحجة هذا القول: أن التعديل شهادة فيتعدد كما هي سائر الشهادات، وأيضا احتجوا بأن التعدد أحوط للثقة بالعدالة(٢).

وأجيب: بأن التحوط بشرع ما لم يشرع شر من ترك ما شرع.

ويمكن أن يجاب أيضا: بأن النسبة إلى الإمام مالك وإلى أكثر الفقهاء غير دقيقة. لأن عامة كلام الفقهاء إنها هو في إثبات العدالة أمام القاضي، وأما الخبر فإن مما يدل على اعتباره بواحد عندهم قبولهم لقول صاحب المسائل إذا سأل اثنين فأكثر (٣).

⁽١) ينظر (ص: ٢٣٠) من الرسالة.

⁽٢) تيسير التحرير (٣/ ٥٨)، شرح مختصر ابن الحاجب لشمس الدين الأصفهاني(٢/١)، نهاية السول للأسنوي (ص٠٢٧)، إرشاد الفحول للشوكاني(١/ ١٧٨).

⁽٣) تيسير التحرير لأمير بادشاه الحنفي (٣/ ٥٨)، شرح مختصر ابن الحاجب لشمس الدين الأصفهاني (٢/١)، نهاية السول للإسنوي (ص: ٢٧٠)، إرشاد الفحول للشوكاني (١/ ١٧٨).

وقد يجاب أيضا: بأن الاستدلال بكون التعديل شهادة هو استدلال بمحل النزاع إذ لو حسم هذا الأمر لما وقع الخلاف أصلا.

القول الثالث: تثبت العدالة بمزك واحد مطلقًا.

وهو رأي القاضي الباقلاني (۱). ولا تصح نسبته إلى الحنفية (۲). وحجته: أن نسبة العدالة إلى شخص خبر، والخبر يثبت بشخص إذا غلب على الظن صدقه.

وقد يستدل له: بأن إثبات العدالة بمُزَّكٍ واحد أحوط في ثبوت الحقوق وعدم ضياعها.

ويجاب: بأن اعتبار التعديل خبراً هو محل الخلاف، إذ لو ثبت ذلك لانقطع المخالف. وأما القول بأن إثبات العدالة بمُزَّكٍ واحد أحوط لحفظ الحقوق فيعارضه الاحتياط في براءة ذمة من يثبت عليه الحق.

الترجيح: والذي يظهر لي -والله أعلم- أن القول الأول بأن العدد يحتاج فيه لإثبات العدالة في الشهادة؛ لأن الأصل في إثبات العدالة أنه خبر، لكن اعتبر العدد حال إثباتها عند القاضي لأنها قاربت البينة التي يعتمد عليها القاضي في حكمه.

(٢) وسبق معنا أن الحنفية يرون أن تزكية السر خبر، فلذا يقبلون فيها الواحد، لكن هذا يكون متسقًا مع القول الأول.

_

⁽۱) تيسير التحرير (٥٨/٣)، شرح مختصر ابن الحاجب لشمس الدين الأصفهاني (٧٠٢/١)، نهاية السول للأسنوي (٢٠٠٠).

سادسنًا: بيان سبب التعديل والجرح:

اختلف العلماء في هذه المسألة جملةً على ستة أقوال(١):

القول الأول: لا يلزم بيان السبب في إثبات العدالة ويلزم بيانه في نفيها.

وهو مذهب الشافعية، والحنابلة، وينسب لأكثر الفقهاء، وأكثر المحدثين (٢).

وحجة هذا القول: أن الجارح قد يعتبر ما ليس جارحًا، ولأن أسباب الجرح مختلف فيها ولا يصح أن يقلد مجتهدٌ مجتهدًا في أمر مختلف فيه فلزم بيان السبب، ولأن الجرح يحصل بخصلة فيسهل ذكرها. وأما أسباب التعديل فإنها كثيرة جدًا يصعب حصرها فلذا اكتُفِي فيها بالإطلاق، ولأن العدالة أصل فلا يحتاج لتعليل الأصل.

القول الثاني: أنه لا يلزم بيان السبب في نفي العدالة ويلزم في إثباتها، وهو منسوب إلى الباقلاني^(٣).

(١) أعدت ترتيب الأقوال بشكل يسهل معه تصورها، ولم أراع أسبقية وفاة القائلين بها.

(۲) ينظر: مختصر المزني (۲/۸)، تحفة المحتاج (۱۰/۱۰-۱۲۱)، الإنصاف (۲۸۸/۱)، تيسيرالتحرير (۲۱/۳)، المخصول للرازي (۶۹/۶)، بيان المختصر (۶/۱۰-۷۰-۷۰)، إرشاد الفحول (۱۷۸/۱)، مقدمة ابن الصلاح في علوم المحديث (ص: ۱۰۷).

(٣) البرهان للغزالي(١/٢٣٧)، والمنخول (ص:٣٥٢)، نهاية السول للإسنوي (ص:٢٧٠)، بيان المختصر (١/٤/١). ٢٠٦). وحجة هذا القول: أن الناس يتصنعون صفات العدالة وقد يغتر بهم من يعدلهم، فنحتاج لبيان سبب التعديل حتى يزول الالتباس وتحصل الثقة بالتعديل. القول الثالث: يلزم بيان السبب مطلقًا في إثبات العدالة أو نفيها.

وحجة هذا القول: أنه به يجتمع دليلا القولين السابقين؛ إذ قد يعتمد المعدل أو الجارح على أمر يظنه سببا معتبرًا وهو غير معتبر، وكوننا نحمله على سبب معتبر ترجيح من غير مرجح (١).

القول الرابع: أنه لا يلزم بيان السبب لا في ثبوت العدالة و لا في نفيها. وهذا اختيار الآمدي(7)، وينسب إلى أبي حنيفة(7)، وسحنون من المالكية(3).

وحجة هذا القول أنّ المعدّل أو الجارح لابد أن يكون عدلا حتى يقبل، وإذا كان عدلا علمنا أنه لن يتكلم بشيء يجهله وإلا فَقَدَ عدالته، وكذلك علمنا أنه لن

⁽١) المصادر نفسها.

⁽٢) وينسب هذا القول للقاضي أبي بكر الباقلاني، لكن رجح الإسنوي في نهاية السول (ص: ٢٧٠) أنه خطأ من الغزالي في المستصفى تبعه عليه مَن بعده، وهو يختلف عما ذكره في البرهان والمنخول؛ حيث نسب إليه أنه يرى القول بأنه لا يلزم بيان سبب الجرح كما سيأتي. [وينظر: المستصفى للغزالي (ص: ١٢٩)، المحصول للرازي (١٤/ ٤١٠)، الإحكام للآمدي (٨٢/٢)، بيان المختصر لشمس الدين الأصفهاني (١/ ٧٠٤-٥٠٥)، الكفاية في علم الرواية (ص:١١٠)]. (٣) نسبه إليه الماوردي في الحاوي(١٦/١٦)، وابن قدامة في المغنى(١٠/١٦). ولم يقع نظري على موضع صريح في كتب الحنفية إلا إشارة في المحيط البرهاني (١٠٣/٨).

⁽٤) الذخيرة (١٠/٩٠١).

يطلق تعديله وتجريحه إلا بها هو مثبت عند الجميع وإلا كان مدلّسًا ملّبًسًا متّههًا، ومثل ذلك لا يكون عدلا.

وأجيب: بأنه قد يبني على اعتقاده الذي يخالفه فيه غيره. أو يكون لا يعرف الخلاف فيها يجرح به.

القول الخامس: أنه لا يلزم بيان السبب إذا علمنا أن المعدل عدل عالم بأسباب وشرائط الجرح والتعديل. وإن لم نعرف علمه بذلك استفصلناه عن السبب.

وهو اختيار الغزالي والرازي وأكثر أتباعه (١). واختار بعض المالكية أنه لا يلزم المبرز في العدالة بيان السبب ويلزم غيره (٢).

وحجتهم: أنه القول الوسط الذي تجتمع به أدلة الأقوال الأخرى، وأن قول العدل العالم بأسباب التعديل والجرح مرجح إذْ إنه يفيد غلبة ظن بصحة قوله، وفي سؤاله اتهام له.

_

⁽۱) المستصفى للغزالي (ص: ۱۲۹)، المحصول للرازي (٤/ ٢١٠)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٢٠٠). وينظر: المحيط البرهاني(١٠٣/٨)، والذخيرة (٢٠٩/١).

⁽٢) الذخيرة (١٠/٩٠١).

القول السادس: لا بد من التفصيل في جرح المشهور بالعدالة، ويقبل الإجمال في غيره. وهو لبعض المالكية. ولعله منطلق من قولهم بعدم قبول الجرح في مشهور العدالة إلا بالعداوة.

والراجح والله أعلم أنه يلزم بيان السبب في حال نفي العدالة؛ لما سبق من الأدلة، ولأنه نقل عن عدد من العلماء جرحهم بما ليس جارحًا(۱)، بخلاف إثبات العدالة، فلا يلزم بيان سببه لما سبق ذكره وهو الأصل الذي يحمل عليه المسلمون. لكن لا بأس أن نسأل من نخاف جهله بطرق ثبوت العدالة – ولو كان مأمونا – عن الطريقة التي اعتمد عليها في حكمه بالعدالة، كما في حديث عمر (۱۵).

ويجدر الإشارة إلى أن جرح العالم بأسباب التعديل والجرح وإن لم يبين سببه لا يصح إطِّراحُه مطلقًا؛ لأنه غالبًا ما يكون بسبب معتبر، فيوجب التوقف على أقل تقدير. -والله أعلم-.

(١) وقد بوب الخطيب البغدادي في الكفاية (ص١١٠) (باب ذكر بعض أحبار من استفسر في الجرح فذكر ما لا يسقط العدالة) وساق جملةً من الأمثلة هناك.

⁽٢) سبق الإشارة إليه (ص: ١٠٦) من هذا البحث.

سابعًا: قبول تعديل العبد والمرأة:

وهذه أيضا إحدى المسائل المبنية على الخلاف في تكييف التعديل هل هو خبر أو شهادة؟

وقد سبق أن المذاهب الأربعة اتفقت على أن تزكية العلانية شهادة؛ فلذا لم يقبلوا فيها عبد ولا امرأةً، في حين اختلفوا في تزكية السر على قولين:

القول الأول: لا تقبل تزكية العبد عند الجمهور من المالكية والشافعية والخنابلة، وهو قول محمد بن الحسن من الحنفية.

وأما المرأة فلا تقبل تزكيتها عند المالكية والشافعية؛ لأن التعديل مما يطلع عليه الرجال غالبًا، وتقبل عند الحنابلة، ومحمد بن الحسن على النحو الذي تصح به شهادتها(١).

القول الثاني: تقبل تزكية العبد والمرأة وهو قول الحنفية (٢)، ورواية عن الإمام مالك (٣).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧ / ١١)، البناية شرح الهداية (٩ / ١١٧)، البحر الرائق (٧ / ٦٧).

⁽۱) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (۷ / ۱۱)،الكافي في فقه أهل المدينة (۲ / ۸۹۹)، الفواكه الدواني(۲۷/۲)، نماية المحتاج(۲/۸)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (۱۱ / ۲۹۶).

⁽٣) الكافي (٢ / ٩٩٨).

ثامنًا: تعارض الجرح والتعديل:

لأهل العلم في هذه المسألة أقوال عدة، وقبل سَوْقِ هذه الأقوال لا بد من الإشارة إلى نقطتين، وهما تحرير لمحل النزاع في المسألة:

ان التعارض المراد في المسألة أن يقع القولان على وجهين متناقضين لا حيلة في رفع التناقض عنها. أما إذا أمكن رفع التناقض عنها بأن تبين أن القولين تواردا على محل أو زمن مختلفين؛ فلا شك حينئذ بأن التعارض غير حقيقي، ومن ثم يكون غير مؤثر في المسألة. ومثال ذلك أن يبين الجارح سبب جرحه ثم يقول المعدِّل بأنه تاب منه (۱).

Y. نقل القاضي الباقلاني والخطيب البغدادي الاتفاق على أنه إذا تساوى عدد المعدلين والجارحين أنه يقدم الجرح. ومن باب أولى تقديم الجرح فيها لو زاد عدد الجارحين على المعدلين (٢).

ويبقى الخلاف فيما سوى ذلك على ثلاثة أقوال جملةً:

القول الأول: يقدم الجرح مطلقًا. ونسبه الخطيب وابن الصلاح إلى جمهور العلماء. وهو مذهب الحنفية والمالكية، واختيار الرازي والآمدي إلا أنهما استثنيا

(٢) وقد نقل المازري خلافا عن ابن شعبان المالكي في المسألة، لكن لا تابع له، وهو خلاف شاذ. [ينظر: إيضاح المحصول للمازري ص(٤٧٩)، تيسيرالتحرير (٣/ ٢٠)].

⁽١) إيضاح المحصول للمازري ص(٤٧٩)، تيسيرالتحرير (٣/ ٦٠).

صورة لا يكون فيها الجرح مقدما، بل لابد من الترجيح وهي: أن يبين الجارح سبب الجرح فينفيه المعدل بطريق يقيني (١).

وسبب تقديم الجرح أن فيه زيادة علم لم يطلع عليها المعدّل، ولا يستطيع المعدّل أن يشهد بالنفي لاستحالة اطلاعه على كل الأحوال في كل الأوقات. ولأن العمل بالجرح لا ينفى مقتضى التعديل، فيكون تقديم الجرح جمعا بينهما.

وأما الصورة المستثناة فمن لم يستثنها دل تعليله عليها.

القول الثاني: يقدم التعديل إذا زاد عدد المعدلين على عدد من جرح، فإن تساووا أو كثر الجارحون قدم الجرح. وهو مذهب بعض الحنفية، ومذهب الشافعية، والحنابلة(٢).

وحجة هذا القول أنّ كثرة العدد تقوي قول المعدلين، وقلة الجارحين تضعف قولهم.

(۱) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (۱۰۰/۳)، البحر الرائق (۲۰/۳)، شرح الخرشي على خليل (۱۸۳/۷)، حاشية الصاوي (۲۰/۲)، المحصول للرازي (۶/ ۲۱۰-۲۱۱)، الإحكام للآمدي (۸۷/۲)، نحاية السول للإسنوي

(ص: ۲۷۰)، الكفاية للخطيب (ص: ۱۰۷)، مقدمة ابن الصلاح (ص ۱۱)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (س: ۲۷۸).

⁽۲) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (۱۱/۷)، المحصول للرازي (٤/ ٤١١)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٠٧)، الكفاية للخطيب البغدادي (ص: ١٠٧).

وأجيب: بأن المعنى الذي قدم به الجرح هو اطلاع الجارح على أمر لم يطلع عليه المعنى الذي قدم به الجرح هو اطلاع الجارح على أمر لم يطلع عليه المعدل، وهو شيء لا يؤثر فيه العدد إذا تعددت الأحوال التي يشهد بها، ولذا ضعّف هذا القول.

القول الثالث: يقدم الأعدل عند التساوي. وهو قول للمالكية. لأن الكثرة نوع من المرجحات، ومثلها زيادة العدالة (١).

ويمكن أن يجاب: بأن الجارح اطلع على ما لم يطلع عليه المعدل الذي يعتمد على الأصل والنفى.

والراجح والله أعلم أن علة من يقدم الجرح أقوى لاسيها أن تقديم الجرح يكون من باب الجمع بين القولين، بخلاف القولين الثاني والثالث اللذين يعدان من مسلك الترجيح، والجمع مقدم على الترجيح عند التعارض كها هو معلوم. – والله أعلم-.

تاسعًا: طلب إعادة تعديل من ثبتت عدالته:

وصورة المسألة: إذا ثبتت عدالة امرئ في شهادة ثم شهد مرة أخرى، فهل يلزم إعادة تعديله مرة أخرى؟ اختلف في هذا أهل العلم على قولين:

⁽¹⁾ التلقين في الفقة المالكي (٢ / ٢١٠)، الذخيرة للقرافي (١٠ / ٢٠٩) وقد أنكر بعض الأصوليين هذا القول وينظر: المحصول (٤١١/٤)، تيسير التحرير(٣/٣).

القول الأول: أنه إذا كان المدة يسيرة عرفا لم يحتج إلى تعديله مرة أخرى، أما مع طول المدة فلا بد من البحث عن عدالته مرة أخرى؛ لأن الأحوال تتغير مع طول الزمان. وهو قول الجمهور من الشافعية والحنابلة وقول لبعض المالكية(١).

القول الثاني: يحتاج إلى إعادة تعديله كلما شهد حتى يشتهر بالعدالة ولو كانت شهادته في يوم تزكيته، لأن العيب قد يحدث (٢).

ويمكن أن يناقش: بأن هذا التوقع وَهُمٌّ غير غالب فلا يلتفت إليه. والأقرب -والله أعلم- هو القول الأول لقوة تعليلهم.

(۱) الذخيرة للقرافي (۲۰۸/۱۰)، المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (۳۸۸/۳)، شرح منتهى الإرادات (۲۰/۳). (۲۰۸/۳)

_

⁽٢) شرح مختصر خليل للخرشي (٧ / ١٨٣).

المطلب الثالث: حقيقة الاتصاف بالعدالة.

وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: الفرق بين العدالة والعصمة.

المسألة الثانية: أثر التوبة في رجوع العدالة.

المسألة الثالثة: تفاوت الناس في العدالة، ومراتب الناس فيها.

المسألة الرابعة: أثر اختلاف الأشخاص والزمان والمكان على العدالة.

المسألة الخامسة: فقد العدول، وتبعّض العدالة.

المسألة الأولى: الفرق بين العدالة والعصمة:

سبق أن تقرر معنا في تعريف العدالة الاصطلاحي أن العدالة إنها تعرف بمجموع أحوال الشخص وسيرته وسلوكه، بحيث إن من ظهرت منه أمارات الديانة من فعل الواجبات وترك الكبائر والإصرار على الصغائر، إلى آخر ما سبق أن بيانه هو العدل. إلا أن ذلك لا يعني أن يكون العدل معصومًا لا يقع منه الخطأ والزلل. بل ربها وقعت الخطيئة والزلل من العدل، لكنها ما دامت لم تشعرنا بتهاونه بدينه فلا تؤثر على حكمنا عليه بالعدالة، وإنها قد تؤثر على مرتبته فيها.

والعصمة في تصويرها هي تمام العدالة وكمالها. لكنها لا توجد حقيقة إلا فيما ذكر للأنبياء والملائكة (١)، أما بقية أفراد البشر فهم مجبولون على الخطأ والغفلة، ولا يزال المرء يسمو بنفسه ويستكمل فضائلها ويضع بينها وبين المعاصي هي، لكن يغلبه طبعه فيقع فيها، ومن هنا وصف الله المؤمنين بأنهم أحسنوا وإن ارتكبوا اللمم فقال تعالى: ﴿وَيَجْزِى اللّهِ يَنْ الْحَسَنُوا بِالْحَسَنَى اللّه المؤمنين بأنهم أشر فضله على عباده وألفَوَحِش إِلّا اللّه مَنْ الله هذه الجبلة قدرًا يظهر به أثر فضله على عباده

⁽٢) النجم: ٣١: ٣٢.

المنيبين، كما قال النبي على الله الله بكم ولجاء بيده لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم يذنبون فيستغفرون الله فيغفر لهم»(١).

ومما سبق يتبين لنا أن في اشتراط العصمة تعطيلاً للمصالح، وضياعاً للحقوق، فلذا تعين قبول العدل وإن وقع منه الزلل مادامت أمارات الصدق والوثوق بادية عليه.

وقد اتفق العلماء أنه لا يشترط في العدل العصمة. قال الغزالي كَلَللهُ: "لا خلاف في أنه لا يشترط العصمة من جميع المعاصي "(٢).

المسألة الثانية: أثر التوبة في رجوع العدالة:

الأصل أن أسباب الخروج من العدالة طارئة على الإنسان. فإذا خرج الإنسان من العدالة بهذا الطارئ ثم تركه فمن المفترض أن تعود إليه عدالته. فمتى تاب المرء توبة مستوفية لشروطها استحق أن يوصف بالعدالة كرة أخرى.

ولما كان أصل التوبة عملا باطنًا، والله لم يسلط الناس على البواطن؛ تعلقت العدالة بلوازمها وشروطها الظاهرة كالإقلاع عن المعصية، والحزن على ما كان منه وهو لازم الندم، ورد المظالم إلى أهلها، وعدم العودة إلى الذنب مرة أخرى. أما

⁽١) أخرجه مسلم في كتاب التوبة، باب سقوط الذنوب بالاستغفار توبة ح (٢٧٤٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

⁽۲) المستصفى (ص: ١٢٥).

التوبة الباطنة التي تكون بين العبد وربّه ويرتفع بها الإثم فهي إلى الله -سبحانه وتعالى-. ومن هنا اختلف العلماء وَحَمَهُ الله هل من تلك اللوازم المعتبرة لعودة العدالة أن يختبر التائب مدة من الزمن ليظهر فيها صدق توبته، أو تثبت له أحكام العدل مباشرة؟

الأمر الأول: هل تعود أحكام العدالة بمجرد ظهور التوبة أو لا بد من التربص لظهور صلاح العمل؟

اختلف في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

أنه لابد لقبول التوبة ظاهرًا وإجراء أحكام العدالة على التائب من التربص بعد التوبة مدة يصلح فيها العمل، ولا يكتفى بمجرد التوبة. وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية ورواية في مذهب الإمام أحمد. واستدل أصحاب هذا القول بها يأتي(١):

⁽۱) فتح القدير لابن الهمام (٧/٠٠٤)، حاشية ابن عابدين(٥/٧٧٤)، جامع الأمهات لابن الحاجب (ص٤٧٣)، منح الجليل (٤٣٩/٨)، الحاوي الكبير(٣١/١٧)، روضة الطالبين للنووي(١١/٥٥١)، مغني المحتاج (٣٦٣/٦)، المغني (١٨/١٠)، الإنصاف للمراداوي(٥٧/١٢).

⁽٢) سورة النور:٥.

أن هذا نص، حيث نهى الله عن قبول شهادتهم، ثم استثنى التائب المصلح. وقرن الإصلاح بالتوبة مما يدل على أنه شرط مثلها.

ونوقش: بأن الإصلاح هو التوبة وعطفهما عطف تأكيد.

وأجيب: بأن الأصل في العطف التأسيس لا التأكيد.

7. قول أبي بكر -رضى الله تعالى عنه- لوفد بزاخة من المرتدين: «تتبعون أذناب الإبل حتى يُري الله خليفة نبيه في والمهاجرين أمرًا يعذرونكم به »(۱). فمنعهم من السلاح وركوب الخيل حتى يظهر منهم الصلاح(۲).

٣. «أن عمر ه لما ضرب صبيغًا فتاب كتب إلى أبي موسى الآيأذن له بمجالسة الناس، فلم حسنت توبته سنة كاملة بعث أبو موسى إلى عمر بذلك فأذن له» (٣).

ونوقش: بأنه تاب تحت ألم الضرب فيحتمل أنه تاب دفعًا له. وأجيب عنه بالدليل الآتي.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب الاستخلاف ح (٦٧٩٥).

(٣) أخرجه الدارمي في سننه (٢٥٢/١، ٢٥٤) في باب من هاب الفتيا وكره التنطّع والبدع، والآجري في الشريعة (٣) أخرجه الدارمي في سننه (٢٨٣/١) باب تحذير النبي صلى الله عليه وسلم أمته الذين يجادلون بمتشابه القرآن وعقوبة الإمام لمن يجادل فيه، وابن عبد البر في الاستذكار (٧٠/٥) وغيرهم. وهي قصة مشهورة ولا يخلو إسناد لها من مقال، لكن يتقوى بعضها ببعض.

⁽۲) فتح الباري (۱۳/۲۱۰ ۲۱۱).

أن التوبة من عمل القلوب. والتائب متهم بإظهارها لمصلحته التي تحصل بعد من العدول، فاعتبرت الفترة التي تظهر صدق توبته لأجل هذه التهمة.

القول الثاني:

أنه يكفي مجرد التوبة لقبول التوبة ظاهرًا وإمضاء أحكام العدالة على التائب. وهو المذهب عند الحنابلة، وقول عند الحنفية، وعند المالكية. واستدل أصحاب هذا القول بها يأتي: (١)

۱. أن المغفرة رتبت على مجرد التوبة في نصوص كثيرة ومنها قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَعْمَلُ سُوّءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ أَثُمَّ يَسَتَغْفِرِ ٱللّهَ يَجِدِ ٱللّهَ عَنْوُرًا رَّحِيمًا ﴾ (١)، وقوله تعالى: ﴿ وَهُو ٱلّذِى يَقْبَلُ ٱلنَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُواْ عَنِ ٱلسَّيِّ عَاتِ وَيَعْلَمُ مَا فَقَعَ لُون السَّيِّ عَالِي اللّهُ عَنْ عَبَادِهِ وَيَعْفُواْ عَنِ ٱلسَّيِّ عَاتِ وَيَعْلَمُ مَا فَقَعَ لُون السَّيِّ عَاتِ اللّهُ اللّهُ عَنْ عِبَادِهِ وَجِبِ أَن نرتب عليها كل الآثار الأثار الأخرى.

(١) انظر: فتح القدير(٧/٠٠٤)، شرح ابن ناجي على متن رسالة أبي زيد(٢٨٤/٢)، المبدع لابن مفلح(٣١٦/٨)،

شرح منتهى الإرادات (٩٠/٣). (٢) سورةالنساء: ١١٠.

⁽٣) سورةالشوري: ٢٥.

ويناقش: بأن التوبة تتعلق بقبول التوبة باطنًا فيها بين المرء وربه، أما الناس فإنهم لا يطّلعون على صدق التوبة من كذبها، لذلك فهم يحتاجون لمعنى زائد في التثبت.

7. قول النبي هيا التائب من الذنب كمن لا ذنب له (۱)، ووجه الدلالة: أن هذا الحديث نص في كون التائب كمن لم يذنب، فيجب أن تعود إليه عدالته.

ويناقش بمثل ما نوقش به الدليل السابق.

٣. قول عمر لأبي بكرة حين شهد على المغيرة بن شعبة -رضي الله عنهم: «تب أقبل شهادتك»(٢)، ولم يخالفه أحد من الصحابة.

(۱) أخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب الزهد باب ذكر التوبة ح (۲۵۰). وأخرجه غيره. وهو حسن بشواهده [انظر: المقاصد الحسنة للسخاوي (ص ۲٤٩-۲۰)].

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/٥٦) في باب شهادة القاذف، رواه البخاري في صحيحه معلقا بصيغة الجزم بلفظ مختلف في كتاب الشهادات، باب شهادة القاذف والسارق والزاني، وأخرجه الطبري في تفسيره. وقد صحح ابن حجر إسناد البيهقي، وضعفه ابن التركماني [فتح الباري ٥٥/٥)، الجوهر النقي(١٥٣/١)].

(٣) كما في الرواية التي ساقها عبد الرزاق في مصنفه (٣٦٢/٨) باب شهادة القاذف ح(١٥٥٥). وانظر: فتح القدير(٢٠٠/٧)، فتح الباري (٢٥٦/٥).

٤. أن الشرك أعظم الذنوب، ومع ذلك لو أسلم المشرك لم تعتبر له مدة،
 فكذلك ما دونه من الذنوب لابد أن يكتفى فيها بمجرد التوبة.

والذي يظهر لي -والله أعلم- أن القول بقبول شهادة التائب هو الأصل، إلا إذا كان قرينة تشكك في صدق توبته؛ فيضرب له حينئذ مدة يتجلى فيها حاله وصدقه. والله أعلم.

الأمر الثاني: مدة الاستبراء لظهور الصلاح وقبول التوبة ظاهرًا:

اختلف القائلون بالمدة في مقدارها على ثلاثة أقوال(١):

القول الأول:

أن المدة غير مقدّرة، وإنها يترك حتى يحصل غلبة الظن بصدق توبته ويوثق به. وهو المعتمد عند الحنفية، والمالكية، واختاره بعض أئمة الشافعية، وبعض الحنابلة. وعللوا بأن المعتبر في ذلك هو غلبة الظن بصدق هذا التائب وهو أمر يختلف تقديره باختلاف القرائن والأحوال والأشخاص.

القول الثاني:

أن المدة تقدر بسنة. وهو قول أكثر الشافعية، وقول لبعض الحنفية والمالكية ورواية عن الإمام أحمد. وعلّلوا: بأن للفصول الأربعة تأثيراً في النفس يهيّج الطباع، فإذا مرت هذه الفصول دون عودته إلى ما كان عليه دل ذلك على صدق توبته. ويمكن أن يقال إن مثل ذلك في اختلاف المواسم الدينية والدنيوية في السنة.

وعللوا أيضا بأن السنة أصل معتبر في الشرع كما في الزكاة والجزية وإنظار العنين وتغريب الزاني...

(1) حاشية ابن عابدين (٥/٧٧)، الفتاوى الهندية (٢٨/٣)، عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (٢٠٢٣)، الفواكه الدواني لأبي زيد القيرواني (٢٢٦/٦)، روضة الطالبين للنووي (٢٤٨/١١)، مغني المحتاج للشربيني (٣٦٣/٦)، المغني (١٥٣/١٠)، المجنى (١٥٣/١٠)، المحدد ابن تيمية (٢٥٧/١).

وقد يناقش: بأن مدة الإنظار في الزكاة والجزية والعنين وتغريب الزاني ثابتة بالنص. وليس هناك وصف مناسب للقياس عليها.

القول الثالث:

أن المدة تقدّر بستة أشهر. ذكره أصحاب بعض الفقهاء ولم يرجحوه (١).

والقول بأن المدة غير مقدّرة أقرب، وحجته أظهر. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: تفاوت العدالة، ومراتب الناس فيها:

العدالة عند جمهور أهل العلم قابلة للزيادة والنقصان، يتفاوت الناس فيها. ولذا تجد أن الفقهاء يقدمون أعدل العدلين عند التعارض والمشاحَّة. والعلة في هذا التفاوت بين الناس هي اختلاف طبائع الناس وجبلتهم التي يلزم منها اختلاف أعالهم وأخذهم باستكمال أسباب العدالة. ثم إن قوام العدالة لما كان على وثوق الناس فإننا نجد أن الفِطَر مجبولة على التفضيل بين العدول في درجة الثقة تبعًا لما يظهر منهم (٢).

⁽١) وكان قول أبي يوسف من الحنفية ثم رجع عنه إلى التحديد بسنة واحدة. [انظر حاشية قرة عيون الأخيار (١) وكان قول أبي

⁽٢) ينظر: توجيه النظر (ص١٠٠). وسيأتي التفصيل.

وخالف الجمهور في هذه المسألة ابنُ حزم الظاهريُّ يَخلَشُهُ فذهب إلى أن العدالة لا تتفاوت، والترجيح بالأعدل خطأ شديد (١). وأهم ما احتج به على بطلان كلام الجمهور الآتي:

- ١. أن الجمهور كثيرًا ما يأخذون بها روى العدل ويتركون ما رواه
 الأعدل.
- وكذا احتج عليهم بأن الله لم يفرق بين خبر عدل وعدل، والتفريق بينها زيادة في الشرع لا تجوز.
- ٣. أن العدل قد يعلم ما جهله الأعدل منه. ومثّل برجوع أبي بكر وعمر إلى خبر المغيرة ومحمد بن مسلمة في ميراث الجدة قال: "وبينها وبين أبي بكر وعمر بون بعيد" أي في العدالة(٢).

وقد يجاب: بأن الله -سبحانه وتعالى - حين أمر بالعدالة في الشهادة وكل قبول الشاهد إلى الرضا، وهو أمر عرفي يتفاوت بين الناس، وحين يقر الفقهاء العمل بالعرف فهو عمل بها تضمنه الدليل، وليس فيه زيادة البتة على ما أمر به سبحانه. وأما أخذ الفقهاء بخبر العدل وترك الأعدل فهو يحتمل وجوهًا كثيرة مبثوثة في أصول الفقه ليس هذا مقام تفصيلها، وأما كون العدل قد يعلم ما جهله

⁽١) المحلي (٨/ ٥٣٥ - ٥٥).

⁽٢) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (١/ ١٤٤).

الأعدل فلا مدخل له في المسألة إذ لا يجادل فيه أحد، إنها الإشكال يقع عند التعارض. ورغم أن ابن حزم تعليه قد شنع على الجمهور في هذه المسألة ونفى تفاوت العدالة إلا أنه قد أقر في درج كلامه به؛ حيث فضل أبا بكر وعمر على المغيرة وابن مسلمة – رضي الله عنهم – في العدالة، وأقر أن من الرواة عدلاً وأعدل.

ولا شك أن قول جمهرة أهل العلم من الفقهاء والأصوليين والمحدثين أقوى مما ذهب إليه ابن حزم ومن وافقه – والله تعالى أعلم –.

مراتب الناس في العدالة:

نظرًا لأن الناس ليسوا سواء في العدالة ولأنهم يتفاوتون فيها حاول بعض أهل العلم ذكر تقسيم لهذا التفاوت، إذْ إنّ العدول منهم من يكون قريبًا من درجة الفسق ومنهم من يكون قريبًا من العصمة. وبعض أهل العلم لم يصرح بِعَدً هذه المنازل، وإنها رتبوا عليها أحكاما بثّوها في كتب الفروع. ثم إنّ مَن عدّد هذه المراتب

منهم من ذكرها إجمالًا ومنهم من فصّل فيها. وأحاول هنا أن أعدد المراتب التي رتب عليها الفقهاء مسائل فقهية. وهذه المراتب هي (١):

المرتبة الأولى: -وهي المرتبة العليا في العدالة- وهو العدل المبرز بالعدالة: وهو من ثبتت له العدالة الباطنة والظاهرة واشتهر بها، وفاق فيها غيره. ولا يسمع الجرح فيه بها يقدح في عدالته في قول عند المالكية إلا من مثله(٢).

المرتبة الثانية: -وهي المرتبة المتوسطة في العدالة- وهو العدل (المطلق) بلا قيد. وهو من ثبت له العدالة الباطنة بالسؤال عنه والتحري.

المرتبة الثالثة: -وهي المرتبة الدنيا في العدالة- وهو العدل الظاهر، ويسمى (المتوسم فيه العدالة)، وهو من ظهر منه مقومات العدالة، لكنها لم تثبت بتزكية من يَخْبُره ويعرف دقائق أحواله.

المرتبة الرابعة: -وهي أيضا من المراتب الدنيا في العدالة- مجهول الحال الذي لا يعلم منه عدالة ولا فسق. وسبب دخول مثل هذا في العدالة هو الخلاف في الأصل في المسلمين أهو العدالة أم ضدها؟

(۱) القوانين الفقهية لابن جزيّ (ص: ۷۱)، شرح مختصر خليل للخرشي (۱۸۱/۷). وقد قسمها ابن فرحون في تبصرة الحكام إلى أحد عشر قسمًا (۲۰۱/۱). وقسمها ابن تيمية في المسودة (ص: ۲۰۲) إلى أربعة أقسام. [وينظر: الحاوي (۹/۹۶– ۲۰)، المغني (۳/۱۰)].

⁽٢) ويقبل جرحه والامتناع من قبول شهادته بما لا يقدح في أصل عدالته كالعداوة والقرابة ونحوها. [ينظر: التاج والإكليل(٢٠٢٨)، منح الجليل(٤٣٨/٨)].

المرتبة الخامسة: وهو الذي يظن فيه الفسق والجرح . -وهي أيضا من المراتب الدنيا في العدالة-.

ودون هذه المراتب تأتي دركات الفسق وهي ثلاثة. أشير إليها باختصار (١):

- ١. الذي ثبتت عليه الجرحة ولم يثبت توبته منها.
 - ٢. المقيم على الجرحة المستمر عليها.
 - ٣. الكذاب وشاهد الزور.

المسألة الرابعة: أثر اختلاف الأشخاص و الزمان والمكان على العدالة:

سبق أن قررنا في مبحث تعريف العدالة أن الهدف من اشتراط العدالة هو الوثوق بالموصوفين بها. وكذا سبق معنا أن الضابط في تأثير الصغائر والمروءات على العدالة هو العرف، وبهذا يظهر جليًّا أنّ لِاختلاف الأشخاص والأزمان والبيئات أثراً في الحكم على عدالة الأفراد. ولذا يلجأ أهل العلم إلى العدالة النسبية بدلًا من العدالة الحقيقية. فلربها ارتكب المرء من المعاصي ما لا يؤثر على عدالته وذلك تبعًا لاختلاف أحوال الناس والبلد.

_

⁽١) أشرت إليهم مع كونهم ليسوا عدولا لما سيأتي من قيام الفاسق مقام العدل عند الضرورة.

فإذا انتشرت معصية، ككثرة الغيبة وسماعها، وحلق اللحى... في زمن من الأزمان أو بلد أو ناحية من البلد واستسهلها الناس، وغلبت عليهم حتى لم يمكن التحرز منها فإنها تصبح غير مؤثرة على عدالة مقترفها في ذاك الزمان، أو البلد، إذا تحققت فيه بقية مقومات العدالة. ويعد ذلك المرء عدلًا موثوقاً فيه بالنسبة لذلك المكان أو الزمان، وبهذا تستمر العدالة باقية رغم تغير الأحوال، قال شيخ الإسلام ابن تيمية كَالله: "والعدل في كل زمان ومكان وطائفة بحسبها فيكون الشاهد في كل قوم من كان ذا عدل فيهم وإن كان لو كان في غيرهم لكان عدله على وجه آخر "(۱).

بل ربها تغير الحكم من شخص لآخر، فتبقى عدالة من يعمل كسّاحًا، في حين لو اشتغل به رجل آخر لسلب المروءة والعدالة. قال الغزالي كلسّة: "الضابط في ذلك فيها جاوز محل الإجماع أن يرد إلى اجتهاد الحاكم، فها دل عنده على جراءته على الكذب رد الشهادة به وما لا فلا، وهذا يختلف بالإضافة إلى المجتهدين، وتفصيل ذلك من الفقه لا من الأصول. وربّ شخص يعتاد الغيبة ويعلم الحاكم أن ذلك له طبع لا يصبر عنه، ولو حمل على شهادة الزور لم يشهد أصلا، فقبوله شهادته بحكم اجتهاده جائز في حقه، ويختلف ذلك بعادات البلاد واختلاف

(١) الفتاوي الكبري(٥ / ٧٤).

أحوال الناس في استعظام بعض الصغائر دون بعض "(١)، وقال القرافي تعَلَيْهُ في حق من يقترف شيئا من الصغائر أو خوارم المروءة: "فإن يصدر منه صدورا يوجب عدم الوثوق به في حدود الله تعالى كان ذلك مخلاً، وذلك يختلف بحسب الأحوال المقترنة والقرائن المصاحبة وصورة الفاعل وهيئة الفعل "(٢).

ويشهد لما سبق من اختلاف الزمان أن النبي قال: «اصبروا فإنه لا يأتي عليكم زمان إلا الذي بعده شر منه حتى تلقوا ربكم» (٣)، والنقص لا يرد على الزمان نفسه بل على أهل الزمان، ولا يزال أهل العدالة الحقيقية يتناقصون من زمن أعدل الناس وهم الصحابة إلى اليوم مصداقًا لما روى عمران بن حصين - رضى الله عنها - قال: قال النبي في : «خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قال عمران لا أدري أذكر النبي في بعد قرنه قرنين أو ثلاثة قال النبي في إن بعدكم قوما يخونون ولا يؤتمنون، ويشهدون ولا يستشهدون، وينذرون ولا يفون، ويظهر فيهم السِمَن (٤)، ولو بقى الناس من ذاك الزمان إلى اليوم على معيار العدالة ويظهر فيهم السِمَن (١٤)، ولو بقى الناس من ذاك الزمان إلى اليوم على معيار العدالة

(١) المستصفى (ص ١٢٥)

⁽٢) الفروق (٤/ ٨٨ - ٩٨)

⁽٣) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أنس في كتاب الفتن باب لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه ح (٦٦٥٧).

⁽٤) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث عمران بن حصين في كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد ح (٢٥٠٨) و (٢٥٠٩)، وكتاب الأنبياء، باب قول الله تعالى ﴿ وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض

التي كانت على عهد أصحاب النبي وفي دون مراعاة لاختلاف أحوال الزمان لأصبح العدول قلة، ولتعطلت مصالح الناس. فنحن نجزم بأن عدالة الصحابة ليست كعدالة التابعين وعدالة التابعين ليست كعدالة من بعدهم وهكذا.

والقاعدة في هذه العدالة النسبية هي النظر إلى غالب حال الناس وما يؤثر على الثقة عندهم وما لا يؤثر (١).

ومن أبرز التطبيقات التي بناها الفقهاء على هذا التفريق في حكم العدالة اختلافهم في قبول شهادة البدوي على الحضري، وذلك تبعا لاختلاف معيار العدالة بينها.

المسألة الخامسة: فقد العدول، وتبعض العدالة:

الأصل أن ما اشترطت فيه العدالة لا يقبل فيه إلا العدول، فإذا وجد العدل لم يجز أن ينوب عنه غيره. أما إذا عُدم العدل الذي يوثق فيه في مكان ما أو ناحية من البلد أو زمان من الأزمان، فهل يصح التنازل عن شرط العدالة وقبول غير العدل أو لا؟

_

خليفة ﴾ ح (٣١٤٩) وغيرها من المواضع. وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها ح (١٩١)، وكتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، وفضل الأول فالأول منها، والازدحام على الصف الأول، والمسابقة إليها، وتقديم أولي الفضل وتقريبهم من الإمام ح (٤٣٢) و(٤٣٢) وغيرها من المواضع.

⁽١) انظر في المسألة: معين الحكام(١١٧/١) المعيار المعرب للونشريسي (٢٠٤/١)، قواعد الأحكام للعز (٢/٤٤).

عامة المتقدمين من الفقهاء ينصون في كتبهم وفتاواهم أنه لا يجوز قبول غير العدل حتى ولو عدم العدول، لأن العدالة حق لله تعالى فلا يكون لأحد فيها حق التنازل عنها، ولأن في قبول الفاسق إعانة له على المنكر الذي هو فيه. إلا ما نقل عن أبي يوسف عن أبي يوسف عن أبه كان يختار قبول الفاسق إذا كان وجيها ذا مروءة في الناس لأنه بسبب وجاهته لا يتجاسر أحد على استئجاره لإدلاء الشهادة، ومروءته تمنعه من الكذب بغير منفعة، وقد خطّأه الحنفية في ذاك الزمان وما بعده (۱).

وهذا الكلام الذي سبق حقٌ من حيث التأصيل، وحقٌ في ذاك الزمان الذي يعدّ فيه الحوادث التي يفقد فيها العدول شيئا نادرًا، أما في الأزمنة المتأخرة فمع انتشار الجهل والجرأة على المنكر أصبح انعدام العدول في بعض الأماكن أمرًا غالبًا. ولو أخذ الفقهاء بتلك الإطلاقات السابقة من أهل العلم في الأزمان السابقة لترتب على ذلك مفسدة عظيمة من ضياع الحقوق والدماء، وانتشار العدوان والبغي والإجرام... ولذا اختار جمع من أهل العلم المتأخرين جواز قبول الأمثل فالأمثل من الفسّاق فضلاً عن قبول أهل المراتب الدنيا من العدالة. قال ابن القيم فالأمثل من الفسّاق فضلاً عن قبول أهل المراتب الذيا من العدالة. قال ابن القيم بعض، ويحكم بشهادة الأمثل من الفساق فالأمثل، هذا هو الصواب الذي عليه بعض، ويحكم بشهادة الأمثل من الفقاء بألسنتهم، كما أن العمل على صحة ولاية العمل، وإن أنكره كثير من الفقهاء بألسنتهم، كما أن العمل على صحة ولاية

⁽١) الهداية للمرغيناني (١١٧/٣)، تبيين الحقائق للزيلعي (١٠/٤).

الفاسق، ونفوذ أحكامه، وإن أنكروه بألسنتهم، وكذلك العمل على صحة كون الفاسق وليا في النكاح ووصيًّا في المال..."(١) وقد سبق عبارة الغزالي حول هذا المعنى(٢).

وهي حالة من حالات الضرورات، ولما كانت الضرورات تقدر بقدرها اشترط العلماء لذلك شروطًا تعوض هذا النقص في هذا الشرط الهام.

شروط قبول الفاسق فيما تشترط له العدالة:

- ١. فقد العدل تمامًا ولو ظاهرًا. لأن الحكم أصلا إنها يجب له، فإذا وجد لم يجز التحول عنه إلى غيره.
- أن يكون هناك قرائن تدلّ على صدقه وعلى عدم فوات المصلحة المرادة من عدالته. كون هذا الفاسق (صادق اللهجة) غير معروف بالكذب. وككونه والدًا أو قريبًا فيه الشفقة، وكونه لا ينتفع من شهادته بشيء...
 - ٣. أن يقدم الأمثل فالأمثل. فيختار من الفساق أقربهم إلى أهل العدل.

⁽۱) الطرق الحكمية (ص۱٤۷ – ۱۷۰). وينظر: معين الحكام للطرابلسي الحنفي (ص۱۱۷)، المعيار المعرب للونشريسي (۱) الطرق الحكمية (ص۱۱۷)، الذخيرة للقرافي(۲/۱۰)، تبصرة الحكام لابن فرحون(۲/۱۰)، مواهب الجليل(۲/۰۹)، حاشية الصاوي(2/10)، فتح العلي المالك لعليش (2/10)، قواعد الأحكام للعزّ (2/10)، تحفة المحتاج للهيتمي (2/10)، نماية المحتاج للرملي (2/10)، محموع الفتاوى لابن تيمية (2/10)، والفتاوى الكبرى له (2/10)، توجيه النظر لابن عاشور (2/10)، والمحتاج للرملي (2/10)، والمحتاج للمحتاج للمحتاج للمحتاج للمحتاج المحتاج المحتاء ال

⁽٢) انظر: (ص: ١٥١) من الرسالة.

- ٤. ذكر بعضهم أنه يعوض نقص العدالة بزيادة العدد بحسب خطر الباب الذي يحتاج فيه.
- ٥. ألّا يسلط غير العدل على العدول. فلا تقبل شهادته عليهم، ولا يولى عليهم...
 - ٦. ألا يترتب على قبول شهادة غير الفاسق حد، لأن الحدود تدرأ بالشبهات.

أدلة جواز قبول غير العدل عند فقد العدل:

استدل القائلون بقبول غير العدل فيها يشترط له العدالة إذا عدم العدول أو ندر وجودهم بعدد من الأدلة (١)من أبرزها:

١. قول الله تعالى على لسان إخوة يوسف: ﴿ وَسَّكُلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِي كُنَّا فِيهَا وَٱلْعِيرَ ٱللَّهِ تَعالى على لسان إخوة يوسف: ﴿ وَسَّكُلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱللَّهِ يَكُنَّا فِيهَا وَٱلْعِيرَ ٱللَّتِيَ أَقَبَلْنَا فِيهَا وَإِنَّا لَصَدِقُونَ ﴾ (٢)، ووجه الدالة: أن أهل القرية فيهم غير العدول وسؤالهم يدل على جواز شهادتهم إذا فقد العدول أو ندر وجودهم.

(١) المراجع نفسها.

⁽۲) سورة يوسف: ۸۲.

- ٢. قول الله تعالى: ﴿ يَكَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبِإِ فَتَبَيَّنُواْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمًا
 ٢. قول الله تعالى: ﴿ يَكَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإِ فَتَبَيَّنُواْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمًا
 ٢. قول الله تعالى: ﴿ يَكُومُ الله عَلَيْمُ الله لَمْ يَالُهُ مِن الله له يأمر برد جبر الفاسق مطلقًا، بل أمر بالتثبت منه فإذا بان صدق قوله أخذ به.
- ٣. القياس على قبول شهادة النساء فيها لا يطلع عليه غيرهن، وعلى قبول شهادة الدمي الصبيان في الجراح عند فقد العدول من غيرهم، وعلى قبول شهادة الذمي في الوصية في السفر، فيقاس على هذه المسائل قبول شهادة غير العدل عند فقده بجامع الضرورة.

ويشهد لهذه الأدلة عدد من القواعد الفقهية الكلية. كقاعدة (الضرورات تبيح المحظورات)، وقاعدة (المشقة تجلب التيسير)(٢).

ومما سبق يعلم أن غير العدل لا يمكن الاعتماد عليه إلا بقرينة تدل على صدقه وترجح عدم فوات المقصود الذي من أجله شرعت العدالة، فإن لم توجد هذه القرينة فلا قبول له. في حين أنّ العدل تكون عدالته ضامنًا لتحصيل المنفعة التي من أجلها شرعت العدالة، لأنه يغلب على الظن أنه يتحرز مما يذم عليه في الدنيا والآخرة.

(١) سورة الحجرات:٦.

⁽٢) ينظر: عدالة الشاهد لشويش المحاميد (ص ٤٧٨ - ٤٨١) فقد توسع في تعديد القواعد الفقهية التي تؤيد هذا القول.

ومع قبول غير العدل عند الضرورة فإن ذلك لا يعني عدم السعي إلى إصلاح الناس وإكمال عدالة من قُبل ووُلِيّ من غير العدول(١). والله أعلم.

تبعض العدالة:

رتب ابن القيم كليه على ما سبق تقريره من قبول فاقد العدالة عند الضرورة أن العدالة تتبعض في كون أن العدالة تتبعض وتتجزأ، قال: "والصواب المقطوع به أن العدالة تتبعض في كون الرجل عدلا في شيء فاسقا في شيء "(٢) وقد نُقل القول بتبعض العدالة وجها خلاف المذهب المشهور عند الشافعية، وقبل بعض المالكية بعض الشهود في مال قليل وردهم في الكثير.

ونص على نفي تبعض العدالة بعض الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية، فقالوا: بل العدالة لا تتبعض، فمن توفرت فيه شروط العدالة فهو عدل، وإلا فلا. والعدل في درهم كالعدل في قيراط لا فرق بينهما(٣).

وبنى الشافعية على هذا مسألة، وهي كتابة المقدار المشهود عليه من المال عند التزكية.

(۱) ينظر: مجموع الفتاوي (۲۸/۲۸).

(٢) الطرق الحكمية (ص ١٤٨).

(٣) ينظر: المعيار المعرب(١٤٤/١)، حاشية الدسوقي (٢ / ١٨٥)، روضة الطالبين(١١٩/١١).

والذي يظهر لي أن الخلاف في هذه المسألة إن كان مع من لا يرى جواز قبول غير العدل حين يعدم العدول فهو خلاف حقيقي. وأما إن كان مع من يقبل ذلك فهو خلاف لفظي، لأن مقصود من أثبت تبعض العدالة إثبات تبعض ما يترتب على العدالة من قبول للشهادة ونحوه. ومن نفى تبعضها مقصوده العدالة الاصطلاحية التي سبق أن بينا شرائطها ومقوماتها وأنه لا يتصور شرعا وجود حقيقة العدالة ونفيها في آن واحد(۱). -والله أعلم-.

(١) ينظر: تحفة المحتاج (١٦٠/١٠). والمقصود هنا أن الأوصاف المطلقة لا تتجزأ، أما الوصف المقيد فإنه يتجزأ فيصح أن يقال للعدل إنه فسق بنظرة حرام، وإن لم يخرج عن مطلق العدالة [ينظر: تفسير الكريم الرحمن للسعدي (١١٨/١)].

الغدل الأول: مسائل العدالة في العبادات.

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: مسائل العدالة في كتاب الطهارة.

المبحث الثاني: مسائل العدالة في كتاب الصلاة.

المبحث الثالث: العدالة في كتاب الزكاة.

المبحث الرابع: العدالة في كتاب الصيام.

المبحث الخامس: العدالة في كتاب المناسك.

المبحث الأول: مسائل العدالة في كتاب الطمارة:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: العدالة في الإخبار بطهارة الماء أو نجاسته.

المطلب الثاني: العدالة في باب التيمم.

المطلب الأول: العدالة في باب المياه.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: جواز اعتبار خبر غير العدل إذا أخبر بنجاسة الماء أو طهارته.

المسألة الثانية: نوع عدالة من يجب العمل بخبره.

تمهيد:

غالبا ما يبحث الفقهاء مسألة الإخبار بنجاسة الماء فحسب لا العكس؛ وذلك لأن الأصل في الماء الطهارة، وغالب المياه باقية على هذا الأصل، والناس يحتاجون عادة إلى الإخبار عما خالف هذا الأصل. لكن يدخل تحت هذه المسألة كل إخبار عن تغير حالة الماء عن اليقين المستقر، كما لو أخبر بأن الماء صار طاهرا لا طهورا –عند من يقول بالأقسام الثلاثة للماء، وكما لو أُخبر بطهارة ماء تيقنت نجاسته(۱). وربما بحثت المسألة بذكر مثال للتنجيس فيقال مثلا: لو أخبره بولوغ كلب في الإناء، ونحو ذلك.

ويلحق بهذه المسألة كل مسائل الإخبار بما يخالف الأصل في العبادات.

وينص كثير من العلماء عند بحث المسألة على خبر شخص واحد، لأن ما يحصل به الإخبار واحد، لكن هذا العدد غير مقصود والمراد شخص أو أكثر ما لم يبلغ التواتر، ولذا قد يعبر بعضهم بلفظ (بعض) بدل الواحد. أما لو بلغ المخبرون عدد التواتر فخبرهم يفيد القطع -كما هو معلوم- ولا يشترط فيهم عدالة ولا إسلام(٢).

(١) ينظر: مواهب الجليل (١/٠١١)، حاشية العدوي (٨٠/١).

⁽٢) المبسوط للسرخسي (٨٧/١)، حاشية ابن عابدين (٣٤٦/٦)، الحاوي للماوردي (٣٤٣/١)، مغني المحتاج (٣٤٣/١)، وفي حاشية العدوي (٨٠/١) عبارة قد يتوهم فيها بأنه يشترط العدالة في خبر عدد التواتر حيث قال: "قوله

تحرير محل النزاع:

يمكن تحرير محل النزاع في المسألة في النقاط الآتية:

الفق العلماء على أن الأصل في الماء الطهارة، فلو شك إنسان في ماء فأخبر بطهارته لزمه العمل بمقتضى - ذلك القول ولو كان المخبر فاسقا أو كافراً؛ لأن الخبر جاء هنا تقريرا للأصل في الماء. وكذلك هو الحال لو أخبر بنجاسة ما تظهر فيه علامات النجاسة. والحاصل أنه إذا أخبر بما يحمل عليه الماء أصلا فلا تشترط عدالة ولا إسلام (١)؛ لأن الاعتماد هنا على الأصل المتيقن لا على الخبر حقيقة، والشك المجرد لا ينقل حالة الأصل (١).

۲. واتفق الفقهاء على أنه لو أخبر بنجاسة الماء عدل بين سبب النجاسة واقتضى السبب التنجيس يلزم قبول خبره والعمل به (۳)، ولو غلب على

عدل الرواية بأن يكون مسلما بالغا عاقلا غير فاسق ... وقوله الواحد جرى على الغالب وإلا فالاثنان والأكثر كذلك -قاله الناصر - بل ولو بلغوا عدد التواتر." والمقصود هنا اشتراط بيان سبب التنجيس فيتساوى فيه الواحد وعدد التواتر كما سيأتي. [ينظر حاشية الدسوقي(٤٧/١)، منح الجليل (٢٤/١)].

(٣) اختلف الفقهاء في لزوم بيان سبب التنجيس للزوم قبول الخبر، فمذهب الحنفية ورواية عند الحنابلة أنه لا يلزم بيان السبب لعموم أدلة لزوم خبر العدل، وعند المالكية لا يلزم بيان السبب إذا أخبر بطهارة الماء المحمول على النجاسة ولم تظهر عليه علامات التنجس. ومذهب الشافعية والحنابلة والمالكية في غير الصورة السابقة لزوم بيان السبب لاحتمال أن يكون المخبر يعتقد التنجيس بشيء لا يعتقد بتنجيسه المخبر. وتنوب الموافقة في المذهب مكان بيان السبب عند المالكية

⁽١) الفواكه الدواني (١/٤/١)، حاشية العدوي (١/٢/١).

⁽٢) موسوعة الطهارة للدبيان (٢/٥/١).

ظنه خلاف كلامه، ولا يجوز له الاجتهاد في هذه الحالة ولا مخالفة مقتضى ما أخبر به؛ لأن رواية الواحد موجبة للعمل، فكذلك خبره بالنجاسة والطهارة، فكلاهما خبر في أمر الدين. قال النووي في المجموع: "إذا أخبره ثقة بنجاسة ماء أو ثوب أو طعام وغيره فإن بَيَّن سبب النجاسة وكان ذلك السبب يقتضي النجاسة حُكم بنجاسة بلا خلاف؛ لأن خبره مقبول؛ وهذا من باب الخبر لا من باب الشهادة، ويقبل في هذا المرأة والعبد والأعمى بلا خلاف؛ لأن خبرهم مقبول، ولا يقبل فاسق وكافر بلا خلاف.

٣. واتفق الفقهاء على أنه لو أخبر شخص بها يخالف الأصل في الماء وكان هذا الشخص غير عدل، فاسقا أو كافرا فلا يجوز العمل بقوله مجردا(٢).

واختلفوا في مسألتين:

- جواز اعتبار خبر غير العدل إذا أخبر بنجاسة الماء أو طهارته.

والشافعية ولا تنوب عند الحنابلة لاحتمال الوسوسة والغفلة. ويسن عند المالكية ترك الماء الذي أخبر العدل بنجاسته ولم يبين السبب إذا وجد غيره لاحتمال موافقة خبره للحقيقة. [ينظر المبسوط (١٦٣١)، حاشية ابن عابدين (٣٤٦٦)، الذخيرة (١٧٣/١)، حاشية العدوي (١١٢/١)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٤٧/١)، الحاوي الكبير (٣٤٣١)، نماية المحتاج (٩٩/١)، الإنصاف (١٢٦٦)، المغنى(٨٦/١)].

^{(1) (}١/ ٢٢٨/١) ولعله قصد بعدم قبول قول الفاسق عدم العمل به مجردا لما سيأتي من الخلاف في اعتباره، [وانظر: المبسوط للسرخسي (٨٦/١)، شرح التلقين للمازري (٢٢٤/١-٢٢٥)، المغنى (٨٦/١)].

⁽٢) ستأتى الإشارة إلى المصادر في المسألة الأولى.

- نوع عدالة من يجب العمل بخبره.

المسألة الأولى: جواز اعتبار خبر غير العدل إذا أخبر بنجاسة الماء أو طهارته.

وتعتبر هذه المسألة صورةً ومثالاً لخبر الديانات ولذا كان من الأكمل أن نسوق المسألة بلفظ أعمّ فنقول؟

اشتراط العدالة في اعتبار خبر في الديانات:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

أن خبر غير العدل في أمور الديانة يوجب التثبت ولا يطّرح مطلقًا، فيحكّم المرء رأيه في صدق غير العدل من كذبه، فإن كان غالب ظنه أنه صادق عمل به فيها يتعذر أو يندر معرفته من العدول. وهو مذهب الحنفية، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم (١).

⁽۱) المبسوط (الأصل) للشيباني (۱۹/۳)، المبسوط للسرخسي (۱۲۳/۱۰)، حاشية ابن عابدين (۲/۲۶)، الفتاوى الكبرى (٥/٥/٥)، الطرق الحكمية (۷/۱).

فلو أخبره غير عدل بنجاسة الماء فغلب على ظنّه صدق المخبِر لزمه التيمم وترك الوضوء بهذا الماء، وعند الحنفية لو أراقه ثم تيمم كان أحوط. وأما إن غلب على ظنه أنه كاذب فإنه يلزمه الوضوء بهذا الماء ولا يتيمم (١).

واستدل أصحاب هذا القول بها يأتي:

ا. قوله تعالى: {يَكَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواً إِن جَاءَكُمُ فَاسِقُ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُواً } (٢)، وفي قراءة سبعية
 (فتثبتوا)، ووجه الدلالة أن الله لم يأمر برد خبر الفاسق ولا بقبوله، وإنها أمر
 بالتثبت فيه، والإمهال حتى تعرف صحته (٣). وهذا يقتضي أنه إذا ظهر
 صدق خبره لزم العمل به.

العاص عمر بن الخطاب شخرج في ركب فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضًا فقال عمرو بن العاص لصاحب الحوض: يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع؟ فقال عمر بن الخطاب: يا صاحب الحوض لا تخبرنا، فإنا نرد على السباع، وترد علينا»(٤). ووجه

(١) البناية وأصله الهداية (١١/١٠)، البحر الرائق (٢/ ٢٨٦).

(٣) ينظر: النشر في القراءات العشر (٢٥١/٢، ٣٧٦)، تفسير الطبري(٢١/٣٤٨).

⁽٢) سورة الحجرات:٦

⁽٤) هذا الأثر أخرجه الإمام مالك (٢٣/١) في باب الطهور للوضوء الأثر رقم(١٤). ومن طريقه أخرجه جماعة منهم عبدالرزاق، وأخرجه من طريق آخر في مصنفه (٧٦/١) باب الماء ترده الكلاب والسباع رقم (٢٥٠ - ٢٥١)، وأخرجه الدارقطني في سننه (٣٨/١) باب الماء المتغير رقم(٦٢). وأسانيده صحيحة إلى يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب وأبي

الدلالة أن هذا الرجل مجهول العدالة ولو لم يكن قوله مقبولا ما سأله عمرو .

٣. أن الفاسق المسلم متردد بين أمرين دينه وحاله. فإذا نظرنا لدينه دلّنا على صدقه، وإذا نظرنا لحاله -من تجرئه على ما يعلم حرمته - دلّنا على غشيانه الكذب، فلهذا التعارض توقفنا فيه. فإذا ترجح الصدق بتحكيم الرأي لزم العمل به.

٤. أن أكبر الرأي غلبة ظن، وهو فيها بني على الاحتياط كاليقين، يلزم العمل به.

القول الثاني:

أن خبر غير العدل مطروح مطلقًا، ولا يجوز اعتباره. ومن ثُمَّ لا يجوز الأخذ بمقتضى قوله في الإخبار بطهارة الماء ونجاسته. وهذا ظاهر مذهب جمهور الفقهاء من المالكيّة والشافعيّة والحنابلة، وقال به بعض الحنفية(١).

ونص الشافعية على استثناء خبر غير العدل عن فعل نفسه كأن يقول بُلْت في هذا الإناء فإنه مقبول (٢).

سلمة بن عبد الرحمن وسعيد المقبري. وكل هؤلاء لم يدركوا عمر -رضي الله عنه- ويصح إدراكهم لعمرو بن العاص ولم يثبت سماعهم منه. لذا الأثر منقطع.

⁽۱) أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٢٧٨)، شرح التلقين للمازري (٢١٤/١-٢٢٥)، شرح مختصر خليل للخرشي (١/١١)، المجموع (٢/٨١)، تحفة المحتاج (١/٥/١)، المغني (٨٦/١)، شرح منتهى الإرادات (٢/٨٤).

⁽٢) ينظر: أسنى المطالب (١/١٤)، تحفة المحتاج(١/٥/١)، مغني المحتاج(١٣٤/١).

واستدل أصحاب هذا القول أيضا بقوله تعالى: { يَكَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ إِن جَاءَكُمُ وَاسِتُواْ بِنَا إِفَّا بَيْنَا اللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ اللّهُ وطهارته.

ويناقش: بأن الاتفاق حاصل على عدم قبول خبر غير العدل مطلقًا، ومحل الخلاف هو في جواز اعتبار قوله وجمعه إلى قرائن أخرى واعتبارات أخرى.

وأخبار الديانات تختلف عن الإخبار بأحاديث النبي الله في المسألة الآتية.

الترجيح:

الذي يظهر لي -والله أعلم- أن القول الأول أرجح. فلا يرد خبر غير العدل مطلقا كما أنه لا يعتمد عليه مجردا في إثبات أمر ما أو نفيه؛ لأن غايته أنه يورث الشك، فإذا احتفت به قرائن وأمور ولو كانت ضعيفة في ذاتها فإنها تميل بإحدى كفتي الشك فيصبح ظنًا غالبا.

(١) سورة الحجرات:٦

⁽٢) تفسير القرطبي (١٦/ ٣١٢) عند تفسير الآية، أحكام القرآن لابن العربي (٤٧/٤).

المسألة الثانية: نوع العدالة المشترطة في مَن يلزم العمل بخبره.

مرّ معنا أن الفقهاء متّفقون على أن خبر العدل يلزم العمل به، وأنه لا يجوز الاجتهاد معه(١)، لكن هل يجب أن تثبت العدالة ظاهرًا وباطنًا لمن يلزم العمل بخبره أو يكفي كونه عدلًا في الظاهر؟

وقبل الكلام على المسألة يجدر التنبيه إلى أنه لا يدخل في عموم ما سيبسط فيها إخبار الرواة بحديث النبي هي لأن الخلاف في هذه المسألة مما يختص به أهل الحديث والأصول، ثم إن رواية الأحاديث النبوية مع كونها أخبارًا دينية فإنها أجل من غيرها قدرًا وأكثر خطرًا، ثم إن الأحاديث رواتها كُثر واهتم العلماء بها ونقحوها مما ليس منها وهو شيء لا يمكن أن يوجد في غيرها من الأخبار (٢).

والمقصود بالمسألة هنا ما لو أخبر بنجاسة الماء ونحو ذلك مَنْ ظاهره العدالة -وهو ما يسمى المستور أو مجهول العدالة - هل يلزم العمل بقوله أو لابد من معرفة عدالته الباطنة؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

⁽١) المسألة السابقة.

⁽٢) ينظر: المستصفى للغزالي (١٢٧/١)، الإحكام للآمدي (٢٩/٢)، مقدمة ابن الصلاح (١١٢/١)، الباعث الحثيث(٩٧/١).

القول الأول:

أن من يلزم العمل بخبره هو من ثبتت له العدالة الباطنة، أما مستور الحال فإن خبره كخبر الفاسق. وهذا هو مذهب الحنفية (١)، وهو قول بعض الشافعية، ووجه ضعيف عند الحنابلة (٢).

وعليه يُحكم المرء في المستور أكبر رأيه عند الحنفية كما سبق.

وعللوا: بأن الخبر لا يكون ملزمًا حتى يعتبر فيه أحد شرطي الشهادة، فلما سقط العدد لزم وجود شرط العدالة، وإذا كانت العدالة شرطًا فإن ما كان شرطًا لا يكتفى بوجوده ظاهرًا.

(١) وهو ظاهر الرواية عن أبي حنيفة وهو الأصح عند الحنفية. [ينظر: المبسوط للشيباني (١٦٣/١٠)، حاشية ابن عابدين (٣٧٠/١)].

⁽٢) حاشية الشربيني على الغرر البهية (٢/١)، الفروع مع تصحيح الفروع (٩٤/١).

القول الثاني:

أن المشترط في مَن يلزم العمل بخبره هو العدالة الظاهرة. فيلزم العمل بخبر ظاهر العدالة الذي لم يعلم فسقه. وهو الرواية الأخرى عن أبي حنيفة كَنْسَهُ(١)، وطاهر مذهب المالكية(٣)، والشافعية(٤).

وعللوا أيضا بأن أمر الإخبار مبني على حسن الظن بالمخبر، فلا يحتاج معه إلى التأكد من العدالة.

(١) وهذه الرواية جارية مع مذهبه في الأخذ بشهادة المستورين إذا لم يطعن فيهم الخصم. انظر: المبسوط للسرخسي(١٦٣/١٠).

(٣) لم أقف على نص في كتب الفقه المالكي باشتراط العدالة الظاهرة أو الباطنة، لكن لهم عبارات يفهم منها اشتراطهم العدالة الظاهرة. ففي التاج والإكليل (١٢٠/١) نقل عن ابن القاسم تصديق أهل الماء العكر ما لم يكونوا نصارى. ويشترط كثير من المالكية في المخبر أن يكون عدل رواية وهو عندهم: "المسلم البالغ العاقل"كما في شرح الخرشي ويشترط كثير من المالكية في المخبر أن يكون عدل رواية وهو عندهم عندهم المناسق كما في حاشية العدوي (١١٢/١)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(١٩٣١)، وزاد في منح الجليل(٢/١٤) السلامة من خوارم المروءة، فقولهم "غير الفاسق" يدخل فيه العدل والمستور.

(٤) لم أقف في كتب الفقه الشافعي على نص صريح يبين نوع العدالة المشترطة إلا القولين اللذين حكاهما الشربيني في حاشيته على الغرر البهية (٢٢/١) فحكى القول بأنها العدالة الظاهرة عن الزركشي. وأكثر فقهاء الشافعية شرطوا في المسألة "مقبول الرواية أو مقبول الخبر أو عدل الرواية" ويشرحون ذلك بقولهم: "كعبد أو امرأة لا فاسق وصبي ومجهول ومجنون"، على أن مجهول العدالة عندهم من عرف بمفسق ولم يثبت توبته، منه وهو غير المستور الذي لا يعرف له مفسق، وظاهر هذا أن المستور يقبل قوله هنا. وقد اختار النووي في المجموع (٢٨٦٨) بأن الأصح عندهم قبول رواية المستور وهو خلاف ما ينص عليه غيره على أن باب الرواية يختلف كما سبق قبل حكاية الأقوال والله أعلم. [وينظر: نهاية المطلب(٢٨٥/١)، المجموع (٢٨٥/١)، نهاية المحتاج وحواشيه (١١٥/١)، نهاية المحتاج وحواشيه (١١٥/١)،

⁽٢) الإنصاف للمرداوي(١/٦٦١)، شرح منتهى الإرادات (١/٦٤).

ويستدل لهم بقصة عمر بن الخطاب مع صاحب الحوض لأن ظاهر الأمر أنهم لا يعرفون الرجل، ومع ذلك صح سؤالهم له(١).

الترجيح:

والذي يظهر لي -والله أعلم - هو القول الثاني، لأن الأخبار كثيرة، ويصعب تتبع العدالة عند كل خبر من الأخبار، ولا شك أن المشقة تجلب التيسير. على أن هذه المشقة قد لا ترد على رأي الحنفية إذا ضم إليه ما سبق من اختيارهم أن خبر غير العدل يُحكِّم المرء فيه أغلب رأيه ولا يرد مطلقا.

(١) سبق الأثر في (ص:١٦٨).

المطلب الثاني: العدالة في باب التيمم:

مسألة: هل يشترط العدالة في من يخبر بوجود الماء أو عدمه؟

سبق معنا في المطلب السابق الخلاف بين أهل العلم في المخبر بخبر الديانات هل يلزم أن يكون عدلا أو لا؟ وما نوع العدالة المعتمدة عند كل فريق؟ والكلام في هذه المسألة فرع عن الكلام السابق تفصيله.

فمذهب الحنفية أنه يجوز قبول خبر غير العدل في العبادات إذا غلب في الظن صدقه و لا يلزم، وأما العدل باطنا فإنه يلزم العمل بخبره.

ومذهب جمهور أهل العلم أن غير العدل لا يلتفت إلى خبره، ويلزم العمل بخبر العدل ظاهرا.

ويشار إلى أن الشافعية عندهم في المسألة ثلاثة أقوال: أشهرها أن غير العدل يعمل بقوله إذا أخبر بأنه لا ماء لأن الأصل العدم، ولا يعتمد خبره في وجود الماء. وثانيها: يعمل بخبره عن ماءٍ في مكان ما إذا اعتقد صدقه. والقول الثالث: وافق جمهور أهل العلم في أنه لا يعتمد إلا خبر العدل(١).

ولم أقف على خلاف بين أهل العلم في أن وكيلا واحدا عدلا كافٍ عن الجهاعة للبحث عن الماء(٢).

⁽۱) الحاوي الكبير ٢٦٥/١، مغني المحتاج ٢٤٦/١، نهاية المحتاج ٢٦٦/١، حاشية قليبوبي ٩٠/١، حاشية الجمل ١٩٠/١. تبيين الحقائق ٢١/١، الإنصاف للمرداوي ٢٧٦/١.

⁽٢) ينظر: روضة الطالبين ٩٣/١.

المبحث الثاني: مسائل العدالة في كتاب الطلة.

وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: مسائل العدالة في باب الأذان والإقامة.
 - المطلب الثاني: مسائل العدالة في باب صلاة الجماعة.
 - المطلب الثالث: مسائل العدالة في باب الجنائز.

المطلب الأول: مسائل العدالة في باب الأذان والإقامة.

فيه مسألتان:

المسألة الأولى: اشتراط العدالة في مَن يتولى الأذان ونوعها.

المسألة الثانية: اشتراط العدالة للاعتداد بالأذان، وترتب الأحكام عليه.

المطلب الأول: مسائل العدالة في باب الأذان والإقامة.

ولا خلاف بينهم أن العدل ظاهراً وباطنًا أكمل في المؤذنين. بل ونص على استحبابه غير واحد من أهل العلم.

واختلفوا في اشتراط هذه العدالة لصحة الأذان ولزوم العمل به وفق الآتي:

المسألة الأولى: اشتراط العدالة في من يتولى الأذان ونوعها.

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

لا تشترط العدالة في المؤذن بل تسن. فيصح الأذان من غير العدل مع الكراهة و لا يعاد. وهو قول الحنفية والظاهرية(١).

واستدل على هذا القول بقول النبي هيا: «فإذا حضرت الصلاة فليؤذن الكم أحدكم وليؤمكم أكبركم» (٢)، والفاسق أحدنا ولا يخرج عن الإسلام.

(٢) متفق عليه من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه، أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأذان، باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد ح (٢٠٢) وغيرها من المواضع، ومسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب من أحق بالإمامة ح (٦٧٤).

⁽١) بدائع الصنائع ١/٠٥٠، تبيين الحقائق ١/٩٣، المحلى ١٧٩/٢.

والعلة في استحبابهم لعدالة المؤذن أنه إذا كان عدلا حصل الإعلام المقصود بالأذان لأن خبر العدل مقبول ويلزم غيره، ولأن العدل يؤمّن عن النظر في عورات الناس؛ إذ يؤذن من علو.

القول الثاني:

تشترط العدالة لتولية المؤذن الراتب. ولا تشترط لصحة الأذان بل تسن، فيصح الأذان من غير العدل. وهذا مذهب الشافعية(١).

وتعليلهم الشتراطه في الراتب بأن الإمام إنها يفعل ما فيه مصلحة للمسلمين ومتى فعل خلاف ذلك الايعتد بفعله.

القول الثالث:

يشترط لصحة الأذان عدالة المؤذن عدالة ظاهرة، ولا يعتبر بأذان الفاسق ظاهر الفسق. وهو مذهب الحنابلة وظاهر قول المالكية(٢).

(١) روضة الطالبين ٢٠٣/١، تحفة المحتاج وحاشية الشرواني ٢٧٣/١، مغني المحتاج ٢/٥٢١.

⁽٢) مواهب الجليل ٢/١٥٥، الذخيرة ٢/٦٤، القوانين الفقهية ص١٢٨، الإنصاف للمرداوي ١ / مواهب الجليل ٤٣٥،١٦١، الذخيرة ٢/١٣٦، ١٣٦ –١٣٧، الروض المربع ص: ٦٦.

وحجتهم في اشتراط العدالة: أن النبي هي قال: «المؤذن مؤتمن»(١)، فوصَف المؤذنين بالأمانة والفاسق غير مؤتمن على شيء.

الترجيح:

ويظهر لي -والله أعلم- أننا نحتاج عند الترجيح أن نعلم أن الأذان وإن كان الجمهور من أهل العلم نصوا على أنه سنة مؤكدة فإن في كلامهم ما يلزم منه وجوب الأذان على الجهاعة لا سيها في الأمصار لأن الأذان شعيرة ظاهرة يقاتل أهل بلد أصروا على تركه. ويضاف إلى هذا أن المقصود من الأذان هو الإعلام بدخول وقت الصلاة كها هو ظاهر قصة مشر وعية الأذان. فإذا علم ذلك تبين لنا أن الفاسق لا يعتمد على مثله في رفع الوجوب عن الأمة، ولا يحصل بأذانه الخبر والإعلام الملزم لغيره، ولذا كانت العدالة شرطا فيه ولو في مؤذن واحد في البلد. مع مراعاة حكم الضرورة عند فقد العدول كها سبق. -والله أعلم-(٢).

⁽۱) رواه أبو داود في سننه من حديث أبي هريرة في كتاب الصلاة، باب سنن ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت ح (۱))، وكذا الترمذي في السنن كتاب أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باب ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن ح (۲۰۷).

⁽٢) تبيين الحقائق وحاشية الشلبي ١/ ٩٠، التاج والإكليل ٢/ ٦٨، ٧٢، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (١/ ١٩٥)، نهاية المحتاج وحاشية الشرواني ١/ ٣٨٠.

المسألة الثانية: اشتراط العدالة في قبول الأذان ونحوه وترتيب الأحكام عليه.

والمراد بهذه المسألة هل يلزم أن يكون المؤذن عدلا حتى يعتمد على أذانه في دخول الوقت، ويبنى عليه الأحكام من تعليق نحو طلاق وبيع... أو لا؟ ومثلها مسألة المخبر بدخول وقت الصلاة أو منبه الأعمى هل يلزم عدالته للعمل بمقتضى قوله أو لا؟

لا خلاف بين أهل العلم في صحة واعتبار أذان العدل ولو ظاهرا العارف بأوقات الصلوات.

والكلام على هذه المسألة فرع عن المسألة التي سبق تقريرها في أول مبحث هل يشترط العدالة في أخبار العبادات أو لا.

فعند المالكية والشافعية والحنابلة يلزم لقبول أذان المؤذن والاعتهاد عليه أن يكون عدلا(١).

وعند الحنفية لا يلزم، فقد يقبل قول غير العدل إذا غلب في الظن صدقه. وذهب إلى هذا المذهب بعض الشافعية حتى في الكافر فقالوا: يقبل قوله إذا وقع في القلب صدق خبره وقويت القرينة (٢).

⁽۱) التاج والإكليل لمختصر خليل ۸۸/۲، الفواكه الدواني ۱۷۲/۱، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ۱۹۷/۱.

⁽٢) نهاية المحتاج وحاشية الشبراملسي ١٣/١.

المطلب الثاني: مسائل العدالة في باب صلاة الجماعة.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: اشتراط العدالة في إمام الجماعة ونوعها.

المسألة الثانية: اشتراط العدالة في مَن ينبّه على الخطأ في الصّلاة.

المسألة الأولى: اشتراط العدالة في إمام الجماعة ونوعها.

اتفق عامة أهل العلم نَرِحْهَهُ للله أن العدل أولى بالإمامة في الصّلاة، ولو كان غيره أعلم وأقرأ؛ لأن الإمامة من ميراث النّبوة، ومحلَّ لاقتداء الناس؛ فينبغي أن يكون الإمام من أكثر النّاس تمسكًا بهدي النّبي عليه النّاس وتكثر به الجماعة وهو أمر مقصود في صلاة الجماعة (١).

وقد نقل شيخ الإسلام ابن تيمية والشوكاني رحمها الله الاتفاق على كراهة الصلاة خلف الفاسق^(۲).

وعند ابن حزم عَلَشُهُ أن الصّلاة خلف الفاسق مكروهة إلا إذا كان هو الأقرأ فإنه يقدم حينئذ لأنه أولى لعموم «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله...»،(٣) فلم يقدم عليه أحد في الحديث(٤).

⁽۱) انظر: المبسوط للسرخسي (۱/ ٤٠)، بدائع الصنائع (١/٥٦/١)، الحاوي الكبير (٢/ ٣٥٢)، السيل الجرار (١/١٥١).

⁽٢) مجموع الفتاوي (٣٥/ ٢٥٨)، نيل الأوطار (١٩٦/٣).

⁽٣) أخرجه مسلم من حديث أبي مسعود الأنصاري في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة ح(٦٧٣).

⁽٤) المحلى بالآثار (٣/٢٧).

اشتراط العدالة لصحة الصلاة:

اختلف أهل العلم في اشتراط العدالة لصحة الصّلاة على قولين اجمالًا:

القول الأول:

أن العدالة ليست شرطًا في الإمام، فتصح إمامة غير العدل مع ماسبق من الكراهة. وهو مذهب الحنفية (١)، والشافعية (٢)، والظاهرية (٣)، ورواية عن الإمام أحمد، ونص في رواية أخرى على النفل دون الفريضة (٤).

والمعتمد عند متأخري المالكية صحة الصّلاة خلف الفاسق إلا إذا عُلم أن فسقه يؤثر في الصّلاة أو متعلّقها كالطّهارة، ورجّحه بعضهم بضوابط أخرى (٥).

أدلّة القول الأوّل:

١. قول رسول الله ﴿ فَيْ إِلَّا مَرَاء الذِّينِ يؤخِّرونِ الصَّلاة عن وقتها: «صلِّ

(١) المبسوط للسرخسى (١/ ٤٠)، فتح القدير (١/ ٣٥٠)، الهداية في شرح بداية المبتدي (٥٧/١)

⁽٢) روضة الطالبين (١ /٣٥٤)، مغنى المحتاج (١/٤٨٥).

⁽٣) المحلى لابن حزم (٣/١٢٧).

⁽٤) الفروع (٢٠/٣). وانظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح (١٤٩/٢)، المبدع (٧٤/٢).

⁽٥) ومن تلك الضوابط: أن يكون فسقه غير مجمع عليه. وأكثر شراح خليل وجهوا قوله إلى هذه الأقوال. وأما من قيد ذلك بألا يكون فسقه بشرب الخمر فيظهر لي والله أعلم بأن ذلك بسبب حمله للنجاسة أو لأن شارب الخمر لا تقبل له صلاة أربعين يوما. الذخيرة (٢٣٨/١-٢٣٩)، مواهب الجليل (٩١/٢). وانظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٣٥/ ٣٥٩).

الصّلاة لوقتها فإن أدركتها معهم فصلِّ فإنها لك نافلة»(١). ووجه الدّلالة: أن الصّلاة صحّت خلفه رغم فسقه بتأخيره للصلّاة عمدًا.

واعتُرض ب: أنّ الحديث إنها يدل على صحّة النّافلة والخلاف في الفرض (٢). وردّ: بأنّه إذا صحّ في النافلة صحّ في الفريضة، وظاهر الحديث أنّهم لو صلّوها في وقتها لصحّت فرضًا (٣).

٢. ما رُوي أن النبي هي قال: «الصّلاة المكتوبة واجبة خلف كل مسلم برًا كان أو فاجرًا وإن عمل الكبائر»(٤). وقوله هي «وصلوا خلف من قال: لا إله إلا الله»(٥). وفيها التنصيص على الصّلاة خلف كل مسلم(٢).

⁽١) أخرجه مسلم من حديث أبي ذر رضي الله عنه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار وما يفعله المأموم إذا أخرها الإمام ح (٦٤٨).

⁽٢) المغنى لابن قدامة (٢ / ١٣٩).

⁽٣) الحاوي الكبير (٢/ ٣٥٣)، المغني لابن قدامة (٢ / ١٣٩)، سبل السلام (١/ ٣٧٣).

⁽³⁾ أخرجه أبو داود في سننه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في كتاب الصلاة، باب إمامة البر والفاجر ح (9 9 0)، وأول كتاب الجهاد باب في الغزو مع أئمة الجور ح (٢٥٣٣). وغيره. وهو منقطع لم يسمع مكحول من أبي هريرة رضي الله عنه. ومعلوم أن باب الاستدلال أوسع من باب التصحيح. انظر: التلخيص الحبير (٢٥/٢–٧٦)، إرواء الغليل (٢/ ٣٠٤).

⁽٥) أخرجه الدارقطني في سننه من حديث ابن عمر رضي الله عنه، في كتاب العيدين، باب صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه ح(١٧٦١-١٧٦٢). وهو ضعيف. [انظر: إرواء الغليل (٢/ ٣٠٥، ٣٠٥)].

⁽٦) انظر: بدائع الصنائع (١ / ١٥٦).

٣. أن الصّحابة كابن عمر (١) وأبي سعيد الخدري (٢) والحسن (٣) والحسين (٤) وغيرهم صلّوا خلف من ثبت فسقهم (٥).

(1) انظر الأثر في مصنف عبد الرزاق باب الأمراء يؤخرون الصلاة (٣٨٧/٢) ح(٣٨٠٣)، ومصنف ابن أبي شيبة باب الصلاة خلف الأمراء (٢/ ١٥٢) ح (٧٥٥٩).

(٢) هو: سعد بن مالك بن سنان الخزرجي الأنصاري، استصغر يوم أحد وشهد الخندق وما بعدها، واشتهر بكنيته، توفي سنة أربع وسبعين للهجرة بالمدينة. [انظر: أسد الغابة (٢/ ٥٥- ٤٥١)، الإصابة (٣/ ٥٥- ٢٧)]. وأما خبره فهو متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب العيدين باب الخروج إلى المصلى بغير منبر ح(٥٦)، ومسلم في كتاب صلاة العيدين ح(٨٨٩).

(٣) هو ابن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، أبو محمد. سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم وحِبّه وريحانته. ومن أشد الناس شبهًا به، صدق فيه خبر حده صلى الله عليه وسلم: ((إن ابني هذا سيد وسيصلح الله به بين طائفتين من المسلمين)) فتنازل لمعاوية رغم منعته على أن يكون له الأمر من بعد وألا يطلب أحدا من أهل المدينة بشيء. ولد في السنة الثالثة. ثم مات مسمومًا رضي الله عنه بالمدينة سنة تسع وأربعين ودفن بالبقيع. انظر: [الاستيعاب (٣٨/ ٣٠٥ - ٣٦)].

(٤) هو ابن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، أبو عبد الله. سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم وريحانته. بينه وبين أحيه عام واحد، روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان شجاعا. أرسل إليه أهل الكوفة بعد وفاة معاوية لمبايعته. ثم خرج إليهم فلما وصل كربلاء لقيه عسكر عبيد الله بن زياد فقتلوه وبضعة وعشرين من أهل بيته وأخذوا رأسه لعبيد الله. -ولا حول ولا قوة إلا بالله- وكان ذلك يوم الجمعة العاشر من شهر المحرم سنة إحدى وستين. [انظر: الاستيعاب (٣٩٦- ٣٩٩)، الإصابة (٣/٢) /٧٠].

أما الأثر ففي مصنف عبد الرزاق باب الأمراء يؤخرون الصلاة (٣٨٦/٢) ح (٣٨٠١)، ومصنف ابن أبي شيبة (٢/١٥١) ح (٧٥٦٠، ٧٥٦٢، ٧٥٦٨).

(٥) ثبت في صحيح مسلم في كتاب الحدود باب حد الخمر ح (١٧٠٧) صلاة الصحابة خلف الوليد وهو شارب للخمر وأنه صلى بهم يوما فقال أزيدكم، فجلد.

وأجيب: بأن فعل الصّحابة محمول على أنّهم خافوا الضّرر بترك الصّلاة معهم، ويدلّ لذلك ما روي أنّ بعض السّلف كان يصلى إيهاءً (١).

ويردّ: بأن ذلك لا يتوافق مع ما عرف من شجاعة الصّحابة في الحقّ، فإن سكت أحدهم لن يطبقوا على السّكوت كلهم، بل صحّ عن عدد منهم كما في خبر أبي سعيد والحسن والحسين إظهارهم الإنكار على أولئك الولاة مع صلاتهم خلفهم. ويظهر أنّ سبب صلاتهم هو الحرص على مصلحة صلاة الجماعة لا الخوف.

إن الفاسق تصح صلاته لنفسه، فتصح صلاته لغيره. وكل مصل يصلي لنفسه فلا تتعلق صلاة المأموم بإمامه (٢).

واعترض بن أن هذا التعليل منقوض بإمامة المرأة فلا تصحّ صلاتها لغيرها من الذّكور. وأيضا هذا التعليل منقوض بإجماع الأمّة على صحّة صلاة من أدرك الإمام راكعًا، ولو كان منفردًا وركع مباشرة لم تصحّ صلاته، وهذه الصّورة وغيرها تدلّ على تعلق صلاة المأموم بإمامه دون عكس (٣)،

⁽١) المغني (٢ / ١٣٩)، مصنف عبد الرزاق باب الأمراء يؤخرون الصلاة (٣٨٥/٢) ح(٣٧٩٥ - ٣٧٩٥).

⁽٢) المغني (٢/ ١٣٩).

⁽٣) ومن تلك الصور تغير هيئة الصلاة لمن أدرك الركعة الثانية وبسجود السهو تبعا للإمام. انظر: الذخيرة (٢/ ٢٣٩).

القول الثّاني:

أن العدالة شرط في الإمام. وهذا قول الجصّاص من الحنفيّة(١)، والرواية المشهورة عن الإمام مالك، وعليها أكثر متقدمي المالكيّة(٢)، وهو مذهب الحنابلة(٣).

ويكفي عند عامّة الفقهاء في عدالة الإمام أن يكون مستورًا لا يظهر منه الفسق، وشذّ من لم يقبل به إماما. ومعلوم العدالة خير من المجهول^(٤). وعن مالك: لا يصلي خلف المجهول إلا أن يكون إماما راتبًا^(٥).

وقد نصّ الحنابلة وغيرهم على أن الجمعة والعيدين ونحوها تصحّ خلف الرّاتب الفاسق. قال ابن قدامة: "ولا أعلم في هذا بين أهل العلم خلافًا "(٦). وتتأكد هذه المسألة في حقّ الوالي، قال ابن رشد الحفيد: "لا خلاف بينهم أن إقامة الحج هي للسلطان الأعظم، أو لمن يقيمه السلطان الأعظم لذلك، وأنه يصلي

(١) ونسب القول بعدم جواز إمامة الفاسق إلى أبي حنيفة. [انظر أحكام القرآن له (٨٥/١- ٨٥)].

⁽٢) الذحيرة للقرافي (٢ / ٢٣٨)، القوانين الفقهية (ص٥٦٥١)، مختصر خليل (ص:٠٤).

⁽٣) الإنصاف (٢/٢٥١ - ٢٥٥)، شرح المنتهى (٢٧٢/٢).

⁽٤) سبق الإشارة إلى المراجع. [وانظر: مطالب أولي النهى (٢٥٢/١)].

⁽٥) الذخيرة للقرافي (٢ / ٢٣٨).

⁽٦) المغنى (٢/٣/٢). وانظر: مواهب الجليل (٩٣/٢).

وراءه برا كان السلطان أو فاجرا أو مبتدعا "(۱)، بل عَدّ بعضهم ذلك في عقائد أهل السنة (۲). ويتأكد ذلك أيضًا إن لم يجد المأموم غيره. ونصّ بعضهم أن ذلك في الجمعة وغيرها (۳).

وفي إعادة صلاة من صلّى خلف الفاسق عند القائلين باشتراط العدالة في الإمام خلافٌ، وأقوال ليس هذا مقامها.

أدلّة القول الثّاني:

1. قول الله تعالى: ﴿ أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كُمَن كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُرُنَ ﴾. ووجه الدلالة: أن في الآية إثبات أن الأصل هو التفريق بين الفسّاق والمؤمنين إلا فيها دل الدلالة على مساواتهم فيه، وفي تصحيح الصّلاة خلف الفاسق تسوية له بالعدل(٤).

ويجاب: بأنّ الفاسق هنا: الكافر، والآية في التفريق بينهم يوم القيامة بدليل السّياق(٥). وعلى فرض صحّة الاستدلال فإن كراهة الصلاة خلفه كافٍ في عدم التسوية بينهم.

(٢) الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم(١٣٥/٤)، شرح العقيدة الطحاوية (ص٣٦٦).

⁽١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢ / ١١٢).

⁽٣) دليل الطالب (١/ ٤٨).

⁽٤) شرح التلقين (٢/٦٨٣)، المبدع (٧٤/٢)، الانتصار في المسائل الكبار(٢/٧٦٤).

⁽٥) تفسير ابن كثير (٣٦٩/٦).

٤. ما روي مرفوعًا إلى النبي ﴿ إِنَّهُ أَنه قال: «ولا يؤم فاجر مؤمنًا إلا أن يقهره بسلطان يخاف سيفه وسوطه» (٤). وفيه نص بالنهي عن إمامة الفاجر وهو

⁽١) أحكام القرآن للحصاص (١/ ٨٥- ٨٦). وقد نفى نسبة القول بصحة الصلاة خلف الفاسق لأبي حنيفة وبرهن لذلك.

⁽٢) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة باب في كراهية البزاق في المسجد ح (٤٨١). فيه صالح بن خيوان مختلف في توثيقه. وقد حسنه الألباني في صحيح أبي داود (٣٨٤/٢).

⁽٣) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٥٧)، نيل الأوطار (١٩٦/٣).

⁽٤) أخرجه ابن ماجه وغيره في سننه من حديث جابر بن عبد الله كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في فرض الجمعة ح(١٠٨١). وهو ضعيف. وسيأتي تفصيل الكلام.

الفاسق(١) إلا للضرورة، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه(٢).

ويجاب: بضعف الحديث، وأنه غير صالح للاستدلال لأن فيه راوياً منكر الحديث، بل متها بالكذب^(٣).

⁽¹⁾ قال في النهاية في غريب الحديث والأثر (٤١٣/٣) مادة (فحر): "الفحار: جمع فاحر، وهو المنبعث في المعاصي والمحارم". قلت: وهذه حال الفسق.

⁽٢) المبدع في شرح المقنع (٢ / ٧٤)، المغني لابن قدامة (٢ /١٣٩)، الانتصار في المسائل الكبار (٢٦٨/٢).

⁽٣) انظر: البدر المنير لابن الملقن (٤٣٤/٤)، إرواء الغليل (٥١/٣ ومابعدها).

⁽٤) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/٣٦٤) من حديث ابن عمر في كتاب الجنائز باب تخفيف القراءة لحاجة ح(١٨٨١)، وكذا أخرجه البيهقي في السنن الكبرى للبيهقي (١٢٩/٣) كتاب الصلاة باب "اجعلوا أئمتكم خياركم" وما جاء في إمامة ولد الزنا ح(٥١٣٣) وقال " إسناد هذا الحديث ضعيف".

⁽٥) أخرجه الحاكم في المستدرك (٣ / ٢٤٦) في باب ذكر مناقب مرثد بن أبي مرثد الغنوي ح(٩٨١).

⁽٦) لم أقف على إسناد له بمذا اللفظ.

يكون إمامًا(١).

وأجيب: بضعف الحديث^(۱). وأنّه لو صحّ قوله: «اجعلوا أئمّتكم خياركم» لدلّ على الأولوية فقط، ولو صحّ قوله: «إن سرّكم أن تقبل صلاتكم فليؤمكم خياركم» لدلّ على صحة الصّلاة خلف غير العدل، وأنّ الصّلاة خلف العدل أرجى^(۱).

7. أن غير العدل لا يُؤمن فيها يتحمله الإمام عن مأمومه، ولا فيها يتعلق بالطّهارة، ونحو ذلك. فلا تصحّ إمامة الفاسق لمظنة خيانته أشبه الشهادة (٤).

٧. أن المرأة لا تصحّ إمامتها، والنقص الحاصل بالفسق أكثر من الحاصل بالأنوثة، فكان الفاسق أولى بألّا تصحّ إمامته؛ لأنّ النّقص الذي فيه من جانب ديانته فأشبه الكافر(٥).

⁽١) الذخيرة للقرافي (٢ / ٢٣٧)، الانتصار في المسائل الكبار (٢ /٢٦).

⁽٢) انظر: المقاصد الحسنة (ص:٤٨٦)، الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة (ص٣٢)، السلسة الضعيفة (ك٢٠١- ٣٠٠) ح(١٨٢٢، ١٨٢٢).

⁽٣) تنقيح التحقيق لابن عبدالهادي (٢/٧١) - ٤٦٩).

⁽٤) بدائع الصنائع (١/٦٥١)، المغني لابن قدامة (٢ /١٣٩)، المبدع (٢/٥٧).

⁽٥) انظر الذخيرة (٢٣٩/٢)، المبدع في شرح المقنع (٢ / ٧٥)، الانتصار في مسائل الخلاف (٢/١/٤).

وأما صلاة الجمعة فعامة أهل العلم على صحتها خلف الفاسق. واستدل بالآتي:

- ١. ما روي أن النبي هي قال: «واعلموا أن الله قد افترض عليكم الجمعة ... فمن تركها في حياتي أو بعدي وله إمامٌ عادلٌ أو جائرٌ استخفافًا بها أو جحودًا لها فلا جمع الله له شمله ولا بارك له في أمره، ألا ولا صلاة له ولا زكاة له ولا حج له ولا صوم له ولا بر له حتى يتوب، فمن تاب تاب الله عليه ... ولا يؤم فاجرٌ مؤمنًا إلا أن يقهره بسلطان يخاف سيفه وسوطه»(١).
 - ٢. أن الصحابة صلّوا الجمعة خلف الفسّاق. وهو إجماع في حقهم (٢).
- ٣. أن الجمعة من شعائر الإسلام الظاهرة، ويليها الأئمة (الولاة) دون غيرهم،
 فتركها خلفهم يفضى إلى تعطلها بالكلية. فيصلى خلفهم للضرورة (٣).

وقد يقال: إن التعليل يدخل فيه كل الفروض، فترك الصّلاة خلف الفاسق إذا لم يوجد غيره يؤدي لتعطيل صلاة الجماعة وهي شعيرة ظاهرة، قال ابن القيم: "الصلاة في المسجد من أكبر شعائر الدين وعلاماته وفي تركها بالكلية أوفى المفاسد ومحو آثار الصلاة بحيث تفضي إلى فتور همم أكثر الخلق عن أصل فعلها، ولهذا قال عبد الله بن مسعود: لو صليتم في بيوتكم كما

⁽١) وهو مطلع حديث جابر((ولا يؤم فاجر مؤمنا..)) وقد سبق تخريجه في (ص: ١٩٠) من الرسالة.

⁽٢) سبق الإشارة إلى الآثار في (ص:١٨٦) من الرسالة.

⁽٣) المغني (٢/١٤٠).

يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم"(١).

الترجيح:

عند التأمل في المسألة وأدلتها يمكن القول بأن الأئمة غير العدول ثلاثة: الأول: الوالي، أو مَن يولّى من قِبَله ويترتب على ترك الصّلاة خلفه تعطيل الجهاعة والجمعة، فهذا لا ينبغي الخلاف في جواز الصّلاة خلفه ضرورةً.

والثاني: مَن يغلب على الظنّ تأثير فسقه على صلاته بالتهاون في شرائطها وواجباتها، فهذا لا ينبغي الخلاف في عدم صحّة الصّلاة خلفه، لأن غلبة الظن تنزل منزلة اليقين.

الثالث: مَن سواهما من الفسّاق، فسبق الإجماع على كراهة الصّلاة خلفهم. أما عن صحّة الصّلاة خلفهم فيظهر لي -والله أعلم- رجحان القول بصحّة الصّلاة خلفهم لأنّ أدلّته أصحّ وأقوى، إضافة إلى أنّ الأصل هو صحّة العبادة إلا بدليل صريح على البطلان.

وأمّا ما استدل به أصحاب القول الثّاني فجوابه إجمالًا أحد أمرين: **الأول:** ضعف الدّليل أو عدم التسليم بالاستدلال وعدم قوّته على مقابلة أدلّة القول

⁽١) الصلاة وأحكام تاركها (ص: ١١٨)

الأوّل. أو الجواب الثّاني: وهو اقتصار الدلالة على الكراهة وتقديم العدل فقط دون المنع من الصحّة.

والقول بصحّة الصّلاة خلف الفاسق لا يلزم منه الموافقة على تقديمه ونصبه لهذا المكان. بل الحقّ أنّه ينبغي ألّا ينصب هذا المنصب إلا عدل ولو ظاهرا يجتمع عليه النّاس، وإذا كان رسول الله على أخّر من بصق في المسجد -كما سبق- فكيف بمن تتابع على المعاصي أو أتى الكبائر، وقد نص شيخ الإسلام على تحريم تنصيب الفاسق مع إمكانية تولية العدل(١).

وعلى القول باشتراط العدالة فيظهر لي -والله أعلم- رجحان الاكتفاء بكون الإمام مستورًا لصحة الصّلاة؛ خلفه لأن الأصل في المؤمنين السلامة، ولأن الأمر بتتبع حال الأئمة يترتب عليه المشقة على أفراد النّاس. وهو قول عامة أهل العلم. قال شيخ الإسلام عَلَيْهُ: "يجوز للرجل أن يصلي الصلوات الخمس والجمعة وغير ذلك خلف من لم يعلم منه بدعة ولا فسقا باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم من أئمة المسلمين. وليس من شرط الائتهام أن يعلم المأموم اعتقاد إمامه ولا أن يمتحنه فيقول: ماذا تعتقد؟ بل يصلى خلف مستور الحال "(۲).

(۱) مجموع الفتاوي (۲۳/ ۳٤۱).

⁽٢) مجموع الفتاوي (٣٥١/٢٣). وانظر: المغني (٢/٠٤٠).

المسألة الثانية: اشتراط العدالة في من ينبه على الخطأ في الصلاة.

اتفق الفقهاء إجمالًا على أنّ المصلّي لا يقبل تنبيه غير العدل على خطأ في صلاته. وتفصيل ذلك في الآتي:

إذا صلَّى المرء فنبَّهه شخص على وقوع خطأ في صلاته، فلا يخلو من حالين:

الحال الأولى:

أن يكون المصلّي جازمًا بفعل نفسه، ولم يرد عليه الشكّ مطلقًا. فعند عامّة أهل العلم أنه يبقى على يقينه، ولا يلتفت إلى الخبر. لأن ما عنده يقين، وخبر غيره ظن غالب لا يُقدّم على اليقين(١).

وفي رواية عند المالكية والحنابلة ووجه عند الشافعية أنه يلزمه الرجوع لخبرهم إذا كثروا جدًّا.

وعن الإمام مالك أن الإمام دون غيره يرجع ليقين المأمومين (٢).

والذي يظهر لي - والله أعلم- أنه يلزمه الرجوع لخبرهم إذا كثروا جدّا؛ لأنّه يبعد أن يتصور يقين يقابله عدد كبير في أمر يعتمد على الحس و المشاهدة، إلا أن يكون يقين الإمام مبنيًّا على بطلان ركعة بأمر خفى فهو يحتاج لقضائها.

⁽۱) الفتاوى الهندية (۱/۱۳۱)، البحر الرائق (۱/۸۲)، الكافي لابن عبد البر(۱/۲۳)، مواهب الجليل (۳۰/۳)، المهذب للشيرازي (۱/۵۲۱)، فتح العزيز (۱/۹۶)، الكافي لابن قدامة (۲۷۸/۱)، الإنصاف (۱/۵۲۱– ۱۲۱). (۲) المدونة (۱/۵۲۱)، شرح التلقين (۲/۳۶)، المجموع للنووي (۲۳۹/۶)، شرح منتهى الإرادات (۲۲۳/۱).

الحال الثانية:

(١) فتح القدير (١/٣١١-٥٢٤)، الدر المختار (٩٢/٢- ٩٤)، التاج والإكليل (٣١١/٢)، الذخيرة (٣٠٤/٢،

۳۲۰)، كشاف القناع (۲/۱۹).

⁽٢) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في مواضع من صحيحه منها كتاب الصلاة و منها باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره ح (٤٦٨)، وكتاب الكسوف باب من لم يتشهد في سجدتي السهو ح (١١٧٠). وكذا أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب السهو في الصلاة والسجود له ح (٥٧٣) و (٥٧٣).

⁽٣) أخرجه البخاري من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان ح (٣٩٢)، وكذا أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له ح(٥٧٢). (٤) المغنى(٢/٢).

وعند الشافعية يعمل بخبرهما إذا غلب على ظنّه صدقهما، أما إذا غلب على ظنّه خطؤهما فلا يعمل بخبرهما. لأن من شك في فعل نفسه لم يعمل بقول غيره، كالحاكم إذا نسي حكما حكم به، فشهد به شاهدان وهو لا يذكره(١).

وأجيب بها سبق من الأدلة، وبأن الحاكم أيضًا يلزمه أن يرجع إلى قول الشاهدين ما لم يكن على يقين بقول نفسه (٢).

والذي يظهر لي -والله أعلم- أنّ القول الأول بلزوم الرجوع لخبر عدلين أرجح؛ لقوة دليلهم وسلامته من الاعتراضات.

أما عن نوع العدالة التي اشترطها أهل العلم في هذا الباب فلم أجد من نص على نوعها، لكن يظهر لي أنها العدالة الظاهرة وفق ما مرّ معنا في خبر العبادات. (٣)

(١) روضة الطالبين (٢/٨٠١)، البيان للعمراني (٣٨٨/٢).

⁽٢) المغني(٢/٦).

⁽٣) ينظر: (ص:١٦٢) من الرسالة.

المطلب الثالث: مسائل العدالة في باب الجنائر:

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: العدالة في تغسيل الميّت وتكفينه.

المسألة الثانية: العدالة في الصّلاة على الجنازة.

المسألة الثالثة: اشتراط العدالة في دفن الميّت.

المسألة الأولى: العدالة في تغسيل الميت وتكفينه. الأمر الأول:

اتفق الفقهاء على أنّ الأفضل والمستحب أن يكون الغاسل عدلًا، لا سيها إذا كان من غير أولياء الميّت (١). واستدلوا بها يأتي (٢):

١. ما روي أن النبي ﴿ فَيْ اللَّهِ عَالَ: «ليغسل موتاكم المأمونون » (٣).

٢. ما روي أن النبي هي قال: «من غسل ميتًا، فأدى فيه الأمانة، ولم يفش عليه ما يكون منه عند ذلك، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه»، قال: «ليكِهِ أقربُكم منه إن كان يعلم، فإن كان لا يعلم فمن ترون أن عنده حظًا من ورع وأمانة»(٤).

٣. ولأن العدل يغلب على الظنّ ستره ما يرى من العيب؛ أما غيره فلا يؤمن.

⁽١) البحر الرائق (٢/ ١٨٨)، الكافي لابن عبد البر(١/٥١)، تحفة المحتاج (١٨٤/٣)، الإنصاف (١٩/٢).

⁽٢) انظر: المغني (٢/٣٣٩).

⁽٣) أخرجه ابن ماجه من حديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل الميت ح (٣) أخرجه ابن ماجه من حديث ضعيف، فيه راوٍ منكر متهم يروي عنه مدلس قد عنعن. قال الألباني موضوع [انظر: الأسامي والكنى للحاكم الكبير (٣/ ٢٢٦)، السلسلة الضعيفة (٩/ ٣٨٦)].

⁽٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند من حديث أم المؤمنين عائشة رضى الله تعالى عنها (٢٤/٤١) ح (٢٤٨٨١). وأخرج ابن ماجه نحوا من مطلع هذا الحديث من رواية على رضي الله عنه في كتاب الجنائز باب ما جاء في غسل الميت ح (٢٤٦١). والحديث ضعيف فيه جابر الجعفي ضعّفه أكثرهم واتهم بالتدليس وقد عنعن. [انظر: رواة التهذيبين ص ٨٧٨، ميزان الاعتدال(٣٧٩/١)].

وعامة أهل العلم على أن هذه العدالة ليست شرطًا في صحة الغسل؛ لأن غسل الميّت تكليف شرعي والفاسق ضمن المكلفين؛ فيصح منه كسائر التكليفات وإلا صار تحكمًا(١).

وفي قول لبعض الحنابلة أنها شرط^(۱). ولعلهم يستدلون بعموم الأمر في الحديثين السابقين. ويجاب: بأنها في غاية الضعف، ولا ينهضان بإبطال أصل صحة العمل من الفاسق^(۱).

الأمر الثاني:

اتفقت المذاهب الأربعة أن أولى الناس بغسل الميّت أقرب النّاس إليه ما لم يوص، فإن عدم الأولياء تولى أمره من يليه من المسلمين.

فإن أوصى فمذهب الحنابلة أن الوصيّ أولى بغسله من الوليّ بشرط أن يكون عدلًا لأنه صاحب الحق. أما وصيته إلى غير العدل فلا تصح؛ لأن وصيته تخالف مقصود الشرع كما لو أوصى إلى ذمي (٤).

⁽١) سبق الإشارة للمراجع. وانظر نيل الأوطار (٣٣/٤).

⁽٢) الإنصاف (٢/٠/٢)، شرح المنتهى (١/٥٥١).

⁽٣) سبق الإشارة لضعفهما عند تخريجهما.

⁽٤) وهي من مفردات الحنابلة. [ينظر: الإنصاف (٢/٢٧)، كشاف القناع (٢/٨٨)، المغنى (٢/٩٥)].

المسألة الثانية: العدالة في الصلاة على الجنازة.

اختلف العلماء في أولى الناس بالصلاة على الميّت (١)، والذي يعنينا منه ما يتعلق بالعدالة.

فعند المالكية أولى الناس بالصلاة الوصيّ إذا رجي خيره -وأي إذا كان عدلا- بشرط ألا يظهر أن سبب الوصية كراهة العاصب أو غيظه. فإن ظهر ذلك وكان العاصب عدلا قدّم على الوصيّ، حتى لا يقصر في الدعاء لقريبه. وإن لم يكن العاصب عدلا قدم الوصي مرة أخرى (٢).

وعند الشافعية أولى الناس بالصلاة العصبات وإذا تشاح أصحاب المنزلة الواحدة من القرابات يقدم الأكبر سنًا إذا كان عدلًا(٣). وظاهر كلامهم حتى ولو لم يكن الأعدل.

وعند الحنابلة أولى الناس بالصلاة هو الوصي إذا كان عدلًا(٤).

(١) فعند الحنفية وهو مذهب الشافعي في القديم أن أولى الناس السلطان ثم الأولياء. [ينظر: المبسوط(٦٢/٢)، الهداية شرح البداية(٩٠/١)، الحاوي (٤٥/٣)، روضة الطالبين(١٢٢٢)].

_

⁽٢) الشرح الكبير للدردير(٢/١٧)، مواهب الجليل(٢٥١/٢).

⁽٣) الأم (٢/٣/١)، نهاية المحتاج (٤٩٠/٢).

 $^{(\}xi)$ الفروع (π/π) ، شرح المنتهى (π/π) .

المسألة الثالثة: اشتراط العدالة في دفن الميت.

نص الشافعية على أن أولى الناس بالدفن بعد القرابات أهل الصلاح^(۱).
وعند الحنابلة يقدم الوصي العدل على غيره كما هو قولهم في سائر ما يختص به الميّت^(۲).

وجه دخول العدالة في باب الجنائز ونوع العدالة المطلوبة:

جاءت الحاجة إلى العدالة في باب الجنائز لأن الميّت فاقد للأهلية، فلا يتولى أمر نفسه، ولا يستطيع دفع الضرّ أو التهمة عنها. وقد يطلع النّاس على عوراته وما يظهر منه، فلذا اشترطت العدالة في مَن يتولاه لاسيها إن كان من غير الأولياء. وذلك لحفظ حق الميت. إلا ما ورد عن الجمهور من تقديم الحاكم في الصلاة لأحقيته في الإمامة. ونوع تلك العدالة التي تشترط هنا هي العدالة الظاهرة، لأن طلب الباطنة فيه حرجٌ وتأخيرٌ للميّت.

وأما الولي فلا يحتاج اشتراط العدالة فيه لما يغلب على الناس من الحرص الطبعي على مصلحة وليهم. فإن تساووا في الاستحقاق قدم العدل لأنه أكمل وأتم -كما سبق-. قال العز بن عبد السّلام: "العدالة شرط في بعض الولايات، وإنها

⁽١) روضة الطالبين (١٣٣/٢).

⁽۲) شرح المنتهي (۲/۳۷).

شرطت لتكون وازعة عن الخيانة والتقصير في الولاية. ولا تشترط العدالة في ولاية القريب على الأموات في التجهيز والدفن والتكفين والحمل والتقدم في الصلاة، لأن فرط شفقة القريب ومرحمته تحثه على المبالغة في الغسل والتكفين والدعاء في الصلاة. وكذلك انكساره بالحزن على التضرع في دعاء الصلاة فتكون العدالة في هذا الباب من التتهات والتكملات "(١).

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ٧٧).

المبحث الثالث: العدالة في كتاب الزكاة.

المطلب الأول: العدالة في أداء الزكاة وأخذها.

المطلب الثاني: العدالة في مصارف الزكاة.

المطلب الأول: العدالة في أداء الزكاة وأخذها.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: العدالة في الوكيل في دفع الزكاة.

المسألة الثانية: العدالة في الإمام المدفوع إليه الزكاة.

المسألة الأولى: العدالة في الوكيل في دفع الزكاة.

لا خلاف بين أهل العلم في كون المرء ليس ملزمًا بتفرقة الزكاة بنفسه، بل يشرع له التوكيل، وإن اختلفوا في الأفضل(١). واختلفوا هل تشترط العدالة في الوكيل على قولين:

القول الأول:

عدم اشتراط العدالة في الوكيل، بل يصح توكيل الذميّ فضلا عن غير العدل. وهو مذهب الحنفية (7)، والشافعية (7)، ووجه عن الحنابلة (4).

ونص بعض الشافعية على جواز توكيل الكافر بتعيين المدفوع إليه كما يصح في دفع ديون الآدمي^(٥).

دليل القول الأول:

أن المعتبر في الأداء نية الآمر، والمأمور نائب في التسليم. فالمعطي الحقيقي هو الآمر، والمأمور وسيلة.

⁽١) فعند الجمهور أداؤها بنفسه أفضل لزيادة العمل الصالح ولتيقنه من وصولها لمستحقها. أما المالكية فذهبوا إلى أن التوكيل أفضل خشية الرياء. [انظر: المجموع (١٣٩/٦)، التاج والإكليل (٣/ ٢٣٧)، الإنصاف(١٩١/٣)].

⁽۲) بدائع الصنائع(1/1)، الفتاوى الهندية(1/11)، حاشية ابن عابدين(1/19/7).

⁽٣) المجموع (٦/٥٦، ١٨١)، نهاية المحتاج (١٣٩/٣).

 $^{(\}xi)$ الإنصاف (π/π) ۱).

⁽٥) مغني المحتاج (١٢٩/٢).

قياس أداء الزكاة يشبه ذبح الأضحية، حيث يصح توكيل الذميّ في الذبح لأن نبته لبست معتبرة.

القول الثاني:

اشتراط العدالة والإسلام في الوكيل في أداء الزكاة. وهو مذهب الحنابلة(١). ويكفي عندهم العدالة الظاهرة التي يحصل بها الثقة.

وتعليل هذا القول:

١. أن النية المقارنة شرط لا يصح أن يخلو الدفع منها.

وقد يجاب: بأن هذا التعليل إن سلّم في الكافر فلا يسلّم في الفاسق، لأن الفاسق تصحّ منه النيّة. ويقال: بأن النية وجدت والمطلوب هو استصحابها إلى تسلُّم المستحق للهال.

٢. أن الزكاة عبادة وهي لا تتصور من الكافر. وغير الثقة لا يؤمن عليها. وقد يجاب: بأن الوكيل هنا كالآلة لا اعتبار له، فإن كان له نية أجر على عمله الصالح لا على الزكاة، وإلا فعبادة الزكاة هي مخرج المال لا ممن أوصله.

⁽١) شرح منتهى الإرادات (٤٤٩/١)، مطالب أولى النهي(١٢٤/٢).

الترجيح:

ويظهر لي -والله أعلم- أن القول الأول أرجح إذا كان الإنسان يعرف بلوغ الزكاة إلى مستحقها، لقوة تعليلهم وسلامته من الاعتراض المؤثر، لاسيها وأن الآمر يضمن بتلف المال قبل بلوغه إلى مستحقه. أما إذا لم يكن يعلم بلوغها من عدمه، أو كان الفاصل بين نيته وتسلُّم المستحق طويلة فالقول الثاني باشتراط العدالة يرجح حينئذ؛ لأن المرء لا يخرج من عهدة الواجب إلّا بغلبة الظنّ. والفاسق لا يغلب على الظن الوثوق به.

المسألة الثانية: العدالة في الإمام المدفوع إليه الزكاة.

لا خلاف بين الفقهاء رَجِهَهُ الله في المشروعية والإجزاء بدفع الزكاة إلى الإمام إذا كان عدلًا. ويكفي أن يكون عدلا في أخذ الزكاة وصرفها. واختلفوا في أمرين:

الأمر الأول: وجوب دفعها إليه إذا كان عدلًا.

الأمر الثاني: الجواز والإجزاء بدفعها إلى غير العدل.

الأمر الأول: لزوم دفع الزكاة إلى الإمام العدل.

اختلف الفقهاء رَجْهَهُ الله في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أنه يلزم دفع زكاة المال الظاهر دون الباطن(١) إلى الإمام العدل.

وهو قول الحنفية (٢)، والشافعي في القديم (٣)، وهو قول عند المالكية (٤)،

⁽۱) المراد بالمال الظاهر: هي المواشي والزروع والثمار والمعادن، ويضاف عند الحنفية المال الذي يمر به التاجر على العاشر. والأموال الباطنة: هي الذهب والفضة والعروض والركاز. [انظر: البناية شرح الهداية (٣٠٠/٣)، الكافي في فقه الإمام أهل المدينة (٨١٧/٢)، شرح خليل للخرشي(٢٠٢/٢)، التنبيه (ص: ٦٢)، فتح العزيز (٥/٦٥)، الكافي في فقه الإمام أحمد(٣٨١/١). وسيأتي الإشارة إلى مزيد من المراجع.

 $^{(\}Upsilon)$ بدائع الصنائع $(\Upsilon)^{-\pi \circ / \Upsilon}$ ، البحر الرائق $(\Upsilon)^{-\pi \circ / \Upsilon}$).

⁽٣) الحاوي (٤٧٢/٨)، روضة الطالبين (٢٠٥/٢).

⁽٤) عقد الجواهر الثمينة (١/١٥).

ورواية عند الحنابلة إذا طلب الإمام الزكاة(١).

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على وجوب الدفع للإمام بالآتي:

١. قول الله تعالى: ﴿خُذُ مِنْ أَمُولِهِمْ صَدَقَةً ﴾ [سورة التوبة: ١٠٣]. ووجهه: أنّ في الآية إلزام الإمام بالأخذ، وهو ما يقتضى إلزام أصحاب المال بالدفع (٢).

وأجيب: بأن الآية تدل على أن للإمام حق الأخذ، ولا تدل على أن الزكاة لا تجزئ إلا بالدفع إليه (٣).

قول النبي هي الشاء الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم (٤)، ووجه الدلالة منه هو نفس الوجه السابق في الآية (٥).

ويجاب: بمثل ما سبق من الجواب على الدليل الأول.

(١) الإنصاف (١٩١/٣)، المبدع (٢/٢٩٣).

(٢) البحر الرائق (٢ / ٢٤٨)، الحاوي الكبير (٨ / ٢٧٢).

(٣) المغني (٢/٠٨٤).

(٤) جزء من حديث متفق عليه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه البخاري في صحيحه في مواضع منها: كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا ح (١٤٢٥)، وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان، باب الأمر بالإيمان بالله ورسوله، وشرائع الدين، والدعاء إليه ح(١٩).

(٥) البحر الرائق (٢ / ٢٤٨)، الحاوي الكبير (٨ / ٤٧٢).

٣. قول أبي بكر الصديق - رضي الله عنه -: «والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله عنه فوالله لله تعالى عنه فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر رضى الله تعالى عنه فعرفت أنه الحق»(١)، وقد وافقه الصحابة مما يدل على إجماعهم على وجوب دفعهم الزكاة ووجوب أخذها منهم.(٢)

وأجيب: بأن قتال أبي بكر كان بسبب منعهم الزكاة بتاتًا. ولو أدّوها لأهلها ما قاتلهم على ذلك(٣).

أما دليل هذا القول على تعلّق هذا الإلزام بالأموال الظاهرة فقط دون الباطنة: فقول عثمان على المنبر: «هذا شهر زكاتكم. فمن كان عليه دين فليؤد دينه؛ حتى تخلص أموالكم. فتؤدون منها الزكاة»(٤)، ففوّض زكاة المال الذي

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة ح (١٣٣٥)، وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله ح(٢٠).

⁽٢) الاختيار لتعليل المختار (١٠٤/١)، البحر الرائق شرح (٢٤٨/٢)، الحاوي الكبير (٢٧٢/٨).

⁽٣) المغنى (٢/ ٤٨٠).

⁽٤) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (٢ / ٣٥٥) في كتاب الزكاة، باب الزكاة في الدين ح(٨٧٣)، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٩٢/٤) في كتاب الزكاة، باب لا زكاة إلا في فضل ح(٨٧٨)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤١٤/٢) في كتاب الزكاة باب ما قالوا في الرجل يكون عليه الدين من قال: لا يزكيه ح(١٠٥٥)، وأصله في البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ح(٢٩٠٧) كما أشار لذلك البيهقي في السنن الكبرى (٤/٤).

بأيدهم لهم حمايةً من تسلط الظلمة على أموال الناس، وقد وافقه الصحابة على ذلك(١).

وقد يجاب: بأن الأثر ليس فيه بيان الجهة التي تؤدى إليها هذه الأموال هل هو الإمام أو الأصناف الثمانية؟

القول الثاني:

يجب بذل الزكاة إلى الإمام إذا كان عدلًا مطلقًا. ولا تصح إن أدّاها المالك للمستحق بنفسه. وسواءٌ أكان المال ناضًا (٢) أم عينا، وسواء طلبها الإمام أم لا. وأما إذا كانت عدالة الإمام غير مطلقة بل مقيدة بأخذ الزكاة وصرفها فيكره أداؤها إليه. وهو مذهب المالكية (٣).

ويجب عندهم على صاحب المال الاجتهاد في دفع زكاة الناض إلى الإمام، وأما غير الناض فيجب على الإمام بعث السعاة لتحصيله.

(١) الاختيار لتعليل المختار (١ / ١٠٤).

⁽٢) المال الناض: المراد به هنا الدراهم والدنانير. ويطلق على المتحول عينا بعد أن كان متاعًا. [منح الجليل (٦/ ٥٣)، القاموس المحيط ٢/٥٥).

⁽٣) المدونة (١/٥٣٥)، عقد الجواهر الثمينة (١/١٥١)، منح الجليل (١٠٠/٣)، حاشية العدوي على شرح الخرشي (٢٢٦/٢).

ودليهم عموم ما سبق من أدلة أصحاب القول الأول.

القول الثالث:

أنه لا يلزم دفعها للإمام بل يجوز له تفريقها بنفسه. وهو قول الشافعي في الجديد، وعليه المذهب عند الشافعية(١). وهو مذهب الحنابلة(٢).

ومن مفردات الحنابلة أفضلية تفريقها بنفسه إذا كان الإنسان يثق من نفسه في أداء الزكاة كاملة دون تقصير (٣).

أدلة القول الثالث:

واستدل أصحاب هذا القول بالآتي:

1. قول الله تعالى: ﴿إِن تُبُدُواْ ٱلصَّدَقَاتِ فَنِعِمّا هِى ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الله تعالى: ﴿إِن تُبُدُواْ ٱلصَّدَقَاتِ فَنِعِمّا هِى ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُ عَرَاتَهُ فَهُو خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكُوّرُ عَنكُم مِّن سَيِّءَاتِكُمْ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾. ووجه الدلالة: أنه جعل كلا الأمرين مجزئًا، والآية تعمّ صدقة الفرض والنفل. وإخفاء الزكاة إنها يتصور في أداء المرء زكاته بنفسه (٤).

⁽١) المجموع (١٥/٦)، نماية المحتاج (١٣٦/٣).

⁽٢) الكافي (٢/١)، شرح المنتهى (٦/١).

⁽٣) الإنصاف (١٩١/٣).

⁽٤) الحاوى الكبير (٢/ ٤٧٢)، المبدع (٣٩٢/٢).

٢. وقول الله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمُوالَهُم بِٱلْيَلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًا وَعَلانِكَةً فَلَهُمْ أَجُرُهُمْ عِندَرَبِّهِمْ وَلَا خُوثُ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾
 وعكلانِيكة فَلَهُمْ أَجُرُهُمْ عِندَرَبِّهِمْ وَلَا خُوثُ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾
 [سورة البقرة: ٢٧٤]. ووجه الدلالة: أن عمومها يدل على جواز إخراج الصدقات فرضا ونفلا من غير تخصيص (١).

٣. ما روي أن النبي شي وأبا بكر وعمر وعثمان ردّوا زكاة ثعلبة بن حاطب
 ١٥ و جهه: أنه لو كان إخراجه لها غير مجزٍ لما تركها رسول الله شي وردّها عليه، لأن في ذلك تضييعاً لها. (٣).

ويجاب: بأن هذه القصة ضعيفة جدا لا يصح الاستدلال بها(٤).

٤. ما سبق من أثر عثمان هي في أمر الناس بأن يزكّوا ما يحصل لهم بعد أداء الدّين (٥).

(١) الحاوي الكبير (٢/ ٤٧٢).

⁽٢) في قصة أخرجها ابن جرير الطبري في تفسيره (١١/٥٠- ٥٨٠)، وأخرجها ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢) في قصة أخرجها الطبراني في المعجم الكبير (٢١٧/٨-٢١) ح(٧٨٧٣)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٢/٧٥). وغيرهم.

⁽٣) الحاوي الكبير (٨ / ٤٧٢).

⁽٤) وهي ضعيفة من حيث السند والمتن، وقد أشار لضعفها القرطبي في تفسيره (٢١٠/٨)، وابن عبد البر في الدرر (١١٩/١)، والبيهقي في دلائل النبوة (٢٩٢/٥)، وابن حجر في الإصابة (١١٧/١)، والألباني في السلسة الضعيفة (١١١/٤). ولمزيد من التفصيل انظر: الشهاب الثاقب في الذبّ عن الصحابي الجليل ثعلبة بن حاطب لسليم الهلالي. (٥) ص(٢١٢) من هذا البحث. و ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٢١٠/١).

- ما روي عن علي ها «أنه أمر واجد الركاز أن يتصدق بِخُمسه على المساكين» (١)، رغم أنه يصرف مصارف الفيء. والزكاة أولى بصحة التصرف.
- ٦. قياس الزكاة على الكفارات بجامع أن كُلاً منها يخرجان على وجه الطهرة (٢).
- ٧. أن المستحق هو المقصود بالزكاة، والزكاة بعد وجوبها تصبح كالدين في ذمة صاحب المال لجملة المستحقين، وقبض الإمام للزكاة ليس لحظّ نفسه بل لمصلحة المستحق. فإذا قبض المستحق مباشرة من المالك حصل المقصود (٣).
- ٨. قياس زكاة المال الظاهر على زكاة الباطن، فإذا جاز إخراج الأول من مالك
 المال جاز الثاني؛ لأنها عبادة واحدة. ومما يشهد لذلك الاتفاق على صحة أداء
 زكاة الباطن للإمام(٤).

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٢٦٤/٤) في كتاب الزكاة باب ما روي عن علي رضي الله عنه في الركاز ح(٧٦٥٦). وهو ضعيف بسبب راو مجهول [ينظر: إرواء الغليل (٣٤٣/٣)].

(٣) الحاوي الكبير (٨ / ٤٧٢)، المغنى (٢/ ٤٨٠)، المبدع في شرح المقنع (٢ / ٣٩٢).

⁽٢) الحاوي الكبير (٨ / ٤٧٢).

⁽٤) الحاوي الكبير (٨ / ٤٧٢)، مغنى المحتاج (١٢٩/٢)، المغنى (٤٨٠/٢).

ودليل الشافعية على أفضلية تسليمها للإمام: أن الإمام نائب عن كل المستحقين وهو أعلم بالجهة الأكثر حاجة، ولأن في ذلك إعمالاً لبعث السعاة الذي ثبت بالسنة، ولأن المرء بإعطائها للحاكم يكون قد أيقن من الإجزاء(١).

ودليل الحنابلة على أن الأفضل للمرء أن يسلم زكاته بنفسه: أنه يكون على ثقة من وصول الزكاة لمستحقها^(٢).

الترجيح:

والذي يظهر لي -والله أعلم- أن أقرب الأقوال إلى الصواب هو القول الثاني، قول المالكية، فيجب دفع المال إلى العدل مطلقا، إلا إذا ترك الإمام تصريف الزكاة للناس وأعلنه أو تعذر إيصالها إليه أو إلى نائبه... لأن الزكاة وإن كانت عبادة شخصية إلى أنها مشروع للدولة المسلمة (٣)، ولو نظرنا إلى عدد من المصارف الثهانية لوجدنا أنه لا يمكن انضباطها إلا برد ذلك للإمام؛ ولذا كان اللازم دفع الزكاة إليه.

(١) نماية المحتاج ٣/٣٩.

(٢) المبدع في شرح المقنع (٢ / ٣٩٢).

(٣) ينظر: فقه الزكاة للقرضاوي من ص: ٧٤٧ وما بعدها.

الأمر الثانى: جواز وإجزاء دفعها إلى غير العدل.

اختلف الفقهاء -رحمهم الله تعالى- في جواز دفع الزكاة إلى الإمام غير العدل، وفيها لو دفعت إليه هل تجزئ أو لا؟ على ثلاثة أقوال إجمالا:

القول الأول:

لا يجوز الدفع إليه ابتداءً، فإذا أخذها قهرا فيفرق بين الأموال الظاهرة والباطنة. وهو قول الحنفية. ثم اختلفوا في التفصيل، وما ظهر لي رجحانه من قولهم في ذلك أنه إذا كان المال ظاهرا أجزأه عن الزكاة، وإذا كان المال باطنا فالأكثر على أنه يجزئه إذا نوى به الصدقة على الإمام عند أخذه. ونص بعضهم على أن المفتى به أنه لا يجزئه (١).

وعلة قولهم بالمنع من دفع الزكاة إليه أن في ذلك إضاعة لمقصد الزكاة.

وأما علة قولهم بالإجزاء في الظاهر فلأن الإمام له حق الأخذ فيه، وأما في الباطن فيصح التصدق بالمال عليه، لأن التزاماته أكثر من ملكه جزمًا فهو فقير أو مدين وهم من أصناف الزكاة. ومن قال بعدم الإجزاء فلعدم صحة النية عندهم.

⁽۱) المبسوط(۱۸۰/۲)، بدائع الصنائع(۳٦/۲)، الفتاوى الهندية (۱۰۱۰۱)، الاختيار (۱۰٤/۲)، حاشية ابن عابدين(۲۸۹/۲).

القول الثاني:

لا يجوز ولا يجزئ دفعها اختيارًا إلى الإمام غير العدل -أي في الأخذ والأداء-، ويجب الهرب بها وإخفاؤها ما أمكن. فإن أخذها قهرًا ودفعها في مصارفها أجزأت. وإلا بأن لم يدفعها في مصارفها فقولان للمالكية والأشهر الإجزاء(۱)، وعدم جواز الدفع للجائر وجه ضعيف عند الشافعية ولو كان عدلا في الصرف والأخذ(۱).

وفي قول لبعض الحنابلة: يحرم دفعها لغير العدل الذي لا ينفقها في مواضعها (٣).

ودليل أصحاب هذا القول: أن في دفع الزكاة إلى غير العدل وهو من يدفعها في غير مصارفها تضييعاً للزكاة ومقصودها، وإعانة له على الإثم، وهو ما يخالف قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلنَّقُوكَ وَلاَ نَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدُونِ ﴾ [سورة المائدة: ٢]. وأما إذا أكره فهو مسلوب القدرة فيعذر. ودرءًا للفتنة. ولما سيأتي من أدلة القول الثالث.

(١) المدونة (١ / ٣٦٨)، جامع الأمهات(ص١٦٦)، منح الجليل (٢ / ٢٠٠).

⁽٢) فتح العزيز (٥٢٢/٥)، المجموع (٦٤/٦).

⁽٣) كشاف القناع (٢ / ٢٥٩).

القول الثالث:

يجوز دفعها إلى الإمام غير العدل وتجزئ سواء صرّفها في مصارفها أم لا. وهو مذهب الشافعية (١)، ومذهب الحنابلة (٢).

وعند الحنابلة يفرقها بنفسه أفضل ليتأكد من وصولها لمستحقها، وهو الوجه الأصحّ عند الشافعية.

أدلة القول الثالث:

واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١. ما روي أن النبي شي قال للرجل من بني تميم: «إذا أديتها إلى رسولي فقد برئت منها فلك أجرها، وإثمها على من بدلها»(٣). ففيه أن دفع الزكاة إلى الساعى المبعوث من الإمام يجزئ(٤).

(١) المجموع (٦/٥٦١ - ١٦٦)، نماية المحتاج(١٣٦/٣).

(۲) شرح المنتهى (١/٧٤)، المبدع (٢/٢ ٣٩).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٣٦/٣) من حديث أنس رضي الله عنه ح(١٢٤١٧)، وكذا أخرجه الحاكم في المستدرك (٣٩٢/٢) ح(٣٧٤) وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. وفيه سعيد بن أبي هلال عن أنس رضى الله عنه يقال إنه مرسل حيث لم يثبت له سماع منه (تعذيب الكمال (١٢/١)).

(٤) المدونة (١ / ٣٦٩)، المبدع في شرح المقنع (٢ /٣٩٣).

- ٢. ما روي أن المغيرة بن شعبة (۱) قال لمولاه القائم على أمواله بالطائف:
 «كيف تصنع في صدقة أموالي؟ "قال: منها ما أدفعها إلى السلطان ومنها ما أتصدق بها، فقال: ما لك وما لذلك؟ قال: إنهم يشترون بها البزوز(٢)، ويتزوجون بها النساء، ويشترون بها الأرضين، قال: "فادفعها إليهم فإن النبي النبي أمرنا أن ندفعها إليهم وعليهم حسابهم (٣).
- ٣. ما روي عن جمع من الصحابة في أمرهم بدفع الزكاة إلى الولاة رغم صرفهم لها في غير مصارفها(٤).

(۱) ابن أبي عامر بن مسعود الثقفي. أبو عبد الله. كان قويًا عظيم الخلقة، شهد الحديبية وبيعة الرضوان. كان أحد أربعة سموا بدهاة العرب، ولقب بمغيرة الرأي. اعتزل الفتنة. وولي البحرين والبصرة والكوفة مرتين. أصيبت عينه في اليرموك. مات سنة خمسين. [انظر الاستيعاب (٤٤٥/٤) - ١٤٤٧)، الإصابة (٦/٦٥ ١-٥٥/)].

(٢) البزّ: نوع من الثياب، أو متاع البيت والبزّاز من ثياب وغيرها. [انظر الصحاح(٨٦٥/٣)، القاموس المحيط (٥٠٣) مادة (ب ز ز)].

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٩٢/٤) في كتاب الزكاة باب الاختيار في دفعها إلى الوالي ح(٧٣٨٠). وقد قال النووي في المجموع (١٦٣/٦) في حكمه على الحديث: (بإسناد فيه ضعف يسير). قلت وفيه يونس بن الحارث عن هنيد مولى المغيرة بن شعبة، أما يونس فضعفه الجمهور منهم الإمام أحمد والنسائي وقال عنه ابن المديني: "كنا نضعف ذاك ضعفًا شديدًا"، قال الباحث: وأما هنيد فلم أقف له على ترجمة فضلا عن تعديل إلا أنه قيل بأنه هنيدة مولاة لا مولى. [انظر: ميزان الاعتدال (٤٧٩/٤)، تقذيب الكمال (٣٠/٠٠٥)].

(٤) روي ذلك عن سعد بن أبي وقاص، وابن عمر، وأبي سعيد، وجابر، وأبي هريرة. وقد أخرج جملة منها البيهقي في السنن الكبرى (١٩٢/٤) في كتاب الزكاة باب الاختيار في دفعها إلى الوالي، وابن أبي شيبة مصنفه (٣٨٤/٢) باب من قال تدفع الزكاة إلى السلطان، وأبو عبيد في الأموال (٢٧٨/١- ٦٨٣) وغيرهم. وأسانيدها صحاح. [وانظر: إرواء الغليل (٣٨٠/٣). المنتهى (٢/٧٤٤)، المبدع في شرح المقنع (٢/ ٣٩٢)].

وقد يعارض: بها روي بسند كالشمس عن ابن سيرين أنه نقل اختلاف الصحابة في ذلك(١).

٤. أن الإمام نائب عن المستحقين، فجاز الدفع إليه وإن كان فاسقًا، كولي اليتيم (٢).

القول الرابع:

وهو وجه عند الشافعية يجب دفعها إليه (٣). ونصّ بعضهم على وجوب دفعها إليه إذا طلبها.

والعلة أن ذلك بذل للطاعة الواجبة ودفع للفتنة؛ ولأن ولايته باقية (٤).

الترجيح:

إذا تأملنا في المسألة والأدلة التي استدل بها أصحاب الأقوال السابقة وجدنا أنه لا يصح فيها شيء مرفوع إلى النبي في الله وأن الخلاف منقول عن الصحابة رضوان الله عليهم، والله على قد حصر المستحقين للزكاة، فالأصل إيصال الزكاة

⁽۱) أخرجه ابن أبي شيبة (۳۸٥/۲) ح(۱۰۱۹٥).

⁽٢) المبدع في شرح المقنع (٢ / ٣٩٢) الكافي (٢٠/١).

⁽٣) المجموع (٦/١٦١).

⁽٤) مغني المحتاج (٢/٩/١).

إليهم، وهذا الواجب - وهو إيصال الزكاة لمستحقها - يشترك فيه صاحب المال والحاكم، ولذا كان دفع الزكاة ابتداء للحاكم العدل مخرجاً من العهدة. فإذا علم صاحب المال أن الحاكم لا يوصل الزكاة لمستحقها بقي الواجب الذي عليه، ما لم يعجز عن ذلك لعدم معرفته بالمستحق، أو لطلب الحاكم لها بالقوة، أو خوف الفتنة بين الناس. ولذا إن استطاع إخفاء بعض المال وإعطاء الباقي فهو من باب قول الله تعالى: ﴿فَأَنَقُو السَّمَا عَتُمُ ﴾ [سورة التغابن: ١٦]، ولذا قال أبو قلابة عَنسَهُ(١) لما سئل عن الزكاة: «ادفعها إلى السلطان. فقيل إنهم يفعلون فيها ويفعلون مرتين، قال: فتستطيعون أن تضعوها مواضعها؟ قالوا: لا. قال: فادفعوها إليهم »(٢). وهذا مقتضى القول الثاني قول المالكية، وفيه جمع بين الأدلة -والله أعلم-.

⁽۱) هو التابعي الجليل: عبد الله بن زيد الجرمي، البصري. هرب إلى الشام لما طلب إلى القضاء. كان فقيها كثير الحديث. روى عن عدد من الصحابة أشهرهم ثابت بن الضحاك وأنس ومالك بن الحويرث وابن عباس وحذيفة وغيرهم توفي سنة أربع أو خمس ومئة [(الطبقات الكبرى(١٣٦/٧-١٣٨)، سير أعلام النبلاء (٤٧٨ ٤ - ٤٧٥)].

⁽٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٨٥/٢)، في كتاب الزكاة، باب من قال تدفع الزكاة إلى السلطان ح(٣٨٥/٢) وأسناده صحيح.

المطلب الثاني: العدالة في مصارف الزكاة.

وفيه مسألة واحدة وهي: العدالة في العاملين على الزكاة.

العدالة في العاملين على الزكاة:

اتفق أهل العلم على أن الواجب تولية العدول في العمل على مصلحة الزكاة. واتفقوا على أنهم يعطون من الزكاة إن ولوا العمل أيّا كان نوعه كالجابي (الساعي) والحافظ، والكاتب، والقاسم، والحاشر، والكيّال، والوزّان، والعدّاد، والحيّال، والرّاعي، والسائق، ومثلهم الخارص عند من قال به، وغيرهم ممن يعمل لمصلحة الزكاة(١).

اشتراط العدالة لصحة تولية العامل:

اختلف أهل العلم في اشتراط العدالة لصحة تولية العامل على الزكاة على قولين:

⁽۱) ينظر: المبسوط (٩/٣)، الفتاوى الهندية (١٨٨/١)، مغني المحتاج (١٧٧/٤)، جواهر الإكليل (١٣٨/١)، الإنصاف (٢٢٣/٣).

القول الأول:

أن العدالة شرط، فلا يجوز تولية الفاسق في العمل على الزكاة. وهو قول الحنفية (١)، والشافعية (٢)، والحنابلة، والظاهرية (٣)، وقول لبعض متقدمي المالكية (٤).

وقد نص بعض الشافعية على أنها عدالة الشهادة أي العدالة الباطنة (٥)، خلافا للبقية الذين يظهر من قولهم اشتراط العدالة الظاهرة فقط. وقد عبّر الحنابلة بلفظ الأمانة دون العدالة. (٦)

أدلة القول الأول:

واستدل أصحاب هذا القول بها يأتي:

(١) الخراج لأبي يوسف (٩٣)، حاشية ابن عابدين (٣٠٩/٢).

(٢) المجموع (٥/٠٨٤)، (٢/٨٦)، مغني المحتاج (٤/١٩)، الوسيط (٢/٧٦٤)، التهذيب (٣/٨٠).

(٤) عقد الجواهر الثمينة (١/١٥).

(٥) سبقت الإشارة للمراجع. وينظر: البيان (٣٩١/٣).

(٦) الإنصاف (٣/٩ ١٠، ٢٢٥)، شرح المنتهى (١/٩١٩ ـ ٤٥٤).

⁽٣) المحلى(٤/٤).

- ا. قول الله تعالى: ﴿ يَكَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقُ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾ [سورة الحجرات: ٦]. فالفاسق قوله غير مقبول فخبره وعمله كذلك. فلا يؤمن الفاسق على المحافظة على الزكاة وأدائها لمستحقيها(١).
- ٢. أن العمل على الزكاة ولاية، والفاسق ليس من أهل الولاية، وفي تولية الفاسق تعظيم له ولا يجوز تعظيمه (٢).

القول الثاني:

أن العدالة المتعلقة بجمع الزكاة وتفريقها شرط لتولية العاملين على الزكاة. ولا يلزم أن يكون عدلًا مطلقًا. وهو قول المالكية (٣).

ونص بعض المالكية على أن الفاسق إن أتم العمل لم يعط من الزكاة؛ لعدم صحة توليته، بل يعطى من الفيء لأنها أجرة، كما هو نصّهم في الكافر^(٤).

ويستدل لهذا القول: بأدلة القول السابق وبها سيأتي من أدلة القول الثالث.

القول الثالث:

أن العدالة غير مشترطة بتاتا. وهو رواية في مذهب الإمام أحمد(٥).

(١) حاشية ابن عابدين (٣٠٩/٢)، الحاوى الكبير (٣/ ٢٣٤)، المغنى (٤٧٣/٦)، المحلى (٤٤٢).

⁽۲) نماية المحتاج (۸۱/۳)، المغنى (۲/۲۷۳).

⁽٣) جواهر الإكليل (١٣٨/١)، الشرح الكبير للدردير (١٥٩/١)، حاشية الصاوي(١/٩٥١)، الذخيرة (٩٠/٣).

⁽٤) حاشية العدوي على شرح الخرشي (٢١٦/٢)، جواهر الإكليل (١٣٨/١)، حاشية الصاوي(١٩/١).

⁽٥) المغني (٦/ ٤٨٨)، (٦/ ٤٧٣).

أدلة القول الثالث:

واستدل لهذا القول بها يأتي:

١. عموم قول الله تعالى: ﴿وَٱلْعَامِلِينَ عَلَيْهَا ﴾ [سورة التوبة: ٢٠]، فيدخل فيه كل عامل ولو لم يكن مؤمنًا فضلا عن الفاسق.

ويجاب: بأن العموم مخصوص بها سبق من أدلة القول الأول.

٢. أن ما يأخذه العامل أجرة والفاسق يصح استئجاره.

و يجاب: بأن ما يأخذه أجرة فيه شبهة الصدقة، حيث لا يشترط لذلك عقد ولا مدة و يجاب: بأن ما يأخذه أجرة فيه شبهة الصدقة، حيث لا يشترط لذلك عقد ولا مدة ولا عمل معلوم كما في الإجارة (١). كما أن ذلك حق لله تعالى فلا يصرف إلا لمن دل الدليل على جواز توليه لهذا المنصب.

الترجيح:

والذي يظهر لي -والله أعلم- أن القول الأول باشتراط العدالة أحظّ بظاهر الأدلة، إلا أنه إن عدم العدول فيعمل بقول المالكية باشتراط العدالة في العمل فقط لأنه المقصود من اشتراط العدالة في هذا الباب.

(١) ينظر: المجموع (٦/ ١٦٨).

المبحث الرابع: العدالة في كتاب الحياء:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: العدالة في دخول شهر رمضان.

المطلب الثاني: العدالة في خروج شهر رمضان ودخول سائر الشهور.

المطلب الأول: العدالة في دخول شهر مضان.

لاخلاف بين الفقهاء تَرَجِّهُ أَلله تعالى في اشتراط العدالة في مَن يؤخذ بقوله من آحاد الناس في رؤية هلال شهر رمضان، لأنه أما خبر أو شهادة، وكلاهما تشترط له العدالة. واختلفوا في نوع هذه العدالة، وعدد من يقبل قوله، وجنسهم، وهل يلزم لها لفظ الشهادة أو لا؟ وجملة خلافهم في تلك المسائل مبنية على تردد النصوص في المسألة. ويمكن إجمال خلاف الفقهاء في تكييف الإخبار بدخول الشهر على مسلكين:

المسلك الأول: أن القول في دخول شهر رمضان يجري مجرى الإخبار.

فيقبل فيه قول العبد والمرأة، ولا يلزم أداؤه بلفظ الشهادة، وكذا لا يشترط فيه العدد في الجملة.

وحجة هذا المسلك:

قول النبي عن إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم ثم قال وكان رجلا أعمى لا ينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت أصبحت فإذا قُبِل قول الواحد في بداية الصيام في اليوم قُبِل في بدايته من الشهر، والمؤذن يخبر بوقت الفريضة فيقبَل خبره، فمثله من يخبر عن وقت فريضة الصيام (٢).

ونوقش: بأن الفرق في كون المخبر بدخول وقت الصلاة يعتمد على أمريراه غيره فيمكن تنبيهه إذا أخطأ، بخلاف الهلال فمن لم يره معارض له في خبر رؤيته (٣).

أن الخبر الديني إذا استوى فيه المخبر والمخبر فهو من باب الأخبار فكلاهما يلزم هنا بالصوم في حين أن قول الشاهد لا يلزمه ما يشهد به(٤).

⁽۱) رواه البخاري: كتاب الأذان، باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره ح (٥٩٢). ورواه مسلم: كتاب الصيام. باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، وأن له الأكل وغيره حتى يطلع الفجر وبيان صفة الفجر الذي تتعلق به الأحكام من الدخول في الصوم ودخول وقت صلاة الصبح وغير ذلك ح (١٠٩٢).

⁽٢) المغنى (٣/٤٢)، وينظر: الذخيرة (٢/٩٨٤).

⁽٣) الفواكه الدواني (٣٠٣/١).

⁽٤) بدائع الصنائع (٢/ ٨١)، المغني (٣/ ١٦٤)

ثم اختلف أصحاب هذا المسلك على قولين:

القول الأول:

يقبل قول عدل ظاهر واحد ولو مستورًا إذا كانت السماء غير صحو، أما إذا كانت صحوا فلا يقبل فيه إلا جمع عظيم يحصل بخبرهم العلم للقاضي بدخول الشهر ولا يشترط لهم عدالة وهو قول الحنفية(١).

وعند الطحاوي يقبل قول الواحد ولو كانت السهاء صحوًا إذا رآه خارج المصر لاختلاف المطالع وصفاء الهواء(٢).

دليل القول الأول:

أما دليل قبول الواحد حال عدم الصحو فسيأتي في أدلة القول الثاني من هذا المسلك، وأما كون خبر الواحد لا يُقبل حال الصحو فعللوا: بأنه إذا خالف الظاهر، فإذا تفرد الواحد بالرؤية من بين الناس المترائين المساوين له في الأسباب ومع عدم الموانع يظهر خطؤه أو كذبه؛ إذ الظاهر أن الهلال لو كان موجودا لرآه

ورواه الترمذي: كتاب أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باب ما جاء في الأذان بالليل ح (7.7) [قال الشيخ الألباني : صحيح] ورواه النسائي: كتاب الأذان باب المؤذنان للمسجد الواحد ح (777) [قال الشيخ الألباني : سكت عنه الشيخ] ورواه الدارمي: كتاب الصلاة باب في وقت أذان الفجر ح (1191) [قال الشيخ الألباني : صحيح] ورواه الإمام أحمد بن حنبل: مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب – رضى الله تعالى عنهما – 1/7 ح 1/7 ح 1/7 ح 1/7 وتعليق شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين] .

⁽۱) المبسوط (۱۳۹/۳)، بدائع الصنائع(۱ $\sqrt{1}$)، حاشية ابن عابدين ($\sqrt{1}$) (۱)

⁽٢) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢/ ٤٥٣)

كثير منهم. أما حال عدم الصحو فيحتمل رؤيته له حال فرجة ظهرت له ولم تظهر لغيره(١).

ونوقش هذا التعليل: بأنهم لا يتساوون بسبب لطافة المرئي وبعده، واتساع الأفق، ولاختلاف الناس في دقة معرفتهم بمنازل الهلال.

ونوقش أيضا: بأن هذا منقوض بمثل ما لو شهد اثنان من محفل أنه طلق زوجته فإنّا نقبل قولهما دون من أنكر لإفادتهما العلم، وإلا لم يصح حكم حاكم بشاهدين مطلقا لأن غيرهما قد ينفيه (٢).

القول الثاني:

أنه يقبل خبر الواحد برؤية الهلال إذا كان عدلا غير مستور، لكن خبره يقبل احتياطا^(٣). فيلزم من سمع العدل أن يصوم. وهو قول الحنابلة^(٤)، والظاهرية^(٥)، وروي اعتبار خبر الواحد عن الإمام أبي حنيفة^(٢)، وهو قول المالكية عند من لا

(٣) بمعنى أنه إذا أتم الثلاثين ولم ير الهلال فإنهم يصومون يوما باعتبار أن دخول الشهر ليس بصحيح.

⁽١) بدائع الصنائع (٨٠/٢).

⁽٢) المغنى (٣/١٦٥).

⁽٤) الإنصاف (٣/ ٢٧٣)، شرح منتهى الإرادات (٢٧٢/١).

⁽٥) المحلى (٤/٣٧٣).

⁽٦) بدائع الصنائع(٦/٨٠)

يهتم بالأهلة، وكذا في مَن ينقل الخبر بعد ثبوته عند الحاكم (١)، وهو قول بعض الشافعية في خبر المرء لصديقه وأهل بيته (٢).

أدلة القول الثاني:

الماروي عن ابن عباس قال: «جاء أعرابي إلى النبي قال إني رأيت الملال – قال الحسن في حديثه يعني رمضان – فقال: أتشهد أن لا إله إلا الله؟ قال: نعم. قال: أتشهد أن محمدا رسول الله؟ قال: نعم. قال: يا بلال أذن في الناس فليصوموا غدا»(٣). فقبل رسول الله شي الواحد في خبر هلال رمضان(٤).

(١) منح الجليل (١/٢١)، الشرح الكبير (١/١٥).

(٣) رواه أبو داود: كتاب الصوم، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان ح (٢٣٤٠). ورواه الترمذي: كتاب الصوم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الصوم بالشهادة ح (٢٩١) وقال: "عليه العمل عند أكثر أهل العلم". ورواه النسائي: كتاب الصيام باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان وذكر الاختلاف فيه على سفيان في حديث سماك ح (٢١١٢). ورواه ابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال ح (٢٠١١). قال الشيخ الألباني: ضعيف. وانظر [الاستذكار (٣/ ٢٨١)، أحكام القرآن لابن العربي (١٠/١)].

⁽٢) المجموع (٦/٢٧٧).

- ۲. ما جاء عن ابن عمر عمر قال «تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله هي الناس الهلال فأخبرت رسول الله هي أني رأيته فصامه وأمر الناس بصيامه» (۱). ولم ينقل أنه رآه غيره، ودعوى ذلك تحكم وزيادة لا يعمل به، وإلا صح إنكار كل حديث بدعوى الزيادة فيه (۱).
- ٣. ويستدل لهم بها روي أن رجلا شهد عند علي على رؤية هلال رمضان فصام، وأحسبه قال: وأمر الناس أن يصوموا، وقال: «أصوم يوما من شعبان أحب إلى من أن أفطر يوما من رمضان»(٣).
- أن الخبر برؤية الهلال يتعلق به الدخول في العبادة فهو يشبه الإخبار بإسلام الشخص الذي يكفي فيه الواحد، في حين أنه في نهاية رمضان يتعلق به الخروج من العبادة فأشبه الإخبار بردة الشخص الذي يحتاج لشاهدين^(٤).
- ٥. أن دخول رمضان عبادة يؤخذ فيها بالاحتياط، في حين أن غيره فيه منفعة للناس فأشبه الشهادة عليهم في الحقوق(٥).
 - ٦. ما سبق من الأدلة على أن الإخبار بهلال رمضان يجري مجرى الخبر.

(١) رواه أبو داود: كتاب الصوم، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان ح (٢٣٤٢) [قال الشيخ الألباني: صحيح]. ورواه الدارمي: كتاب الصوم باب الشهادة على رؤية هلال رمضان ح (١٦٩١).

⁽٢) شرح مختصر الطحاوي (٤٥٤/٢)، المغنى (١٦٤/٣)، أحكام القرآن لابن العربي (١٢٠/١).

⁽٣) أخرجه الشافعي في مسنده (ص: ١٠٣) من كتاب الصيام الكبير.

⁽٤) المبسوط (٣/٣٩)

⁽٥) المبسوط (١٣٩/٣) شرح منتهى الإرادات (٤٧٢/١)

المسلك الثاني: أن القول في دخول شهر رمضان يجري مجرى الشهادة.

فلا يقبل فيه العبد ولا المرأة، ويلزم فيه لفظ الشهادة. وحجتهم في هذا المسلك أنه خبر يترتب عليه حكم فبان أنه شهادة. ولما سيأتي من النص على أنه شهادة (١).

ثم اختلف أصحاب هذا المسلك على قولين:

القول الأول:

يقبل في هذا الخبر شهادة رجلين عدلين فأكثر. فكل من أخبره رجلان برؤيتها للهلال أو سمعها يخبران غيره وجب عليه الصوم وهو المشهور من قول المالكية (٢). لكن هذا القبول معلّق بأن يرى غيرهما الهلال ليلة الواحد والثلاثين من رمضان أو قبله، فإن لم ير والسهاء صحو كذّبا، بخلاف ما إذا شهد به جماعة مستفيضة (٣)، ولا يشترط في كل واحد منهم الذكورة أو العدالة أو الحرية (٤).

(١) تفسير القرطبي (٢٩٤/٢)، الإشراف للقاضى عبد الوهاب (٢٨٢٣٤).

⁽٢) المدونة (٢/٧٦)، الكافي في فقه أهل المدينة (٢/٣٣٤).

⁽٣) هم العدد الكثير وإن لم يبلغ عدد التواتر الذي يحصل به العلم أو الظن القريب منه للقاضي.

⁽٤) وإذا لم ير الهلال ليلة الواحد والثلاثين من رمضان بعد شهادة الجماعة المستفيضة دل ذلك على الخطأ في اعتبار استفاضتهم. [ينظر: منح الجليل (١٠٩/٢)، الشرح الكبير للدردير (١١/١)].

واختيار بعض المالكية أن السماء إذا كانت صحوا لا يقبل فيه إلا قول جماعة مستفيضة، لأن شهادة شخص دون غيره ممن يشهد الأمر تفيد الظن بخطئه، ولا تقبل شهادة ظنين (١).

والقول بقبول الاثنين رواية عن أبي حنيفة (٢)، وأحد قولي الشافعي (٣)، ورواية عن الإمام أحمد (٤)، إلا أنهم لا يعلقون قبوله على شيء.

الدليل على اشتراط الاثنين:

ما جاء أن النبي هي قال: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته وانسكوا(٥) لها، فإن غم عليكم فأكملوا ثلاثين، فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا»(٦)

⁽١) الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٣٤).

⁽٢) بدائع الصنائع (٢/٨٠).

⁽٣) وجزم بعضهم بأنه رأيه. مغني المحتاج (١٤٣/٣)،

⁽٤) الإنصاف (٣/ ٢٧٤).

⁽٥) من النسك: وهو العبادة، وفسر بالحج والأضحية، وفسر أيضا بصلاة العيد استدلالًا بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إن أول نسكنا في يومنا هذا، أن نبدأ بالصلاة، ثم نرجع، فننحر...» رواه البخاري كتاب العيدين باب استقبال الإمام الناس في خطبة العيد ح (٩٣٣). [ينظر: حاشية السندي النسائي (١٣٣/٤)، عون المعبود (٣٣٢/٦)، شرح مختصر الطحاوي (٥٥/٢).

⁽⁷⁾ رواه النسائي: كتاب الصيام باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان ح (٢١١٦) من حديث عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم [قال الشيخ الألباني: صحيح]. ورواه الإمام أحمد بن حنبل: حديث أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ٢١١٤ ح (١٨٩١٥) [تعليق شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره وهذا إسناد ضعيف لضعف حجاج بن أرطاة وبقية رجاله ثقات].

ففيه النص على أنها اثنان وأنها شهادة(١).

ونوقش: بأن الحديث في هلال شوال، وبأنه يدل بمفهومه على عدم قبول الواحد، أمّا أحاديث قبول الواحد فتدلّ بمنطوقها(٢).

القول الثاني:

يقبل فيه شهادة عدل واحد. وهو مذهب الشافعية^(٣)، ونوع العدالة المشترطة هي الظاهرة^(٤).

واحتجوا بالأدلة نفسها للقائلين بالواحد من أصحاب المسلك الأول. والحكمة من قبول واحد عدل ظاهرا مع كون الخبر من باب الشهادات هو الاحتياط لجانب العبادة (٥).

الترجيح:

عند التأمل في المسألة يظهر لي والله أعلم أن القول بقبول عدل واحد هو الراجح؛ لما ورد من الأدلة، كما أنه أحوط للعبادة.

(٣) فتح العزيز (٣/ ٢٥٠)، منهاج الطالبين (٧٤/١).

⁽١) الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٢٣٤/٢).

⁽٢) المغنى (٣/٢١).

⁽٤) مغني المحتاج (١٤٣/٣)، تحفة المحتاج (٣/ ٣٧٩). واحتار في فتح العزيز أن يقضي القاضي بالصوم ثم يبحث عن العدالة الباطنة. [فتح العزيز (٢٥٤/٣)].

⁽٥) ينظر: المجموع (٦/ ٢٧٥)، مغنى المحتاج (١٤١/٢)، تحفة المحتاج(٣٧٦/٣).

المطلب الثاني: العدالة في خروج شهر مضان و دخول سائر المطلب الثاني: العدالة في خروج شهر مضان و دخول سائر

اتفق العلماء إجمالا أن من يقبل قوله في ثبوت الشهور هم العدول، واختلفوا في عدد هؤلاء وجنسهم على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أنه يشترط في ذلك عدلان رجلان. وهو قول الجمهور من المالكية(١)، والمنابلة(٣)، والحنابلة(٣).

⁽١) المدونة (١/ ٢٦٧)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٣٤)، التاج والإكليل (٣ / ٢٧٩).

⁽٢) الحاوي الكبير (٣/٤٥٠)، فتح العزيز (٦/٠٥٠)، نهاية المحتاج (١٥٣/٣).

⁽٣) الإنصاف (٢٧٥/٣) : شرح منتهى الإرادات (٢٧٣/١).

أدلة القول الأول:

- أمر النبي هي حين «اختلف الناس في آخر يوم من رمضان فقدم أعرابيان فشهدا عند النبي هي بالله لأهلا الهلال أمس عشية فأمر رسول الله هي الناس أن يفطروا»(١).

⁽¹⁾ رواه أبو داود: كتاب الصوم باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال من حديث ربعي بن خراش عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ح (٢٣٣٩) [قال الشيخ الألباني : صحيح]، ورواه الإمام أحمد بن حنبل، وكذا رواه الدارقطني في السنن (١٢٠/٣) فقال الموضع الأول: "هذا صحيح" وفي الموضع الثاني: "هذا إسناد حسن ثابت".

⁽٢) ابن الحارث بن معمر القرشي الجمحيّ، صحابي، هاجر أبوه للحبشة واختلف هل ولد فيها أو قبلها. واستعمله مروان بالمدينة، وعمل لابنه عبد الملك على مكة. وقيل استعمله ابن الزبير سنة ست وستين، أي: لما كان أميرا لها زمن معاوية. [ينظر: الاستيعاب(٢٨٥/١)، الإصابة (٦٦٣/١)].

⁽٣) سبق بيان المعنى في (ص ٢٣٧).

⁽٤) رواه أبو داود: كتاب الصوم باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال ح (٢٣٣٨) [قال الشيخ الألباني: صحيح]. وكذا رواه الدارقطني (١١٨/٣) ح(٢١٩١) وقال: "وقال هذا إسناد متصل صحيح".

⁽٥) الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٢٣٣/٢).

٣. ويستدل أيضا بها جاء أن النبي الشي قال: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته وانسكوا(١) لها فإن غم عليكم فأكملوا ثلاثين فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا».(٢)

ونوقشت الأحاديث السابقة: بأنها لا تدل على عدم قبول الواحد(٣).

ويجاب: بأنه إن كان هذا الاعتراض في الحديث الأول، فإنه لا يصح في الثاني والثالث، لأن الفطر على على وجود الشاهدين، وفائدة التحديد بشاهدين بيان أنه لا ينتقل عن الأصل إلا بها، فإن لم يوجدا رجع للأصل وهو الصوم.

عن ابن عباس وابن عمر أنها قالا: «إن رسول الله عباس وابن عمر أنها قالا: «إن رسول الله عباس وابن عمر الله شي شهادة رجل واحد على رؤية الهلال هلال رمضان، وكان رسول الله عباس لا يجيز شهادة الإفطار إلا بشهادة رجلين» (٤)، وفيه نص (٥).

(١) سبق بيان المراد في (ص:٢٣٧).

⁽۲) سبق تخریجه (ص:۲۳۷).

⁽٣) المحلى (٤/٣٧٧).

⁽٤) أخرجه االطبراني في الأوسط (٥/ ٢٩٣) ح(٥٣٥٣)، والدارقطني في سننه (٩٧/٣) في كتاب الصيام ح(٢١٤٨) وأشار لضعفه فقال: " تفرد به حفص بن عمر الأبلي أبو إسماعيل وهو ضعيف الحديث".

⁽٥) بدائع الصنائع (٨١/٢)

- ٥. ما روي عن عمر الله أنه كتب الأصحابه بخانقين (١): «إن الأهلة بعضها أكبر من بعض، فإذا رأيتم الهلال نهارا، فلا تفطروا حتى يشهد رجلان مسلمان أنها أهلاه بالأمس (٢).
 - ٠٦ أن هذا من باب الشهادة، بدليل أن الشاهد لا يلزمه شيء بهذا الخبر (٣).
- ٧. أن الشهادة برؤية هلال شوال ينتفع بها الشاهد فيسقط الصوم عن نفسه، فكان متها، فيشترط فيه العدد نفيا للتهمة(٤).

ونوقش: بأن التهمة ترد على شهادة الاثنين كذلك مما يدل على بطلان هذا التعليل(°).

 Λ . أن في هلال شوال إسقاطاً للفرض فالاحتياط أن يشترط العدد $({}^{(\vee)})$.

(١) بلدة شمال بغداد في العراق، وهي موجودة اليوم. وينظر: [معجم البلدان (٢/٣٤)].

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣١٩/٢) ح(٣٢١، ٩٤٦)، وابن عبد البر في الاستذكار (٣٧٩/٣). وإسناده كالشمس. وقال الدارقطني (١٢١/٣) بعد سياقه في سننه: "وهذا أصح من حديث ابن أبي ليلى" الذي سيأتي في أدلة القول الثالث. وقال البيهقي في السنن (٤ / ٤١٧): "هذا أثر صحيح عن عمر رضى الله عنه".

(٣) بدائع الصنائع (٨١/٢)

(٤) المصدر نفسه.

(٥) المحلى (٤/٣٧٦).

(٦) الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٢/٣٣/).

(V) المجموع (٦ / ٢٧٥)، شرح منتهى الإرادات (١ / ٤٧٣).

القول الثاني:

إذا كانت بالسماء علة قُبِل قول رجلين، أو رجل وامرأتين، وإذا كانت السماء صحوا فلا يقبل إلا عدد يحصل بهم العلم. وهو قول الحنفية(١).

ودليلهم: ما سبق تقريره. والجواب عنه أن شهادة الرجل وحده دون من يساويه في الأسباب مظنة الخطأ، في حين أنه في حال الغيم قد ينفرج لأحدهم مالا يكون لغيره.

أما دليلهم على قبول الرجلين أو الرجل مع امرأتين؛ فالقياس على سائر الأحكام، إضافة إلى ما سبق من أدلة القول الأول(7).

القول الثالث:

يقبل قول عدل واحد، أيّا كان ذكرًا أو امرأةً، حرًّا أو عبدًا. وهو قول أبي ثور، وابن حزم^(٣).

(٣) المحلى (٣/٣٧، ٣٧٨، ١٤٠١)، الحاوي (٣/٥٠/١)، المغنى (٣/٥٠/١)،

⁽١) شرح مختصر الطحاوي(٢/٥٥٥)، المبسوط للسرخسي (٣٩/٣)، الهداية (١١٩/١).

⁽٢) المراجع السابقة نفسها.

أدلة القول الثالث:

ما روي عن عمر الله أجاز شهادة رجل واحد في رؤية الهلال في فطر أو أضحى»(١).

ويناقش: بأنه أثر ضعيف، وثبت عكسه كما سبق في أدلة القول الأول.

٢. أنه خبر ديني، والخبر الديني يقبل فيه شخص واحد إلا فيها نص عليه الشارع^(٢).

ويناقش: بأن النص قد ثبت.

٣. القياس على خبر هلال رمضان (٣).

ويناقش: بأنه قياس باطل، لأنه مع وجود النص.

⁽۱) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٦٦/٤) في باب كم يجوز من الشهود على رؤية الهلال ح(٧٣٤٣) من طريق عبد الأعلى الثعلبي عن ابن أبي ليلى عن عمر، وكذا أخرجه الدارقطني في سننه (٨١٩٥) - (١٢٢ – ١٢١) وقال: "عبد الأعلى ضعيف، وابن أبي ليلى لم يدرك عمر"، والبيهقي في سننه (١٨/٤) ح(٨١٩٥) ونقل أن يحيى بن معين قال عن الحديث: "ليس بشيء"، وسبق قول الدارقطني في تخريج الأثر عن عمر في أدلة القول الأول. فالحديث مرسل مع الكلام على راويه عن عمر. وأما الإسناد الذي ساقه ابن حزم في المحلى وقوًاه (٤/٧٧٧) عن أبي عبد الأعلى عن أبيه عن ابن أبي ليلى عن البراء بن عازب عن عمر، فغير محفوظ وفيه - مع ما سبق - علي بن عبد الأعلى لا يناطح سفيان ولا إسرائيل البتة، فهو كثير الوهم.

⁽٢) المحلى (٤/٥٧٥).

⁽٣) المرجع نفسه (٢/٦٧٤).

الترجيح:

والأقرب - والله تعالى أعلم - هو قول الجمهور بقبول خبر عدلين في ثبوت ما سوى رمضان من الشهور؛ لما ساقوه من الأدلة، وضعف حجة مخالفيهم.

المبحث الخامس: العدالة في كتاب المناسك:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: عدالة المحرم أو رفقة المرأة في الحج.

المطلب الثاني: عدالة النائب في الحج أو العمرة.

المطلب الثالث: عدالة الحكم في جزاء الصيد.

المطلب الأول: عدالة المحرم أو رفقة المرأة في الحج.

اتفق أهل العلم على أن المرأة لا يجب عليها السعي للحج حتى تأمن على نفسها في سفرها، قال ابن تيمية على أبه المسلمون على أنه لا يجوز لها السفر إلا على وجه يؤمن فيه البلاء... "(١)، وقد بين الله ما تأمن به المرأة وهو زوجها ومحرمها، واختلف الفقهاء في جواز سفرها إلى الحج مع رفقة من رجال أو نساء بلا محرم في تفاصيل ليس هذا معرض الكلام عليها. وما يعنينا هنا هو اشتراط العدالة في مَن يجب على المرأة الخروج معهم.

المسألة الأولى اشتراط العدالة في محرم المرأة:

الناظر إلى أقوال أهل العلم نَجِمَهُ لللهُ تعالى في هذه المسألة يظهر له أنها على قولين لأهل العلم:

القول الأول:

أنه يشترط في المحرم ألا يكون فاسقًا. وهو قول الحنفية (٢). وعللوا: بأن الفاسق غير أمين، ولا مروءة له، فلا يحصل به المقصود من حفظ المرأة (٣).

⁽١) شرح العمدة (قسم المناسك) (١٧٥/١).

⁽٢) الهداية (١/٣٣/١)، الاختيار (١/١٤١)، فتح القدير (٢٢/٢).

⁽٣) مجمع الأنفر (٢٦٢/١)، حاشية ابن عابدين (٢٦٤/٢).

القول الثاني:

أنه لا يشترط في المحرم العدالة ولا عدم الفسق. وقد نص عليه الشافعية (۱). وتعليل هذا القول: أن الوازع الطبعي عند المحرم وغيرته على محارمه تكفي عن اشتراط العدالة فيه؛ لكونه يحصل به المقصود من حفظ المرأة. أما من عُلم عدم غيرته وعدم اكتراثه بأهله فلا خلاف أن المرأة لا تخرج معه (۲).

موازنة:

وبعد التأمل في المسألة ظهر لي أن الحنفية لا يشترطون العدالة حقيقة، بل يمنعون خروج المرأة مع الفاسق الذي يخشى منه لما عللوا به. وقد نصّ بعض الحنفية بأنها لا تخرج مع فاسق غير مأمون أو لا تخرج إلا مع مأمون (٦)، كما أنهم يجيزون خروج المرأة مع محرمها الكافر إلا المجوسي لأنه يرى جواز مناكحتها، كما أنهم لا يشترطون ذلك في الزوج؛ وكل ذلك يشير إلى أن خلافهم مع الجمهور أشبه بالخلاف اللفظي. والله أعلم.

(١) تحفة المحتاج (٤/٤)، أسنى المطالب (١/٤٤).

⁽٢) تحفة المحتاج (٤/٤)، حاشية البحيرمي على الخطيب (٢٩/٢).

⁽٣) تبيين الحقائق (٦/٢)، البحر الرائق(٣٣٩/٢). وينظر: بدائع الصنائع (٦/٤/١).

المسألة الثانية اشتراط العدالة في رفقة المرأة:

لا خلاف عند من قال بجواز خروج المرأة مع رفقة - سواء عند من اختار خروجها مع جمع من الرجال أو مع جمع من النساء - في اشتراط عدالتهم لجواز الخروج معهم، لأن غيرهم لا يؤمن، كما أنها لا تخرج مع واحد غير محرم ولو كان عدلًا لأنه لا أحد معصوم (١).

(١) الأم (٢/٧٢)، نهاية المطلب (٤/٤)، فتح العزيز (١٧/٧)، منهاج الطالبين (١٣/١).

المطلب الثاني: عدالة النائب في الحج أو العمرة.

نص بعض الشافعية(١) والحنابلة(٢) على اشتراط العدالة في مَن يختاره الولى أو الوصى ليحج عن وصيه أو وليه، فإذا اختار غير عدل لم تبرأ ذمته، ووجه ذلك أن من يتصرف لغيره يلزمه في تصرفه الاحتياط، وغير العدل لا يوثق به في أداء الأعمال، ونيته عن غيره، ويكفى في ذلك العدالة الظاهرة (٣).

وأما إذا أراد الإنسان أن يوكل هو عن نفسه، فلم أقف على من اشترط لصحة توكيله حينئذ العدالة؛ لأنه مؤتمن على عبادته، وله أن يوليها من شاء كسائر الحقوق. ومن ذلك لو نص الموصى على شخص يعلم فسقه فإنه يلزم الوصى تنفيذ و صيته ^(٤).

وأما إذا بذل الشخص تبرعا منه الحج عن غيره، فلا يشترط في ذلك عدالته إلا إذا كان المستفيد سيبذل ماله، فإنه لا يلز مه القبول به إلا إذا كان عدلا.

(١) تحفة المحتاج وحاشيتا الشرواني والعبادي (٢٣٥/٢)، وانظر: حاشية الهيتمي على شرح الإيضاح في المناسك للنووي

⁽ص۱۲۲).

⁽٢) المغنى (٣/٢٥٥).

⁽٣) الفتاوي الفقهية الكبرى (٩٤/٣).

⁽٤) ينظر المراجع السابقة.

المطلب الثالث: عدالة الحكمين في جزاء الصيد.

اتفق الفقهاء (١) على اشتراط العدالة في الحكمين في جزاء الصيد الذي قتله المرء وهو محرم أو في الحرم. وقد جاء النص في الكتاب العزيز على ذلك، فقال الله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا نَقَنْلُواْ الصَّيْدَوَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَنْلَهُ مِن كُمُ مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّ مَّلُ مَا قَنْلُ مِن النَّعَمِ يَعَكُمُ بِهِ عَذَوا عَدْلِ مِن كُمْ هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ ﴾ (١)، ونوع العدالة هنا هي العدالة الظاهرة (٣).

ووجه اشتراط العدالة - والله أعلم - أن حكمهما فيه إيجاب مال على المرء وإلزام له؛ فأشبها الشاهدين، وعند بعض الحنفية وهو خلاف المذهب يكفي الواحد لأنه حاكم والاثنان أفضل^(٤).

⁽١) المبسوط (٤/٤)، الهداية شرح البداية (١/٥٦)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/٣٩٥)، شرح الخرشي (٢/٣٧٣)، منح الجليل (٣٠٥/٣)، الحاوي (٢/٧٧/٤)، المهذب للشيرازي (١/٥٩٥)، مغني المحتاج (٣٠٤/٣)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/١٠٥)، شرح منتهى الإرادات (١/٠٥٥). وقد وهم صاحب بحث (ضوابط العدالة ص ٨٦٩) فعد قولا ثانيا في المسألة للحنفية؛ لأنه وقف على نحو قول صاحب البحر الرائق (٣٢/٣): "وأراد بالعدل من له معرفة وبصارة بقيمة الصيد لا العدل في باب الشهادة"، ونقل ذلك عنه ابن عابدين في الحاشية باختصار (٢/٣٢٥). ومثل هذه العبارات يوضحها ما في كتب الحنفية الأخرى كما في بدائع الصنائع (١٩٨/٣) حيث قال: "ذوا عدل لهما بصارة بقيمة الصيود"، فهذا النص يبين أن الحنفية كغيرهم لا يكتفون بالعدالة عن الصفة التي تفيد في هذا الباب الذي سيتولاه العدلان، وقد وافقهم في ذلك جميع المذاهب؛ فاشترطوا مع العدالة الفقه والخبرة ونحو ذلك. والله أعلم.

⁽٢) سورة المائدة: ٩٥.

⁽٣) نماية المحتاج (٣٥١/٣).

⁽٤) العناية (٧٣/٣)، الجوهرة النيرة (١٧٤/١).

الفحل الثاني: مسائل العدالة في المعاملات.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: العدالة في كتاب البيع.

المبحث الثاني: العدالة في كتاب الوقف.

المبحث الثالث: العدالة في كتاب الوصايا.

المبدث الأول: العدالة في كتاب البيع.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: اشتراط العدالة في وسيط التسليم في البيع.

المطلب الثاني: اشتراط العدالة في مَن يكون بيده الرهن.

المطلب الأول: اشتراط العدالة في وسيط التسليم في البيع.

وفيه مسألة واحدة. صورتها: إذا حصل البيع وكان الثمن معينًا وامتنع البائع من تسليم السلعة حتى يُسلَّم الثمن، وامتنع المشتري من تسليم الثمن حتى يُسلَّم السلعة فقد ذهب الشافعية والحنابلة في المعتمد على المذهبين أنَّ الإمام يقبض منها أو ينصب لهما من يقبض منهما، ونص المذهبان على وصف الذي ينصبه الإمام بأنه يكون عدلاً.

ولم أقف على استدلال لهم لهذا الشرط، لكن يمكن أن يقال بأن هذا الوسيط يسلط على مصلحة غيره تشترط فيه العدالة كما سيأتي في تعليلهم في اشتراط العدالة في الشاهد والقاضي ونحوه (١).

وإذا اشترطت العدالة فيظهر أنها العدالة الظاهرة لقلة الخطر.

⁽١) ي نظر: (ص: ٢٩٤) من الرسالة.

المطلب الثاني: اشتراط العدالة في من يكون بيده الرهن.

وفيه مسألة واحدة. وهي : إذا كان عقد الرهن بين اثنين واتفقا على وضع الرهن بيد ثالث هل يشترط كونه عدلا أو لا؟

ذهب جمهور أهل العلم من الحنفية (١)، والمالكية (٢)، والشافعية (٣)، والسافعية (٣)، والحنابلة (٤)، إلى أن للراهن والمرتهن أن يتفقا على وضع الرهن بيد ثالث، وسمي عندهم بالعدل.

ويظهر لي -والله أعلم- أن تسمية من بيده الرهن عدلًا لا يراد به العدالة الاصطلاحية؛ لأن كل من اتفق عليه الطرفان ورضيا بوضع الرهن في يده مقبولُ ولو كافرًا؛ إذ الحق لهما يوليانِه مَن شاءا(٥). اللهم إلا إذا ولي هذا العدل من قبل القاضي أو الحاكم، أو كان البيّعان أو أحدهما يتصرفان لصالح غيرهما، فيتجه حينئذٍ اشتراط العدالة الظاهرة فيه كما سبق في اشتراطها في الوسيط في التسليم (٦).

(٢) الكافي (٢/ ٨١٣)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢٤٨/٥).

_

⁽١) الهداية (٤/ ٢٦٤)، البحر الرائق (٨/ ٢٩٠).

⁽٣) الإقناع للماوردي(ص: ١٠٢)، منهاج الطالبين(١/ ١١٦).

⁽٤) الإنصاف (٥/ ٦٣)، شرح المنتهى (٢/ ١١٤).

⁽٥) الدر المختار (٣/ ٥٠)، التاج والإكليل (٣/ ٥٥)، المجموع (١٣/ ٢١٩)، المغني (٤/ ٢٦٣)، شرح المنتهى (١٤/ ٢١٩).

⁽٦) انظر التاج والإكليل (٦/ ٥٥٩)، المجموع (١٣/ ٢٠٤)، مغني المحتاج (٣/ ٦٧- ٦٨)، المبدع (١٩/٤).

المبحث الثاني: العدالة في كتاب الوقف

وفيه مطلب واحد: في اشتهاط العدالة في تنصيب ناظر الوقف، ونهوا لها نفسقه.

اختلف الفقهاء رَجَهَهُ الله في اشتراط العدالة في ناظر الوقف على أربعة أقوال: القول الأول:

أن العدالة ليست شرطا لصحة ولاية الناظر على الوقف، بل هي شرط أولوية. ولا ينعزل الناظر بفسقه، وينبغي أن يعزله الواقف أو الحاكم، والمشترط هو الأمانة. وهو قول أكثر الحنفية (١)، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية (٢) وهو نَجْهُمُ اللهُ.

(۱) الهداية (۳/ ۲۰)، البحر الرائق (٥/ ٢٤٤)، درر الحكام (۲/ ١٣٦)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٣٨٠).

(٢) السياسية الشرعية (ص ١٧: ١٩).

دليل القول الأول:

أن القاضي ولايته أعظم خطرًا، ويحتاط في توليته أكثر من الناظر، وهو أولى باشتراط العدالة، ومع هذا فالعدالة فيه شرط أولوية؛ فتكون كذلك في ناظر الوقف من باب أولى(١).

وأجيب: بأنه لا يسلم بعدم اشتراط العدالة في القاضي، بل العدالة شرط لتوليته؛ لعموم قول الله تعالى: ﴿ يَكَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوۤا إِن جَاءَكُمُ فَاسِقُ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا ﴾ (٢)، ولا يصح أن يكون القاضي ممن يتبين قوله، ولأن الفاسق لا يجوز أن يكون شاهدًا فلا يكون قاضيًا بطريق الأولى (٣).

القول الثانى:

أن العدالة شرط في صحة تولية ناظر الوقف، وينعزل بتغير حاله، وتصير الولاية للحاكم. وهو قول لبعض الحنفية (٤)، وقول الشافعية (٥).

(١) ينظر: البحر الرائق (٥/٢٤٤).

(٢) سورة الحجرات:٦

(٣) ي نظر: المغني لابن قدامة (٦/ ٤٠)، الجامع لأحكام الوقف له أ.د/ حالد المشيقح (٣/ ٣٥٥).

(٤) فتح القدير (٢٣١/٦)، الإسعاف (ص ٤٩).

(٥) فتاوي ابن الصلاح (١/٣٨٧)، منهاج الطالبين (١/١٧٠).

وتفصيل مذهب الشافعية أن العدالة المشترطة هنا - حتى ولو كان الناظر الواقف نفسه - هي العدالة الباطنة (١). ونسب في شرح الروض للسبكي القول بأن العدالة الباطنة تشترط في منصوب الحاكم، أما منصوب الواقف فتشترط فيه الظاهرة فقط، كو لاية الأب(٢).

دليل القول الثانى:

وعللوا قولهم بأن من مقاصد الوقف استمرار المنفعة، وولاية الواقف مقيدة بشرط النظر، وليس من النظر تولية الخائن، لأنه لا يتحقق به المقصود لاحتمال اعتدائه على الوقف وإتلافه (٣).

ويناقش: بم استدل به أصحاب القول الأول، وبأنّ عدم تولية الخائن لا يلزم منه اشتراط العدالة.

⁽۱) تحفة المحتاج مع حواشيه (٢٨٨/٦)،

⁽٢) أسنى المطالب للأنصاري ، حاشية البحيرمي على شرح المنهج (٣/ ٢١٤).

⁽٣) ي نظر: الإسعاف ص (٤٩)، محاضرات في الوقف ل أبو زهرة ص (٣٧٣)

القول الثالث:

أن العدالة لا تشترط في الناظر إذا كان الموقوف عليهم كلهم راشدين. وهو قول المالكية (١)، وقول ضعيف عند الشافعية (٢).

دليل القول الثالث:

علل أصحاب هذا القول بأن الموقوف عليهم إذا كانوا راشدين منعوا الناظر من تفويت مصالحهم وحمّلوه السداد(٣).

ونوقش: بأن كون الموقوف عليه رشيدًا، لا يلزم منه عدم وقوع الخيانة، وليس كل من وقع عليه ظلم طالب بحقه. والواقع يشهد بتفريط كثير من الراشدين في حقهم من الوقف بحجة عدم الوقت وقلة العائد ونحو هذا (٤).

⁽١) البيان والتحصيل (٢٢/١٢)، مواهب الجليل (٦/ ٣٧).

⁽٢) روضة الطالبين (٥/ ٣٤٧).

⁽٣) المصادر السابقة نفسها.

⁽٤) انظر الجامع في أحكام الوقف (٣٥٧/٣)،

القول الرابع:

أن العدالة تشترط في تولية الناظر إلا إذا كانت النظارة للموقوف عليه أو لمن عين عينه الواقف. وهو قول الحنابلة. وقيل: يضم إلى الفاسق منهما عدل لحفظ عين العدل(١).

دليل القول الرابع:

وجه هذا القول: أنّ المراد باشتراط العدالة في الناظر حفظ حق الموقوف عليه، ولا حاجة لاشتراطها إذا كانت النّظارة إليه؛ لأنه يستوفي حقه بنفسه، أشبه من يعمل في ملكه المطلق. وأما منصوب الواقف ففي إبقائه تنفيذ لشرط الواقف(٢).

ونوقش: بأن مهام الناظر متعددة، منها: حفظ حقّ الموقوف عليه، وحفظ عين الوقف من التلف. وعدم اشتراط العدالة قد يترتب عليه تعدي المستحق على عين الوقف، وعندئذ يفوت مقصود الواقف بجريان الصدقة، ويفوت حق البطون الأخرى من المستفيدين من الوقف.

(١) الشرح الكبير لابن قدامة (٢١٣/٦)، الإنصاف (٦٧/٧)، مطالب أولى النهي (٣٢٨/٤).

⁽٢) المراجع نفسها، وينظر: المغنى لابن قدامة (٦/ ٤٠).

وأما عدم اشتراط العدالة في منصوب الواقف بحجة العمل بشرط الواقف، فيناقش بأن شرط الواقف يعمل به مادام وفق شرط الشارع، فإذا خالف لا يعمل به اتفاقا(۱).

ويمكن أن يجاب: بما سبق من ضم عدل إلى الناظر الفاسق من أولئك.

الترجيح:

ومما سبق في عرض المسألة يظهر لي – والله أعلم – أن طريقة الحنابلة في تفصيل قولهم فيها قوة وجمع بين التعليلات، وإن قيل بأن العدالة وصف شديد لا سيما في مثل هذا الزمان ولا يكاد يوجد، وهذا يؤدي إلى انعدام النظار؛ أجيب بأنه إذا عدم العدل الكامل قدم من هو في حكمه. لكن لا يقبل في هذا الأمر من قصر عن الأمانة التي شرطها الحنفية، فلا تصح تولية غير الأمين بحال لا من واقف ولا حاكم (٢).

(١) ينظر: الجامع لأحكام الوقف للمشيقح (٣٥٦/٣).

⁽٢) ي نظر: محاضرات في الوقف لمحمد أبو زهرة ص (٣٧٤: ٣٧٦).

المبحث الثالث: العدالة في كتاب الوحايا.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: اشتراط العدالة في الوصي، ونوعها.

المطلب الثاني: الوقت المعتبر الشتراط العدالة، وأثر طروء الفسق على الوصي.

المطلب الأول: اشتراط العدالة في الوصي، ونوعها.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: اشتراط العدالة في الوصي.

المسألة الثانية: نوع العدالة عند من اشترطها.

المسألة الأولى: اشتراط العدالة في الوصي:

اتفق أهل العلم على حرمة الوصية إلى غير العدل الذي لا يوثق فيه فيها وليه، وأن موليه آثم بذلك(١). واختلفوا في اشتراط العدالة لصحة توليته على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

يشترط لصحة الوصية عدالة الموصي. فمن أوصى إلى فاسق لم تصح وصيته. وهو مذهب جمهور أهل العلم، وهو قول الإمام مالك، ونص عليه عدد من المالكية (٢)، وهو مذهب الشافعية (٣)، والحنابلة (٤)، وذهب إليه محمد بن الحسن من الحنفية (٥).

وعند متأخري المالكية أن العدالة إنها تشترط في الوصي على مال اليتامى أو اقتضاء دين أو قضائه؛ لخشية دعوى الضياع، أما الوصية بتفريق الثلث أو العتق فلا يلزم فيها اشتراط العدالة؛ لأن الحق في الثلث للميت يوليه من شاء (٦).

(١) ي نظر: المجموع (١٥/ ٥١٠)، تحفة المحتاج (٤/ ٨٦).

(٢) المدونة (٤/٣٣٣)، منح الجليل (٩/ ٥٨٠).

(٣) المهذب (٢/ ٢٦٣)، روضة الطالبين (٢/ ٣١).

(٤) المبدع (٥/ ٣٠٧)، كشاف القناع (٤/ ٣٩٥)، الإنصاف (٧/ ٢٨٥).

(٥) الهداية (٤/ ٥٣٨).

(٦) البيان والتحصيل (١٢/ ٤٦٦)، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب لخليل. رسالة ماجستير بأم القرى في تحقيق كتاب الوصايا والفرائض لإيمان القثامي (ص: ١٩٠)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤٥٢/٤).

أدلة القول الأول:

- الله تعالى: ﴿ أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كُمن كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوْرُنَ ﴾، (١) ووجه الدلالة: أن الله منع المساواة بينهم، وذلك موجب لمنع تساويهم في الأحكام (٢).
- Y. أن الوصية تعلق بها حقوق الموصى لهم، وليس للميت أن يوصي بهال غيره إلى من لا يؤمن منه عليها(٣).
- ٣. أن الفاسق يمنع من الولاية على أولاده فكان أولى أن يمنع من الولاية على أولاد غيره.
- أن الوصية فيها تصرف في حق الغير، وهي متقيدة بالغبطة فلزم فيها اشتراط العدالة، ولا غبطة ولا حظ للميت ولا للطفل في نظر الفاسق^(٤).

(١) سرورة السحدة: ١٨.

(٢) الحاوي الكبير (٣٣١/٨).

(T) المدونة (٤/ ٣٣٣، ٣٣٤)، المعونة (٢/ ٥١٥).

(3) الحاوي (۸ /۳۳۱)، الوسيط (٤٨٤/٤)، المهذب (۲/ ٣٦٣).

القول الثاني:

أن عدالة الموصي ليست شرطا لصحة الوصية؛ فتصح الوصية إلى غير العدل. ويلزم الحاكم نزعها منه إن كان مخوفًا. وهو مذهب الحنفية (١)، ورواية عن الإمام أحمد (٢).

دليل القول الثاني:

حجة هذا القول أنّ الفاسق من أهل الولاية في نفسه، وأهل للائتهان في الجملة فتصح الوصية إليه كإيداعه.

وأما الدليل على جواز عزله من الحاكم: فكونه متّهماً، وفي إبقائه إضرار بالميت، والقاضى يقوم مقامه في دفع هذا الضرر(٣).

القول الثالث:

تصح الوصية إلى غير الفاسق، ويضم إليه عدل. وهو رواية عن الإمام أحمد(٤).

(١) البحر الرائق (٨/ ٥٢٢)

(۲) المبدع (٥/٨٠٣).

(٣) البحر الرائق (٨/ ٥٢٢، ٥٢٣).

(٤) الكافي (٢/ ٢٩١)، المبدع (٥/ ٣٠٨)، الإنصاف (٧/ ٢٨٨).

دليل القول الثالث:

حجة هذا القول: الجمع بين حفظ المال، وتحصيل نظر الوصي بإبقاء وصيته، مع ما سبق من تعليل القول الثاني(١).

الترجيح:

عند التأمل في المسألة نجد أن الوصية لها أبواب متعددة، منها ما يعود الحظ فيه للموصي وحده، كالوصية بالتصرف في الثلث والعتق ونحوها مما لا يترتب عليه ضرر مباشر على غير الموصي، فهذا النوع لا ينبغي أن تشترط فيه العدالة كما هو مذهب متأخري المالكية؛ لأن الغاية من اشتراط العدالة في هذا الباب هو حفظ حق الغير، وقد رضيه صاحب الشأن وولاه، أشبه ما لو وكله في حياته. اللهم إلا إذا تغيرت حال الوصى بعد الموت كما سيأتي (٢).

وأما الوصية التي فيها تسليط للوصي على حق غيره، كالوصية على مال المحجور عليه من الأبناء ونحو ذلك، فهذه التي يشترط فيها العدالة، لأن العدالة مفتاح الثقة الشرعي، ولا يحق للميت أو يولي على مصلحة غيره من منع الله ولايته، أشبه الشهادة. —والله أعلم—.

(١) المراجع السابقة نفسها.

⁽٢) ي نظر: (ص: ٢٩٤) من الرسالة.

المسألة الثانية: نوع العدالة عند من اشترطها.

اختلف القائلون باشتراط العدالة في الوصي في نوع هذه العدالة المشترطة، على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أن المراد باشتراط العدالة هنا: الأمانة فيها ولي عليه، وليس العدالة الاصطلاحية من عدالة الرواية أو الشهادة. وهو قول أكثر المالكية(١).

والقول باشتراط الأمانة فيما ولي فيه يشبه قول الحنفية في عدم اشتراط العدالة في الوصي، إلا أن المالكية لا تنعقد عندهم الولاية ابتداءً للخائن. بخلاف الحنفية كما سبق.

القول الثاني:

أن المشترط هي العدالة الظاهرة، فتصح الوصية إلى المستور. وهو قول لبعض المالكية (٢)، وهو قول عند الشافعية (٣)، ومذهب الحنابلة (٤).

_

⁽۱) شرح الخرشي (۱۹۲/۸)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (۲/۵۶)، كفاية الطالب الرباني (۳۷۰/۲)، بلغة السالك (۲/۶).

⁽٢) التاج الإكليل (٨/ ٥٥٦)، منح الجليل (٩/ ٥٨٠).

⁽٣) أسنى المطالب بحاشية الرملي الكبير (٦٧/٣)، تحفة المحتاج (٨٦/٧).

⁽٤) الإنصاف (٢٨٥/٧)، شرح المنتهى (٤٩٣/٢).

القول الثالث:

أن العدالة المشترطة هي العدالة الباطنة. وذكر بعضهم أن هذا هو معتمد مذهب الشافعية (١)، ورواية في مذهب الإمام أحمد (٢).

و ذهب بعض الشافعية إلى اشتراط الباطنة إذا اختلف على عدالته فقط(7).

الترجيح:

الذي يظهر في أن اشتراط العدالة الظاهرة أقرب للصواب، لأن العدالة يؤمن صاحبها، ولا تشترط الباطنة لأنها عزيزة ويعسر التحقق منها، والوصية مما هو مشهور بين الناس، والقاعدة: أن الأمر إذا ضاق اتسع. مع الإشارة إلى ما سبق تقريره من أن اشتراط العدالة يكون حسب الإمكان، ويؤخذ من الناس الأنسب فالأنسب، غير أنه لا يجوز أن ينزل في الاشتراط عها ذهب إليه المالكية من أن يكون عدلاً فيها ولي عليه. ولا يكتفى بقول المالكية ابتداء لأن تصرف الوصي منه يتطلب ديانته وإن كان يسيرا، والعدل أحظ بالنظر والتوفيق من غيره. والله أعلم.

(١) حاشية الشرواني على التحفة (٧/ ٨٦)، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (٦/ ١٠١).

 ⁽۲) الإنصاف (۷/ ۲۸٦).

⁽٣) تحفة المحتاج (٧/ ٨٦).

المطلب الثاني: الوقت المعتبر لاشتراط العدالة، وأثر طروء الفسق على الوصي .

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الوقت المعتبر لاشتراط العدالة في الوصي.

المسألة الثانية: أثر طروء الفسق على الوصي.

المسألة الأولى: الوقت المعتبر لاشتراط العدالة في الوصي:

اختلف القائلون باشتراط العدالة في الوقت الذي يعتبر فيه هذا الشرط. ونقل في ذلك أربعة أوجه عند الشافعية والحنابلة:

الوجه الأول:

المعتبر استمرار العدالة من وقت الوصية إلى الوفاة. وهو المصحح عند الشافعية، لأن كل وقت بعد الوصية يصح فيه التصرف لو حصل فيه الموت^(۱).

الوجه الثاني:

المعتبر وقت الوصية ووقت الوفاة. لأن وقت الوصية هو وقت التقليد، ووقت التوليد، ووقت التقليد، ووقت الله ووقت التصرف، فهما كالشرك للوصية فاعتبر فيهما. وهذا المذهب عند الحنابلة(٢).

الوجه الثالث:

أن المعتبر هو وقت وفاة الموصي. لأن التصرف لا يكون إلا بعده. كالشهادة لا تشترط فيها العدالة إلا عند الأداء (٣).

(۱) الحاوي (۱/۸ ۳۳۱).

(٢) المبدع (٥/ ٣٠٨)، الإنصاف (٧/ ٢٨٨، ٢٨٩). وينظر الحاوي (٨/ ٣٣١).

(٣) المهذب (٢/٣٦٣)، الإنصاف (٧/ ٢٨٩).

الوجه الرابع:

أن الوقت المعتبر هو وقت الوصية فحسب؛ لأنه وقت التولية. وهذا الوجه لم يذكره إلا الحنابلة فقط.

الترجيح:

الذي يظهر لي أن الوقت المعتبر للعدالة هو وقت وفاة الموصي. لأن الإيصاء والوفاة شرطان للوصية. وعدم عدالة الوصي مانع منها. وفي ساعة الموت اجتمع الشرطان وانتفى المانع فصحت الوصية بذلك. -والله أعلم-.

المسألة الثانية: أثر طروء الفسق على الوصي:

صورة المسألة: أن الوصي إذا ثبتت له الولاية في الوصية، ثم طرأ عليه الفسق بعد ثبوتها، فها الحكم هل يبقى وصيًّا حتى يعزله الحاكم أو ينعزل مباشرة؟ أو بعبارة أخرى: هل تصرفاته بعد فسقه صحيحة حتى يعزله الحاكم أو هو ضامن؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة. أما الحنفية القائلون بعدم اشتراط العدالة في ثبوت الوصية فلا شك أنهم يثبتون تلك الولاية، ويصوبون التصرفات المبنية عليها إلى عزل الحاكم؛ حيث يستحب له عندهم عزل الفاسق(۱).

وأما جمهور أهل الفقه القائلون باشتراط العدالة في الوصي فاختلفوا على قولين:

القول الأول:

أنه ينعزل بمجرد فسقه. ولا يعود وصيًّا إن تاب. وهو قول الشافعية (٢)، والحنابلة (٣).

(١) البحر الرائق ٥٢٢/٨.

⁽٢) الوسيط (٤/ ٤٨٤)، أسنى المطالب بحاشية الرملي (٢/ ٦٨).

⁽٣) المبدع (٥/ ٣١٠)، كشاف القناع (٤/ ٣٩٦).

ونص الشافعية على أنه يضمن من تصرفاته بعد فسقه كل ما يحتاج إلى اجتهاد، ونص الشافعية على أنه يضمن فلا يضمن (١).

تعليل القول الأول:

وعلل أصحاب هذا القول بها يأتي:

۱. أن الفسق يمنع ابتداء الوصية إليه، فكذلك هو مانع من الدوام(7).

أن اشتراط العدالة في الدوام أولى من اشتراطها في الابتداء، لأن الظاهر أن الميت إنها رضيه لعدالته، فلم تغيرت حاله لزم عزله صيانة لحق الميت لأنه لم يرضه،
 كما لو أوصى لاثنين لم يجز نظر أحدهما دون الآخر(٣).

القول الثاني:

أنه لابد فيه من عزل الحاكم، وتصرفه قبل العزل ماض. وهو قول المالكية(٤).

⁽١) الحاوي (٨/ ٣٣٥)، روضة الطالبين (٦ ٣١٣).

⁽⁷⁾ المهذب (7/37)، تحفة المحتاج (4/37)، المبدع (6/71).

⁽٣) المغنى (٦/ ٢٤٧) المبدع (٥/ ٣١٠).

⁽٤) التوضيح لخليل. في رسالة بأم القرى في تحقيق كتاب الوصايا والوقف لإيهان القثامي ص (١٩٠)، منح الجليل (٩/ ٥٨٣) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه (٤/ ٤٥٣).

علل أصحاب هذا القول بأن الفسق مانع من ابتداء الوصية ولذا لزم أن يكون موجبًا لزوالها. ولم أقف لهم على تعليل غير هذا(١). ولعل وجه كون العزل يكون من الحاكم هو قطع التنازع، ومنع تردد الوصاة في التصرف.

الترجيح:

ولعل القول الثاني أقرب واقعًا؛ لأن انعزال الوصي دون حاكم غير منضبط، ويفضي لتضرر الوصي بالضمان، والضرر لا يزال بالضرر، ويجب على الحاكم إذا علم بتغير حال الوصي الإسراع في عزله، حفاظًا على حق الميت والموصى له. – والله أعلم –.

(١) إلا أنهم فرقوا بين الوصى والقاضي، وأن القاضي ينعزل عندهم بفسقه ولو دون الحاكم لشرف المنصب وخطره.

الغطل الثالث: مسائل العدالة في فقه الأسرة:

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: العدالة في النكاح.

المبحث الرابع: العدالة في الحضانة.

المبحث الخامس: العدالة في القيافة.

المبدث الأول: العدالة في كتاب النكاح.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اشتراط العدالة في الكفاءة بين الزوجين.

المطلب الثاني: اشتراط العدالة في ولي النكاح.

المطلب الثالث: اشتراط العدالة في شهود النكاح.

المطلب الأول: اشتراط العدالة في الكفاءة بين الزوجين:

ذهب عامة الفقهاء القائلين باعتبار الكفاءة في النكاح (۱) من الحنفية (۲)، والمالكية (۳)، والشافعية (٤)، والحنابلة (٥)، وغيرهم (١)، إلى أن من أول اعتبارات تلك الكفاءة: الديانة. ويريدون بها العدالة والتقوى والصلاح (٧). فلا يكون

(١) خالف في اعتبار الكفاءة في النكاح نزر يسير من أهل العلم، كما وقع الخلاف بين أهل العلم في الكفاءة

هل هي شرط لزوم أم شرط صحة؟ عامتهم على اعتبارها شرط لزوم، والقول بأنها شرط صحة قول قلة قلم الله منهم. وللتوسع في المسألتين ينظر: الكفاءة في النكاح لد. عمر الأشقر ص(٥١)، بحث بعنوان (الكفاءة

في عقد النكاح) للدكتور محمد زيدان زيدان بمجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإسلامية) المجلد السابع عشر،

العدد الأول، ص ٣٦٥ - ص ٣٨٦، بحث بعنوان (الكفاءة المعتبرة في النكاح) للدكتور علي محمد مقبول بمجلة جامعة

القرآن الكريم والعلوم الإسلامية العدد الثامن عشر ١٤٣٠هـ. ٢٠٠٩م ص(١١٦: ١٢٦).

(٢) وهو قول أبي حنيفة، إلا عند السرخسي كما حكاه الكمال فإنه رجح أنه لا يذهب إلى اعتبار الدين في الكفاءة.

ينظر: الهداية (١/ ١٩٦)، البحر الرائق (٣/ ١٤٢)، فتح القدير (٣/ ٢٩٩).

(٣) الشرح الكبير للدردير (٢/ ٢٤٩)، القوانين الفقهية ص(٣٣١).

(٤) الحاوي (٩/ ١٠١)، روضة الطالبين (٧/ ٨١).

(٥) الإنصاف (٨/ ١٠٧)، كشاف القناع (٥/ ٦٧).

(٦) كالشوكاني في السيل الجرار ص(٣٧٥) ولا يغرّ الباحث اختلاف تصويره للعدالة عن الجمهور، وسبق بيانه في التعاريف.

(٧) البناية (٥/ ١١٤)، فتح القدير (٣/ ٢٩٩). القوانين الفقهية ص(٣٣١)، مغني المحتاج (٤/ ٢٧٤)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ٢٢).

الفاسق كفئًا للمرأة العدل. وعند بعض المالكية وهو خلاف المعتمد يفرق الإمام بينها ولو رضيت المرأة ووليها(١).

بل حكى ابن رشد الاتفاق على ذلك فقال: "فأما الكفاءة فإنهم اتفقوا على أن الدين معتبر في ذلك، إلا ما روي عن محمد بن الحسن من إسقاط اعتبار الدين، ولم يختلف المذهب أن البكر إذا زوَّجها الأب من شارب الخمر، وبالجملة من فاسق أن لها أن تمنع نفسها من النكاح. وينظر الحاكم في ذلك فيفرق بينهما "(٢).

ونقل كما مر معنا في كلام ابن رشد مخالفة محمد بن الحسن، حيث لم يعتد بالديانة في الكفاءة، إلا إذا كان ممن يصفع ويسخر منه بسبب فسقه، أو يخرج سكران إلى الأسواق ويلعب به الصبيان ونحوه. أما إن كان ممن يهاب كأمير قتال ونحوه فإنه يكون كفئًا، وحجته في ذلك أن الكفاءة من أمور الدنيا، والديانة من أمور الآخرة فلا تبنى أمور الدنيا على أمور الآخرة، ولأن الغالب على الجند الفسق (٣).

(١) بلغة السالك (٢/ ٤٠١).

⁽٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ٤٢).

⁽٣) الهداية (١/ ١٩٦)، بدائع الصنائع (٢/ ٣٢٠)، البحر الرائق (٣/ ١٤١).

ونقل عن أبي يوسف أنه ذهب إلى أن الفاسق المستتر بفسقه كفء للمرأة العدل، بخلاف المجاهر به(١).

الأدلة على اعتبار الدين في الكفاءة:

ا. قول الله تعالى: ﴿ الزَّانِ لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانِ أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مِن يَكاحِ الزَّاةَ على أَهل مُشْرِكُ وَحُرِّمَ ذَالِكَ عَلَى المُهُ عَلَى المُورِين ﴿ (٢) ووجهه: أن الله حرم نكاح الزناة على أهل الصلاح تحريمه لنكاح المشركين (٣).

٢. قول الله تعالى: ﴿ أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُرُنَ ﴾ (٤) ووجه الدلالة: أن الله نفى المساواة بينهم من كل الوجوه (٥).

واعترض على هاتين الآيتين: بأن الأولى منسوخة، والثانية في حق المؤمن والكافر (٦).

(١) نقل الحنفية عن أبي يوسف ثلاثة أقوال في المسألة، الأول ما يوافق الجمهور، والثاني ما يوافق محمد بن الحسن، وهذا ثالثها. ينظر: فتح القدير (٣/ ٢٩٩).

(٣) الحاوي (٩/ ١٠٢)، السيل الجرار ص(٣٧٥)

(٥) الحاوي (٩/ ١٠٢)، المجموع (١١/ ١٨٨)، المغنى (٧/ ٣٥).

(٦) مغنى المحتاج (٤/ ٢٧٤).

_

⁽٢) س ورة النور:٣.

⁽٤) سورة السجدة:١٨.

٣. قول الله تعالى: ﴿ الْخَبِيثَاتُ لِلْحَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْحَبِيثَاتُ وَٱلْطَيِّبِاتُ وَٱلْطَيِّبِاتُ وَٱلْطَيِّبِاتُ وَالطَّيِّبِاتِ أَوْلَالِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزَقٌ كَرِيمُ لِلطَّيِّبِانَ وَالطَيِّبِانَ أَوْلَالِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزَقٌ كَرِيمُ لِلطَّيِّبِانَ وَالطَيِّبِانَ وَالطَيْبِانَ وَالطَيْبَانَ وَالطَيْبِانَ وَالطَيْبِانَ وَالطَيْبِانَ وَالطَيْبُونَ وَالطَيْبَانَ وَالطَيْبَانَ وَالطَيْبِانَ وَالطَيْبِانَ وَالطَيْبِينَ وَالطَيْبَانَ وَالطَيْبَانَ وَالطَيْبُونَ وَالطَيْبَانَ وَالطَيْبُونَ وَالطَيْبَانَ وَالطَيْبَانَ وَالطَيْبِينَ وَالطَيْبِينَ وَالطَيْبُونَ وَالطَيْبَانَ وَالطَيْبَانَ وَالطَيْبِينَ وَالطَيْبَانَ وَالطَيْبِينَ وَالطَيْبِينَ وَالطَيْبِينَ وَالطَيْبِينَ وَالطَيْبِينَ وَالطَيْبَانَ وَالطَيْبَانَ وَالطَيْبِينَ وَالطَيْبَانَ وَالطَيْبَانَ وَالطَيْبِينَ وَالطَيْبُونَ وَالْمُنْفِينَ وَالْمُؤْوِلُونَ اللّهُ وَالْمُؤْمِنِ وَالْمُؤْمِنِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنِ وَالْمُؤْمِنِينَ مِن الرَّالِ لَلْمُؤْمِنَ وَلِيْمُ وَالْمُؤْمِنَ وَالْمُؤْمِنَ وَالْمُؤْمِنِ وَالْمُؤْمِنِينَ مِن الرَّالِ اللَّهُ وَلَا مِثْلُونَ وَالْمُؤْمِنِ وَالْمُؤْمِقِينَ وَالْمُؤْمِنِ وَلَامِنْ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنِ وَالْمُؤْمِنِ وَالْمُؤْمِنِ وَالْمُؤْمِنِ وَالْمُؤْمِنِ وَالْمُؤْمِقِينَانَ وَالْمُؤْمِنِ وَالْمُؤْمِ وَالْمُومُ وَالْمُؤْمِ وَالْمُؤْ

٤. ما روي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله هيه: «إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض»(٤). وغير العدل ليس مرضيا في الدين فلا يزوج(٥).

(١) سرورة النور: ٢٦.

⁽٢) ي نظر: تفسير الطبري (١٩ / ١٤٤)، تفسير ابن كثير (٦/ ٣٥).

⁽٣) الفقه المالكي وأدلته للغرياني (٢/ ٥٠٧).

⁽٤) أخرجه الترمذي في سننه في كتاب النكاح (٣٨٧/٣) ح (١٠٨٤) ورجح إرساله ونقل عن البخاري ذلك، وابن ماجة في سننه (١/ ٦٣٢) ح(١٩٦٧) وغيره، وقد أخرج الطريق المرسل أبو داود في مراسيله ص(١٩٦) ح(٢٢٤) عن ابن عجلان عن عبد الله بن هرمز المدني وحكم على المسند بأنه خطأ. وقد روي أيضا بمعناه من حديث أبي حاتم المزني أخرجه الترمذي (٣٨٧/٣) ح(١٠٨٥) وقال: (حسن غريب)، وهو ضعيف السند لجهالة محمد وسعيد ابني عبيد، وضعف عبد الله بن هرمز وأما تحسين الترمذي فقد عرف الباحثون أن للتحسين عند الترمذي ثلاثة شروط لا تمنع من ضعف السند. وينظر كلام الشوكاني في السيل الجرار ص(٣٧٥).

⁽٥) تكملة المطيعي للمجموع (١٦/ ١٨٢، ١٨٨)، السيل الجرار ص(٣٧٥)

وقد يناقش: بأن في الحديث الترغيب والأمر بتزويج العدل، وليس فيه دليل على محل الخلاف.

٥. أن التفاخر بالدين أولى من التفاخر بالنسب. والمرأة تعيّر بفسق زوجها أشد من تعييرها بغيره، فلذا كان اعتبار الكفاءة في الدين مقدمًا على غيره في الكفاءة(١).

آن مخالطة الفاسق ممنوعة وهجره واجب شرعا، فكيف بمخالطته بالنكاح (۲).

٧. وأن الفاسق لا يؤمن أن يحمله فسقه على أن يجنى على المرأة (٣).

٨. وأن الفاسق مرذول مردود الشهادة، ومسلوب الولاية، غير مأمون على
 النفس والمال، قليل الحظ في الدنيا والآخرة فلا يكون كفئًا للمؤمنة (٤).

.(١) بدائع الصنائع (٢/ ٣٢٠).

⁽٢) حاشية الدسوقي (٢/ ٩٤٩).

⁽٣) تكملة المطيعي (١٦/ ١٨٨).

⁽٤) المغنى (٧/ ٣٥).

المطلب الثاني: اشتراط العدالة في ولي النكاح، ونوعها.

قبل الكلام على خلاف العلماء نَرِحَهُ أَلْلُهُ في المسألة ينبغي أن يشار إلى اتفاق الفقهاء نَرِحَهُ أَلْلُهُ على عدم ثبوت ولاية الفاسق المتهتك (١) إذا زوج وليته بغير كفء، واتفاقهم أيضا على ثبوت ولاية المستور – ذي العدالة الظاهرة – في النكاح (٢)، إلا قولًا خلاف المذهب عند الحنابلة، وهو ضعيف؛ لأن اشتراط العدالة الباطنة يفضي إلى بطلان غالب الأنكحة (٣).

واختلفوا هل هذا الستر في ولي النكاح شرط أو لا؟ وحاصل ما وقفت عليه في ذلك سبعة أقوال:

⁽۱) يقال: رجل منهتك ومتهتك ومستهتك أي: لا يبالي أن يهتك ستره. [ينظر: لسان العرب (۱۰ / ۲۰۰)، والقاموس المحيط ص (۹۰۷)، كلاهما في مادة (ه ت ك)].

⁽٢) فتح القدير للكمال (٣/ ٢٨٥)، الدر المختار (٣/ ٥٥)، منح الجليل (٣/ ٢٨٩)، الوسيط للغزالي (٥/ ٧٤). (٣) تصحيح الفروع (٨/ ٢١٥)، الإنصاف (٧٤/٨)، مطالب أولي النهى (٥/ ٦٥).

القول الأول:

لا تشترط العدالة في ولي النكاح مطلقًا. فتصح ولاية الفاسق. وهو قول الحنفية (۱)، والمالكية (۲)، ورواية في مذهب الإمام أحمد ((1))، اختارها ابن القيم (٤).

وعند أكثر المالكية العدالة شرط كهال، فيقدم العدل من الأولياء إن كانوا في درجة واحدة (٥).

أدلة القول الأول:

١. قول الله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا ٱلْأَينَمَىٰ مِنكُرُ وَٱلصَّلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمُ وَلِمَآبِكُمُ ﴾(١).
 ووجه الدلالة: عموم الآية، فلم يفرق فيها بين فاسق وعدل(٧).

ونوقش: بأن الخطاب في الآية إما للأزواج فلا يكون فيها دليل، أو للأولياء وليس الفاسق بولي^(٨).

(١) بدائع الصنائع (٢/ ٢٣٩)، البناية (١/ ١٠٠)، الدر المختار (٣/ ٥٤).

(٢) البيان والتحصيل (٥/ ١٠٨)، التاج والإكليل (٥/ ٧١)، بلغة السالك (٢٧١/٢).

(٣) الكافي (٣/ ١٢)،

(٤) زاد المعاد (٥/ ٢١٤).

(٥) شرح الخرشي (٣/ ١٨٧)، الشرح الكبير (٣/ ٣٢٠)، منح الجليل (٣/ ٢٨٩).

(٦) سورة النور: ٣٢.

(٧) بدائع الصنائع (٢/ ٢٣٩).

(۸) الحاوى الكبير (۹/ ۲۲).

- ٢. ما روي أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: «زوجوا بناتكم الأكفاء». (١) ووجه الدالة منه العموم أيضا، فملم يفرق بين ولى عدل ولا غيره (٥).
- ٣. إجماع الأمة من لدن رسول الله على على تزويج الناس الله من غير نكير (٢).
- ٤. وأنّ الولاية في النكاح ولاية نظر، والفسق لا يقدح في القدرة على النظر لوجود آلته وهي العقل، ولا يقدح في الداعي إليه وهو الشفقة (٣).
- ٥. وأن ولاية النكاح سببها القرابة والتعصيب، والفسق لا يقدح فيها كالوراثة(٤).
- ٦. أنّ الفاسق من أهل الولاية على نفسه؛ فيكون من أهل الولاية على غيره
 كالعدل، ويكون من أهل الولاية على ولده لأنه من أهم أموره(٥).

(١) أخرجه الدراقطني في المعجم الأوسط (١/ ٦) ح(٣) بلفظ: "لا تُنكحوا النساء إلا الأكفاء..."، وهو ضعيف لأن في سنده مُبشّر بن عبيد. قال الزيلعي في نصب الراية (١٩٦/٣): "قلت أحرجه الدارقطني ثم البيهةي عن مبشر بن عبيد. قال الدارقطني مبشر بن عبيد متروك الحديث أحاديثه لا يتابع عليها. وأسند البيهقي في المعرفة عن أحمد بن حبيل أنه قال: أحاديث مبشر بن عبيد موضوعة كذب".

(٣) بدائع الصنائع (٢/ ٢٣٩)، نحاية المطلب (١٠/١٥).

⁽٢) المرجع السابق، والوسيط في المذهب (٥/٧٢).

⁽٤) بدائع الصنائع (٢/ ٢٣٩)، المهذب للشيرازي (٢/ ٤٢٨)، الكافي لابن قدامة (٣/ ١٢). المغني

⁽٥) بدائع الصنائع (٢/ ٢٣٩)، البناية (١/ ١٠٠)، الشرح الصغير للدردير (٢/ ٣٧١). الوسيط للغزالي (٥/ ٧٢)، المغني (٧/ ٢٢).

ونوقش: بالفرق بين ولايته لنكاح نفسه فغاية ما فيها الإضرار بها إن وجد، وبين ولايته على غيره. فيحتمل في ولايته على نفسه ما لا يحتمل على غيره. (١).

٧. أن الفاسق تثبت له ولاية الملك حتى يزوج أمته، فيكون من أهل النوع الآخر لعدم الفرق^(٢).

 Λ . أن ولي النكاح ولو كان فاسقا فإن حميته تمنعه من إلقاء وليته في الدنيّات $^{(7)}$.

القول الثاني:

تشترط العدالة في ولي النكاح مطلقًا، فلا تصح و لاية من ثبت فسقه. وهو قول لبعض المالكية (٤)، والمعتمد في مذهب الشافعية (٥)، ومذهب الحنابلة (٢).

ويستثنى من ذلك عندهم الإمام؛ لأن ولايته عامة ولا ينعزل بالفسق. والسيد يزوج أمته؛ لأنه يزوجها بالملك(٧).

⁽١) مغني المحتاج (٤/ ٢٥٧، ٢٥٧).

⁽٢) بدائع الصنائع (٢/ ٢٣٩).

⁽٣) بداية المحتهد (٣/ ٣٩)، الذخيرة (٤/ ٢٤٥).

⁽٤) الذخيرة (٤/ ٢٤٥)، شرح الخرشي (٣/ ١٨٧).

⁽٥) المهذب للشيرازي (٢/ ٢٨٤)، منهاج الطالبين ص(٢٠٧).

⁽٦) الإنصاف (٨/ ٧٣)، كشاف القناع (٥/ ٥٤).

⁽٧) وي نظر: التذكرة لابن الملقن ص (٩٧)، أسنى المطالب (٣/ ١٣١)، تحفة المحتاج (٧/ ٢٥٥)، مغني المحتاج (٤/ ٢٥٥)، شرح منتهى الإيرادات (٢/ ٦٤٠)، مطالب أولي النهى (٥/ ٦٥).

أدلة القول الثاني:

١. قول الله تعالى: ﴿ يَكَأَيُّهُا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُ ٰ بِنَبَإِ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾ (١) ووجه الدلالة: أن الفاسق لا يوثق بقوله، فتصرفه من باب أولى. (٢)

٢. ما روي عن الحسن - رضى الله عنه - عن النبي الله قال: «لا نكاح إلا بولى وشاهدي عدل»(٣). ولعل وجه الدلالة: أن في الحديث نصًّا على عدم صحة النكاح إلا بولي عدل، باعتبار الصفة عائدة على الولي والشاهدين جميعًا.

(١) سورة الحجرات:٦

(٣) هكذا في نهاية المطلب (١٢/ ٤٩- ٥٠). وفيه: "لكنه مرسل، والشافعي يستحسن مراسيل الحسن". ولم أقف عليه بهذا اللفظ من حديث الحسن البصري مسندا، وقد ذكره البيهقي في الكبرى نقلا عن الشافعي (١٠٢/٢) ونقل قول الشافعي بعده حيث قال: "وهذا وإن كان منقطعًا دون النبي صلى الله عليه وسلم فإن أكثر أهل العلم يقول به..."، قال الباحث: وهو منقطع بين الشافعي والحسن –رحمهم الله- وبين الحسن والنبي صلى الله عليه وسلم. وقد جاء بسند صحيح مقطوعًا عن الحسن –رحمه الله- عند ابن أبي شيبة (٣/ ٤٥٥) ح(١٥٩٣٤)، ورويت هذه العبارة بحديث مرفوع [ينظر: مصنف عبد الرزاق (٦/ ١٩٥) ح(٢٠٤٧٣)، السنن الكبرى للبيهقي (٢,٣/٧) ح(٢٣٧١)، وغيرها] عن الحسن البصري عن عمران بن حصين رضى الله عنه من طرق تجتمع على عبد الله بن محرر وهو متروك، فليس حديثه بشيء. كما رويت هذه العبارة بسند فيه ثابت بن زهير وهو منكر الحديث عن ابن عمر [ينظر: سنن الدارقطني (٤/ ٣٢٢) ح(٣٥٣٢)]، ورويت كذلك من طريق ضعيف عن جابر [أخرج في معجم الطبراني الأوسط (٣٦٣/٥) ح(٥٠٦٤)، وأقوى حديث جاءت فيه العبارة هو ما ورد من حديث عائشة رضى الله عنها مرفوعا [أخرجه الترمذي في سننه (٣٩٩/٣) ح(١١٠٢)، وابن ماجه في سننه (٢٠٥/١) ح(١٨٨٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤٥٥/٥٥١) ح(١٥٩١٩) ، وأحمد في مسنده (٤٠/ ٤٣٥) ح(٢٤٣٧٢) وغيرهم ، والمحفوظ فيه أنه بلفظ ((أيما امرأة نكحت بغير ولي فنكاحها باطل...)). وينظر: التلخيص الحبير (١٨٦/٣)، إرواء الغليل ٢٤٣/٦]

⁽٢) الشرح الممتع (١٢/ ٧٧: ٧٨).

٣. ما ما روي أن رسول الله هي قال: «لا نكاح إلا بولي مرشد، وشاهدي عدل» (١). وروي موقوفا عن ابن عباس هي (١) ووجهه الدلالة: أنّ (مرشد) بمعنى رشيد، كالمسمع بمعنى السميع. وهذا مدح للولي، والفاسق ليس برشيد ولا ممدوح (٦). ونقل عن الشافعي أنه قال: "المراد بالمرشد في الحديث العدل "(٤).

⁽۱) هكذا مرفوعا ذكره في المغني (٧/ ٢٢) وقال رواه البرقاني مسندا، ولم أقف عليه. وإنما وقفت على رواية عن جابر رضي الله عنه بلفظ ((لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل))، وهي عند الطبراني في الأوسط (٥/ ٣٦٣) ح(٥٦٤) وهو ضعيف وقد أشار الدارقطني إلى إحدى علتيه. وهو قَطَن بن نُسير. قال عنه ابن عدي: كان يسرق الحديث .قال الباحث: هو أيضا من رواية أبي الزبير عن جابر ولم يصرح فيه بالسماع. [ينظر: ميزان الاعتدال (٣٩١/٣)].

⁽۲) أخرجه الشافعي في مسنده (۱/۲۲، ۲۹۱) ومن طريقه وعن غيره البيهقي في الكبرى (۱۸۲/۷) (۲۰، ۲۰۱) ح(۲۰، ۱۳۲۰) ح(۱۳۲۰، ۱۳۷۱)، وابن أبي شيبة في مصنفه (۱۸۲٪ ۲۰۱) ح(۲۰، ۲۰۱) وابن أبي شيبة في مصنفه (۱۳۲۳) ح(۱۳۹۳)، والطبراني في الأوسط (۱۲۲٪) ح(۱۲۹۳)، والطبراني في الأوسط (۱۲۲٪) ح(۲۰۲٪). وروي مرفوعا وموقوفا. والصواب وقفه كها قال البيهقي. وإسناده أقرب للحسن لأن مداره على عبد الله بن عثمان بن خثيم. وقد قال عنه الإمام أحمد: "أصح شيء في هذا قول ابن عباس ". [وينظر: تمذيب التهذيب (٥/ ٣١٥)]

⁽٣) نهاية المطلب (١٢/ ٤٨: ٤٩)، المجموع (١٦/ ١٥٩).

⁽٤) تحفة المحتاج (٧/ ٢٥٥)، مغني المحتاج (٤ / ٢٥٦).

وفي رواية مرفوعة: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، وأيها امرأة أنكحها وليُ مسخوط (۱) عليه فنكاحها باطل (۲). ووجه الدلالة منه التصريح ببطلان الولي المكروه لله ورسوله وهو الفاسق ($^{(7)}$).

ونوقش بالآتي:

أ. ضعف الحديث. وعدم التسليم بالاستدلال به حينئذٍ.

وقد يجاب: بأن هذا النقاش إن سلم في اللفظ المرفوع، فهو غير مسلم في الموقوف، فيبقى الاستدلال به عند القائلين بقول الصحابي، ولا مخالف له.

ب. أنه على التسليم بصحة الحديث فإن آلة الرشد هي العقل، ويستوي فيها العدل وغيره. فالحديث فيه نفي الولاية عن المجنون. وهو أمر متفق عليه (٤).

ويناقش بمثل ما نوقش به الدليل السابق.

أنها ولاية، والولاية لا تثبت للفاسق كولاية المال(°).

(١) قال في القاموس: "المسخوط: المكروه". ص(٦٦٩) مادة (سخط).

(٢) سبق تخريج الحديث في (ص: ٢٨٧)من الرسالة وهذا اللفظ خاصة منكر لأنه من رواية عدي بن الفضل عن عبد الله بن عثمان. وعدي متروك وخالف الثقات في اللفظ وفي رفع الحديث. [ينظر: ميزان الاعتدال: (٦٢/٣)].

⁽٣) الحاوي (٩/ ٦٢)، المغني (٧/ ٢٢).

⁽٤) بدائع الصنائع (٢ / ٢٣٩: ٢٤٠).

⁽٥) المهذب (٢/ ٢٨٤)،

٥. أنها ولاية فيها نظر والفاسق لا يؤمن فيها أن يختار غير الكف ع(١).

ونوقش: بأنّ الحالة المؤثرة في اختيار الأولياء الكفء لمولياتهم هي حال غير العدالة، وهي خوف لحوق العارجم؛ وهي حالة موجودة بالطبع، وهي أبقى من العدالة المكتسبة (٢).

القول الثالث:

أن الفاسق يلي إذا كان من ستنتقل إليه الولاية من حاكم ونحوه فاسقاً مثله. وهذه فتوى الغزالي، وقال: "ولا سبيل إلى الفتوى بغيره، إذ الفسق قد عمّ البلاد والعباد". وتبعه عليها عدد من الشافعية كابن الصلاح. وقال النووي: "ينبغي العمل به"(٣).

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ١٢)، المبدع (٦/ ١١٠).

(٢) بداية المجتهد (٣/ ٣٩: ٤٠)، الذخيرة (٤/ ٢٤٥).

(٣) روضة الطالبين (٧/ ٦٤)، فتاوى ابن الصلاح (٢ / ٤٢٤) تحفة المحتاج (٧/ ٢٥٥)، مغني المحتاج (٤ / ٢٥٥). (٤ / ٢٥٦).

القول الرابع:

اشتراط العدالة في الولي إن كان ممن يجبر كالأب والجد في البكر. وهو قول عند الشافعية(١).

وعلة القول: أنه يعقد بغير إذن، بخلاف غيره فهو غير مستقل في رأي النكاح.

القول الخامس:

تشترط العدالة إلا في مَن يجبر -وهو الأب والجد مع البكر-. وهو وجه آخر عند الشافعية (٢).

وعلة القول: أنَّ الأب والجد فيهم الشفقة المانعة من التزويج من غير الكفء.

القول السادس:

يلى المستتر بفسقه، أما المعلن به فلا. وهو قول للشافعية أيضا(٣).

القول السابع:

يلي الفاسق بغير شرب الخمر. وهو قول للشافعية أيضا(٤).

(۱) المهذب (۲/ ۲۲۸)، نهاية المطلب (۱۲/ ۵۰)، روضة الطالبين (۷/ ٦٤)، الوسيط في المذهب (٥/ ٧٣). (٧/ ٢٤)

⁽٢) روضة الطالبين (٧/ ٦٤)، الوسيط في المذهب (٥/ ٧٣).

⁽٣) المصادر السابقة نفسها.

⁽٤) المصادرالسابقة نفسها.

الترجيح:

الذي يظهر في أن وفي النكاح إذا كان سبب ولايته هو القرابة - لاسيها الوالد - فلا تشترط له العدالة، لأن اشتراطها في الوليّ كها أشار القرافي تتمة (۱)، والدافع الطبعي عند الناس من البعد عن العار، والشفقة بموليته يتحقق به المرجو من اشتراط العدالة. قال ابن القيم "ولم يمنع النبي ولا أحد من الصحابة فاسقا من تربية ابنه وحضانته له، ولا من تزويجه موليته، والعادة شاهدة بأن الرجل ولو كان من الفساق فإنه يحتاط لابنته ولا يضيعها، ويحرص على الخير لها بجهده، وإن قدر خلاف ذلك، فهو قليل بالنسبة إلى المعتاد، والشارع يكتفي في ذلك بالباعث الطبعي، ولو كان الفاسق مسلوب الحضانة وولاية النكاح لكان بيان هذا للأمة من أهم الأمور "(۲). والله أعلم (۳).

(۱) الذخيرة (۱/ ۱۲۸).

⁽٢) زاد المعاد (٥/ ١٢٤).

⁽٣) ي نظر: الولاية في النكاح لسعد السبيعي ص(75-8)، والولاية في النكاح له د. عوض بن رجاء العوفي (7) - ٢٥١).

المطلب الثالث: اشتراط العدالة في شهود النكاح.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: اشتراط العدالة في شهود النكاح.

المسألة الثانية: نوع العدالة عند من اشترطها.

المسألة الأولى: اشتراط العدالة في شهود النكاح:

اختلف القائلون بلزوم الشهادة في النكاح (١) في اشتراط العدالة في الشهادة فيه على قولين:

القول الأول:

تشترط العدالة في شهود النكاح. وهو قول الجمهور من المالكية (٢)، والخنابلة (٤)، والظاهرية (٥).

⁽١) جمهور أهل العلم من الحنفية والشافعية والحنابلة على اشتراط شهادة رجلين في صلب عقد النكاح، ومذهب الإمام مالك أن الشهادة شرط لإتمام النكاح، فتسن في العقد، وتجب قبل الدخول، ويحرم الدخول قبلها، والإعلان بالوليمة أو الدف ونحوهما شرط كذلك عند المالكية، ومن أشهد وبنى ولم يعلن فهو من نكاح السرّ عندهم فيفرق الحاكم بينهما بطلقة بائنة تحسب عليه، ومن أعلن ودخل ولم يشهد على العقد قبله كذلك يفرق بينهما الحاكم بطلقة بائنة. وعند الظاهرية يصح النكاح بالإعلان أو شهادة رجلين أو رجل وامرأتين أو أربع نسوة عدول. واختار شيخ الإسلام ابن تيمية اشتراط الإعلان دون الشهادة، ونسبه إلى مذهب مالك، ونقل عنه كثير ذلك، ولا تصح هذه النسبة؛ لأنه قول مختلف عمّا سبق تقريره. والله أعلم. [وينظر: المدونة (٢/ ١٢٧)، بداية المجتهد (٣/ ٤٤)، الذخيرة (٤/ ٣٩٨)، شرح الزرقاني على موطأ مالك (١/ ٢١٩)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٢/ ٣٥)، وستأتي الإشارة لبقية المراجع خلال المسألة إن شاء الله].

⁽٢) شرح الخرشي (٣/ ١٦٧ - ١٦٨)، الشرح الصغير مع حاشيته (٢/ ٣٣٦، ٣٣٧)، منح الجليل (٣/ ٢٥٨).

⁽٣) المهذب (٢/ ٤٣٦)، روضة الطالبين (٧/ ٤٥).

⁽٤) الإنصاف (٨/ ١٠٢)، كشاف القناع (٥/ ٦٥).

⁽٥) المحلى (٩/ ٤٨، ٤٩).

أدلة القول الأول:

1. قول الله تعالى: ﴿ فَإِذَا بَلَغُنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوَ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَ وَأَشْهِدُواْ ذَوَى عَدْلِ مِّنكُو ﴾ (١) ووجه الدلالة: أن العدالة اشترطت في الإشهاد على الرجعة، فاشتراطها في النكاح أولى؛ لأنه أغلظ، وتحصل به استباحة ما أصله الحرمة (٢).

وقد يناقش: بأن الطلاق يترتب عليه الخصومة عادة، بخلاف النكاح الذي مبناه على الوفاق.

Y. قول الله تعالى في آية المداينة: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾(٣) ووجهه: أن اشتراط العدالة في شهادة النكاح أولى من الأموال؛ لما يتعلق به من الحلّ والحرمة والجد والنسب(٤).

(١) س ورة الطلاق: ٢.

(٢) الحاوي (٩/ ٦٠).

(٣) سورة البقرة: ٢٨٢.

(٤) أحكام القران لابن العربي (١/ ٣٣٧)، الجامع لأحكام القران للقرطبي (٣/ ٣٩٦) عند تفسير الآية.

٣. قول الله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُ بِنَبَإِ فَتَبَيَّنُوا ﴾ (١) ووجهه: أن الله رد خبر الفاسق؛ فرد شهادته من باب أولى (٢).

 3 ما روي أن النبي هي قال: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل» ووجهه: أن ظاهره على اشتراط العدالة في شاهدي النكاح ($^{(3)}$).

ونوقش -مع ما سبق بيانه من الاعتراض على صحته عند تخريجه-: بأن الحديث جاء مطلقا بدون لفظ العدالة، وجاء بها. والقول بعدم اشتراط العدالة يُعْمِلُ اللفظين.

ونوقش أيضا: بأن لفظ (عدل) في الحديث جاء نكرة في سياق الإثبات، فهو يقتضي عدالة ما، فيصح صرفها إلى العدالة من حيث الاعتقاد، فلا يصح شهادة الكافر(٥).

٥. أن كل موضع اشترطت الشهادة فيه اعتبرت فيه العدالة كسائر الحقوق(7).

(۱) سورة الحجرات: ٦.

(٢) الفقه المالكي وأدلته (٢/ ٥٧٣).

(٣) س بق تخريجه ٢٨٧.

(٤) الحاوي (٩/ ٦٠)، الكافى في فقه الإمام أحمد (7 / ١٦).

(٥) المبسوط (٥/ ٣١).

(٦) الحاوي (٩/ ٦٠).

٦. أن كل نقص يمنع من أداء الشهادة، وجب أن يمنع انعقاد النكاح به.
 كالرق والكفر(١).

٧. قياس الفاسق على الصبي بجامع أنهما لا يثبت النكاح بخبرهما، فكذا ينبغي
 ألا يصح بحضورهما(٢).

القول الثانى:

لا تشترط العدالة في شاهدي النكاح، وينعقد النكاح بشهادة الفاسقين. وهو قول الحنفية (7)، ورواية عن الإمام أحمد (3).

أدلة القول الثاني:

1. التعليل بأن كل من يصلح ويقبل في عقد النكاح لنفسه ينعقد النكاح بشهادته. فكما يصح نكاح الفاسق، يصح شهادته فيه (٥).

(١) المرجع السابق نفسه.

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ١٧).

(٣) تبيين الحقائق (٢/ ٩٨)، البناية (٥/ ١٤).

(٤) المغنى لابن قدامة (٧/ ١٠)، الإنصاف (٨/ ١٠٢).

(٥) المبسوط (٥/ ٣١)، بدائع الصنائع (٢/ ٢٥٥).

ونوقش: بأن عدم مراعاة العدالة في العاقد لا يلزم منه عدم مراعاتها في الشاهد، كالحرية لا تراعى في العاقد وتراعى في الشاهد(١).

وأجيب: أن لمَّا لم يحرم من ولايته بالعقد لنفسه لإسلامه لم يحرم من ولايته لغيره؛ لأنها من جنس واحد. (٢)

ويمكن أن يجاب: بأن محل الخلاف هو: هل العدالة شرط مع الدين أو لا؟ وهذا التعليل استدلال في غير موضع الخلاف.

وقد يناقش أيضا: بأن الولاية على نفسه قاصرة، ويتحمل في ولاية النفس ما لا يتحمل في ولايته على غيره.

Y. أن الشهود في النكاح المقصود من حضورهم هو نفي تهمة الزنا، وهي تحصل بحضور الفساق كالعدول. في حين أن الفصل عند الجحود والإنكار عند الخلاف يحصل بشهادة العدول على التسامع؛ لأن النكاح يشتهر بعد ذلك(٣).

٣. أن الفاسق من أهل الولاية، فيكون من أهل الشهادة (٤). وهو أصل الحنفية.

(۱) الحاوي (۹/ ۲۰).

⁽۲) العناية (۳/ ۲۰۲).

⁽٣) بدائع الصنائع (٦/ ٢٧١)

⁽٤) بدائع الصنائع (٢/ ٢٥٥)، الهداية (١٨٥/١)

أن الأئمة بعد الخلفاء الراشدين أكثرهم على غير العدالة، فلما صحت ولايتهم، اقتضى ذلك صحة كونهم قضاةً، وإذا صح تقليدهم القضاء صح الحكم بشهادتهم من باب أولى(١).

وقد يجاب: بأن ثبوت ولاية الفسّاق ضرورة، ولا ضرورة في قبولهم في الشهادة على النكاح مع وجود العدول.

أن الفاسق إنها ترد شهادته وقت الأداء، وأما عند النكاح فهو تحمل، ولا تهمة في التحمل؛ لأنّا تيقنّا من حضوره وسهاعه (٢).

ونوقش: بأن الشهادة في عقد النكاح وإن كانت تحملا فهي تجري مجرى الأداء لأمرين:

الأول: أنها واجبة في العقد كوجوب أداء الشهادة في غيرها.

الثاني: أنها يراعى فيها باتفاق المخالفين سائر شروط الشهود. كالإسلام والحرية والبلوغ. ولو كانت تحملا مجردا لما روعيت فيها هذه الشروط كغيرها من الشهادات، وترك العدالة دون بقية الشروط تحكم بلا دليل(٣).

(٢) المبسوط للسرخسي (٥ / ٣٢)، الهداية (١/ ١٨٦).

__

⁽١) المبسوط للسرخسي (٥/ ٣٢)، تبيين الحقائق (٢/ ٩٩)

⁽۳) الحاوي (۹/ ۲۰).

الترجيح:

مما سبق يظهر لي أن الراجح عدم اشتراط العدالة في شهود النكاح، لقوة الأدلة والتعليلات السابقة. لا سيما إذا قيل بمنع الإسرار بالشهادة ووجوب إشهار النكاح بين الناس، وعدم حصره على الشاهدين؛ كما هو رأي المالكية، وترجيح شيخ الإسلام ابن تيمية. والله أعلم(١).

المسألة الثانية: نوع العدالة عند من اشترطها:

اختلف القائلون باشتراط العدالة في شهود النكاح: أي نوع من العدالة يشترط فيهم؟ على قولين:

القول الأول:

أن المشترط هو العدالة الظاهرة، فيصح النكاح بشهادة مستورَين. وهو المعتمد في مذهبي الشافعية، (٢)، والحنابلة (٣).

(۱) ينظر: المدونة (۲/ ۱۲۷)، بداية المجتهد (۳/ ٤٤)، الذخيرة (٤/ ٣٩٨)، شرح الزرقاني على موطأ مالك (١/ ٢١٩)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٢/ ٣٥).

(٢) نهاية المطلب (١٢/ ٥٢)، الإقناع للماوردي (ص: ١٣٥)، روضة الطالبين (٧/ ٤٦)، كفاية الأخيار (ص: ٣٥٨).

(٣) المغني لابن قدامة (٧/ ١٠)، الإنصاف (٨/ ١٠٣)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٣/ ١٧٩).

ونص جماعة من الشافعية والحنابلة على أن العدالة الظاهرة تكفي إذا كان النكاح في غير حضرة الحاكم، أما مع حضوره فلا يكفي إلا الباطنة(١). لما سيأتي من دليلهم.

وعند المالكية أنه يشهد العدل باطنا، فإن لم يوجد صح العدل ظاهرا. وقيل: يستكثر من الشهود^(٢).

حجة هذا القول:

١. أن العدالة الباطنة إنها تشترط عند الحاكم 'لأنه هو الذي يملك أداة البحث عنها من معرفة شروطها، والقدرة على التحري فيها، أما الأزواج والأولياء فلا يملكون هذه الأداة غالبا. بل النكاح يكون في القرى والبوادي، ولو قيل بلزوم العدالة الباطنة لأدى إلى تعذر صحة أكثر النكاح، أو عدم صحته إلا بحضرة حاكم (٣).

(١) فتاوى ابن الصلاح (٢/ ٢٤٤)، أسنى المطالب (٣/ ١٢٣)، الإنصاف (٨/ ١٠٤).

⁽(7)) الفواكه الدواني ((7/3))، حاشية الصاوي ((7/3)0, (77)).

⁽٣) الحاوي (٩/ ٦١)، التكملة الثانية للمجموع (١٦/ ١٩٨)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ١٧)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٦٤٨).

٢. وأنّ الحاكم إنها يحتاج الى عدالة الشاهد للفصل عند الخصومة. أما حال العقد فلا خصومة، بل الغرض من الشهادة اشهار النكاح عند الناس.(١)

القول الثاني:

أن المشترط هو العدالة الباطنة. وهو قول لبعض الشافعية (٢)، ووجه عند الحنابلة (٣).

ولعل وجه هذا القول: قياسه على اشتراط الشهادة في سائر الحقوق.

وقد يجاب: بأنّ أصل القياس مختلف فيه كما سيأتي (٤).

كما يجاب: بأن سائر الحقوق فيها خصومة، والنكاح مبناه على الوفاق. وهو فرق ظاهر.

(١) الحاوي (٩/ ٦١)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٦٤٨).

(٢) التكملة الثانية للمجموع (١٦/ ١٩٨)،

(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥ / ٢٥)، المبدع (٦/ ١٢٠).

(٤) ي نظر (ص: ٢٩٤) من الرسالة.

الترجيح:

ويظهر لي -والله أعلم- أنه لو سُلِّم باشتراط العدالة في شهود النكاح فإن المرجح حينئذ أنها العدالة الظاهرة. لما سبق من التعليل، ولأن اشتراط العدالة الباطنة يفضي إلى عسر النكاح وبطلان غالب أنكحة الناس. والنكاح كها هو معلوم مشهور بين الناس في كل الأمصار والبوادي على اختلاف أحوالهم ومراتبهم في العدالة. واشتراط العدالة الباطنة عسر لا يتصور في الشريعة السمحة.

المبحث الثاني: العدالة في الحضانة.

وفيه مطلب واحد: في اشتراط العدالة في الحاضن:

مطلب: في اشتراط العدالة في الحاضن:

اختلف الفقهاء في اشتراط العدالة في الحاضن على قولين:

القول الأول:

لا تشترط العدالة في الحاضن. وتصحّ تولية الفاسق الحضانة إذا كان مأمونا. وهو قول الحنفية (١). وظاهر قول المالكية (٢). ورجحه ابن القيم من الحنابلة(٣).

ونص الحنفية على أنّه لاحقّ للحاضن إذا كان فسقه مضيعًا للطفل أو لا يؤمن على الطفل منه. ولذا أكثرُ ما يذكرون شرط السلامة من الفسق في حضانة الجارية دون الصبي؛ لأن الخوف عليها أكبر بسبب الفتنة(٤). وكذا قال ابن عبد البرّ

(۱) بدائع الصنائع (٤/ ٤٣)، البحر الرائق (٤/ ١٨١)، تبيين الحقائق مع حاشية الشلبي (٣/ ٤٦، ٤٨)، الدر المنتقى للحصكفي (٢/ ١٧٠)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٥٥٧).

⁽٢) حيث عبروا باشتراط الأمانة وجعلوا مقابلها جرائم عظاماً لا يمكن أن يؤمن صاحبها على الولد، ككثرة شرب الخمر والاشتهار بالزنا، واللهو الحرام. ويدل على أن مذهبهم عدم اشتراط العدالة؛ تصحيحهم لحضانة الكافرة. وقول ابن عبد البرّ الآتي كاشف لمذهبهم. وينظر: المدونة (٢/ ٢٥٨)، شرح الخرشي مع حاشية العدوي (٤/ ٢١١)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢/ ٥٨٨)، بلغة السالك (٢/ ٧٥٨).

⁽٣) زاد المعاد (٥/ ٢١١ – ٤١٢).

⁽٤) قال في القنية ص (٨٠ - ٨١): "الأم أحق بالصغيرة وإن كانت سيئة السيرة معروفة بالفجور... ما لم تعقل ذلك". وس بق الإشارة لبقية المراجع.

المالكي: "فإذا كان الحاضن لا يخاف منه على الطفل تضييع ولا دخول فساد كان حاضنا له أبدا حتى يبلغ الغلام "(١).

أدلة القول الأول:

لم أقف على استدلال خاص بالمسألة عند الحنفية والمالكية.

لكن سبق أن الأصل عند الحنفية صحة ولاية الفاسق. وهذا القول مطرد مع هذا الأصل.

وأما المالكية فلعل العلة عندهم في عدم اشتراط العدالة هي وجود الشفقة، وترتب الحرج بنزع ولايات الناس عن أبنائهم لكثرته. كما سبق معنا في ولي النكاح. وقد نبه لذلك ابن القيم في كلامه حيث قال: "ومن العجب أنهم يقولون: لا حضانة للفاسق، فأي فسق أكبر من الكفر؟ وأين الضرر المتوقع من الفاسق بنشوء الطفل على طريقته إلى الضرر المتوقع من الكافر، مع أن الصواب أنه لا تشترط العدالة في الحاضن قطعا، وإن شرطها أصحاب أحمد والشافعي وغيرهم، واشتراطها في غاية البعد. ولو اشترط في الحاضن العدالة لضاع أطفال العالم، ولعظمت المشقة على الأمة، واشتد العنت، ولم يزل من حين قام الإسلام إلى أن تقوم الساعة أطفال الفساق بينهم لا يتعرض لهم أحد في الدنيا، مع كونهم الأكثرين. ومتى وقع في الإسلام انتزاع الطفل من أبويه أو أحدهما بفسقه؟ وهذا

⁽١) الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٦٢٥).

في الحرج والعسر - واستمرار العمل المتصل في سائر الأمصار والأعصار على خلافه - بمنزلة اشتراط العدالة في ولاية النكاح..."(١)

القول الثاني:

تشترط العدالة في الحاضن. وهو قول الشافعية (٢)، والحنابلة (٣). ومال إليه بعض الحنفية (٤).

والعدالة المشترطة عندهم هي العدالة الظاهرة(°). ونص الشافعية على اشتراط الباطنة عند النزاع لدى القاضي(٦).

(۱) زاد المعاد (٥/ ٢١١ – ٤١٢).

(۲) فتاوی ابن الصلاح (۲/ ۲۳٪)، روضة الطالبين (۹/ ۲۰۰)،

(٣) الفروع (٩/ ٣٤١)، الإنصاف (٩/ ٤٢٣)، شرح منتهى الإرادات(٣/ ٢٥٠).

(٤) ينظر: منحة الخالق (٤/ ١٨١)، مجمع الأنمر (١/ ٤٨٠، ٤٨٣) ويشار إلى أن كثيراً ممن ذهب من الحنفية إلى هذا القول سبب ترجيحهم له هو عبارة الكمال في فتح القدير (٤/ ٣٦٧) عند شرحه لأحقية الأم بالحضانة. قال: "وهو على الإطلاق في غير ما إذا وقعت بردّتها ... وما إذا لم تكن أهلا للحضانة بأن كانت فاسقة أو تخرج كل وقت وتترك البنت ضائعة..." وهذه العبارة جاءت عامة في كل فسق. فمن أخذ بعمومها جعل ذلك أرجح في مذهب الحنفية. والذي يظهر لي أن مراده التقييد. كما هو القول الأول. ويدل لهذا أنه قال في تولي الأولياء للحضانة (٤/ ٣٧١): "ولو كان في المحارم من الإخوة والأعمام من لا يؤمن على صبي وصبية لفسقه ليس له حق في الإمساك". فلمّا تكلم عن ولاية غير الأمّ من الأولياء قيّد كلامه. ولا شك أنه لا يستقيم في الفهم أن تنزع الحضانة من الأمّ مع كونما أعظم شفقة لملك الفسق، وتمنح لمن دونما مع وجود فسق يغلب على الظنّ عدم تأثيره. والله أعلم.

(٥) كفاية الأخيار ص (٤٤٨)، تحفة المحتاج (٨/ ٣٥٧)، نماية المحتاج (٧/ ٢٢٩)، المبدع (٧/ ١٨١)، مطالب أولى النهى (٥/ ٦٦٧).

(٦) أسنى المطالب (٣/ ٤٤٨)، مغني المحتاج (٥/ ١٩٥)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٤/ ٥٢٠).

أدلة القول الثاني:

- ١. أن العدالة شرط في الولايات، والحضانة نوع من الولاية فتشرط لها(١).
- ٢. أن الفاسق عاجز عن صلاح نفسه، فعجزه عن إصلاح وليه أعظم (٢).
- ٣. أن الحضانة أقيمت لرعاية حظّ المحضون في دينه و دنياه، والفاسق لا يؤمن على تضييع حق الصغير، أو تنشئته على طريقته في الفسق؛ فلذا لا يصح توليته (٣).

القول الثالث:

تشترط العدالة في الحاضن إذا بلغ الطفل سنّ الفهم. وهو قول الظاهرية(٤).

أدلة القول الثالث:

استدل ابن حزم لمذهب الظاهرية بالآتي:

أما اشتراط العدالة إذا بلغ الطفل الفهم فاستدل له بقول الله تعالى: ﴿ يَكَأَيُّهَا الله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى اللهِ تعالى: ﴿ وَتُعَاوِنُواْ عَلَى اللهِ تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى الل

⁽١) الحاوى الكبير (١١/ ٥٠٣)، أسنى المطالب (٣/ ٤٤٨)، مغني المحتاج (٥/ ١٩٥).

⁽٢) الحاوي الكبير (١١/ ٥٠٣).

⁽٣) المهذب للشيرازي (٣/ ١٦٤)، كفاية الأخيار ص (٤٤٨)، أسنى المطالب (٣/ ٤٤٨)، مغني المحتاج (٥/ ١٩٥)، المغني(٨/ ٢٣٧)، المبدع (٧/ ١٨٥)، شرح منتهى الإرادات(٣/ ٢٥٠).

⁽٤) المحلى (١٠/ ١٤٣).

⁽٥) سورة النساء:١٣٥.

وَالنَّقُوكُ وَلا نَعَاوَقُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعَدُونِ ﴾ (١) وقول الله تعالى: ﴿وَدَرُوا ظَلْهِرَ الْإِثْمِ وَالطّنَهُ وَ ﴾ (٢) قال ابن حزم: "فمن ترك الصغير والصغيرة حيث يدربان على سماع الكفر، ويتمرنان على جحد نبوة رسول الله ﴿ وعلى ترك الصلاة، والأكل في رمضان، وشرب الخمر والأنس إليها حتى يسهل عليهما شرائع الكفر، أو على صحبة من لا خير فيه، والانهماك على البلاء؛ فقد عاون على الإثم والعدوان، ولم يعاون على البر والتقوى، ولم يقم بالقسط، ولا ترك ظاهر الإثم وباطنه - وهذا حرام ومعصية. ومن أزالهما عن المكان الذي فيه ما ذكرنا إلى حيث يدربان على الصلاة والصوم، وتعلم القرآن، وشرائع الإسلام، والمعرفة بنبوة رسول الله والتنفير عن الخمر والفواحش؛ فقد عاون على البر والتقوى، ولم يعاون على الإثم وباطنه، وأدى الفرض في ذلك".

وأما عدم اشتراطها دون سن الفهم فاستدل له بقول الله تعالى: ﴿ وَٱلْوَالِدَاتُ وَأَلْوَالِدَاتُ لَا مُنْ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ (٣) ووجهه: أن النص جاء بترك الصغير عند أمه

(١) سورة المائدة: ٢.

⁽٢) سورة الأنعام: ١٢٠.

⁽٣) سورة البقرة: ٢٣٣.

زمن الرضاع دون فرق. وهذان الحولان وما زاد عنها بعام وعامين لا فهم للصغير بها، ولا يعقل ما يشاهده من الفسق ونحوه، فلا يتضرر به(١).

الترجيح:

ويظهر لى - والله أعلم - أن الأصل عدم اشتراط العدالة في الحاضن إذا كان أمّا أو أبا؛ لعظم الشفقة، ولعظم حاجة الطفل لرابطة الأمومة والأبوة، وأثرها في استقرار نفسه. وعند نزاعهما يعطى لمن هو أعدل منهما بعد إتمام سنّ الرضاع عند أمّه. وأما من سواهم ممن يلى الحضانة فقد تشترط فيهم العدالة لاسيما وإن تشاح فيه اثنان فأكثر، ومع عدم التّشاح دفع للأقرب من العصبات لوجود الشفقة. قال ابن القيم يَخلَلله: "مع أن الصواب أنه لا تشترط العدالة في الحاضن قطعا، وإن شرطها أصحاب أحمد والشافعي وغيرهم، واشتراطها في غاية البعد. ولو اشترط في الحاضن العدالة لضاع أطفال العالم، ولعظمت المشقة على الأمة، واشتد العنت، ولم يزل من حين قام الإسلام إلى أن تقوم الساعة أطفال الفساق بينهم لا يتعرض لهم أحد في الدنيا، مع كونهم الأكثرين. ومتى وقع في الإسلام انتزاع الطفل من أبويه أو أحدهما بفسقه؟ وهذا في الحرج والعسر - واستمرار العمل المتصل في سائر الأمصار والأعصار على خلافه ... ولم يزل الفسق في الناس، ولم يمنع النبي ولا أحد من الصحابة فاسقا من تربية ابنه وحضانته له...ولو كان الفاسق

⁽۱) المحلى (۱۰/ ۱۶۶).

مسلوب الحضانة وولاية النكاح لكان بيان هذا للأمة من أهم الأمور، واعتناء الأمة بنقله وتوارث العمل به مقدما على كثير مما نقلوه وتوارثوا العمل به، فكيف يجوز عليهم تضييعه واتصال العمل بخلافه. ولو كان الفسق ينافي الحضانة لكان من زنى أو شرب خمرا أو أتى كبيرة فرق بينه وبين أولاده الصغار والْتُوس لهم غيره، والله أعلم "(۱).

(۱) زاد المعاد (٥/ ٢١١ – ٢١٤).

المبحث الثالث: العدالة في باب القيافة.

وفيه مطلب واحد: في اشتراط العدالة في القائف ونوعها.

مطلب: في اشتراط العدالة في القائف ونوعها.

المسألة الأولى: اشتراط العدالة في القائف.

ذهب عامة الفقهاء القائلين بثبوت النسب بالقيافة إلى اشتراط العدالة في القائف. وهو مذهب الشافعية (١)، والحنابلة (٢)، والظاهرية (٣). والعلة في ذلك أنه حاكم أو قاسم أو شاهد، وكلهم تعتبر فيهم العدلة (٤).

وأما الإمام مالك فقد اختلفت الرواية عنه، وظاهر الرواية عنه اشتراطها، ولم يذكر بعض المالكية كابن عبد البر غير هذه الرواية (٥). ووجّهها بعضهم بأنها استحسان؛ لأن من العلماء من لا يرى العمل بالقيافة. (٦). واختار بعض المالكية أن اشتراطها الأصلُ إلا في الضرورة عند فقد العدل (٧).

⁽۱) الحاوي الكبير (۱۷/ ۳۸٦)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (۱۲/ ۱۰۱)، أسنى المطالب (٤/ ٤٣١)، تحفة المحتاج (۱۰/ ۳٤۸).

⁽٢) الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ٢٠٧)، الإنصاف للمرداوي (٦/ ٥٩).

⁽٣) المحلي بالآثار (٩/ ٣٣٩).

⁽٤) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٨/ ٣٦)، مغني المحتاج (٦/ ٤٣٩)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٥/ ٤٣٥)، المغنى لابن قدامة (٦/ ١٢٧)، شرح الزركشي (٤/ ٣٦٠)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٤/ ٢٣٩).

⁽٥) الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٩٣١). وينظر: الذخيرة للقرافي (١/ ١٤١)، (١٠/ ٢٤٠)، تبصرة الحكام لابن فرحون (٢/ ١١٤).

⁽٦) البيان والتحصيل (١٠/ ١٢٧).

⁽٧) الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام لميارة (١/ ٧٢).

وأما رواية عدم اشتراطها فقال ابن رشد أنها جارية على أصولهم. فالقائف يؤدي علمًا وليس هو من باب الشهادة، كالنصراني الطبيب يقبل قوله في العيوب والجراحات(١). ويفهم من كلام بعض المالكية أنه يستثنى من هذا القول إذا وجهه القاضى فيشترط فيه العدالة(٢).

المسألة الثانية: نوع العدالة المشترطة في القافة.

لم أقف على نص في ذكر نوع العدالة المشترطة إلا عند الشافعية، وقد اختلفوا فنص بعضهم على أنها الباطنة (٣). ويفهم من كلام الإمام الشافعي أنها الظاهرة. حيث قال الإمام الشافعي عَلَيْتُهُ: "ولا يقبل القائف الواحد حتى يكون أمينا، ولا أكثر منه حتى يكونوا أمناء أو بعضهم ... "(٤). وكذا يفهم من كلام غيره (٥).

والذي يظهر لي - والله أعلم - أن المشترط هو العدالة الظاهرة. لأن اشتراط الباطنة يؤدي إلى إلغاء العمل بالقافة إلا في حالات نادرة جدا.

(١) البيان والتحصيل (١٠/ ١٢٦).

⁽٢) شرح مختصر خليل للخرشي (٦/ ١٨٥).

⁽٣) حاشية الرملي الكبير على أسنى المطالب (٤/ ٤٣١).

⁽٤) الأم (٦/ ٥٢٧).

⁽٥) حاشيتا قليوبي وعميرة (١٤/ ٣٥٠).

الغدل الرابع: العدالة في الجنايات والحدود والغذاء.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: عدالة الشهود.

المبحث الثاني: عدالة القاضي وأعوانه.

المبحث الأول: غدالة الشمود.

وفيه مطلب: في اشتراط العدالة في الشهود، ونوعها.

مطلب: في اشتراط العدالة في الشهود، ونوعها.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: اشتراط العدالة في الشهود.

المسألة الثانية: نوع العدالة المشترطة في الشهود.

المسألة الأولى: اشتراط العدالة في الشهود.

اتفق الفقهاء على أن العدالة إنها تشترط في الأداء فقط، ولا تشترط في التحمل كالبلوغ. فمتى شهد وهو عدل فهو المطلوب(١). وقد سبق ذكر الخلاف في اشتراط مدة تربص بعد التوبة للحكم بالعدالة(٢).

اتفق الفقهاء على اشتراط العدالة لوجوب العمل بالشهادة، فإذا شهد العدل وَجَبَ قبول شهادته ما لم يظهر لنا مخالفتها للواقع يقينا. وقد نقل الإجماع على وجوب قبول العدل في الشهادة مطلقًا، والعمل بمقتضى شهادته عدد من أهل العلم كابن المنذر وابن حزم وغيرهما؛ لأنه قد ظهر رجحان خبره بالعدالة(٣).

وقال ابن رشد: "أما العدالة فإن المسلمين اتفقوا على اشتراطها في قبول شهادة الشاهد"(٤). وقال ابن قدامة: " فالفسوق نوعان؛ أحدهما، من حيث الأفعال؛ فلا

(۱) بدائع الصنائع (٦/ ٢٦٦)، البحر الرائق (٧/ ٥٦)، قره عين الأخيار (٧/ ٤٧٦)، المقدمات الممهدات (٢/ ٢٨٣)، الفواكه الدواني (٢/ ٢٢٥)، المغني لابن قدامة (١٠/ ١٨٥)، شرح منتهى

الإرادات (٣/ ٥٧٦).

⁽٢) ي نظر: (ص: ١٤١) من الرسالة.

⁽٣) الإجماع لابن المنذر (ص: ٦٧)، مراتب الإجماع (ص: ٥٦)، وينظر: المبسوط للسرخسي (١٦/ ١١٣، ١٢١)، بدائع الصنائع (٦/ ٢١٠)، المحيط البرهاني (٨/ ٣١١)، تبيين الحقائق (٤/ ٢١٠)، نهاية المطلب (١٩/ ٢١٥)، الكافى فى فقه الإمام أحمد (٤/ ٢٢٩).

⁽٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ٢٤٥). وينظر: القوانين الفقهية (ص: ٢٦٨).

نعلم خلافا في رد شهادته... "(١)، ولا أظنهما يعنيان إلا القبول المطلق الواجب، لما سيأتي في طيات هذا المبحث.

فقد اختلف الفقهاء في العدالة هل هي شرط في أصل قبول الشهادة، أو أنها شرط في القبول المطلق المجرد عن القرائن فحسب؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

تشترط العدالة في أصل قبول الشهادة، فلا يجوز الاعتماد على شهادة غير العدل بتاتا. وهو قول الجمهور من الشافعية (٢)، والمالكية (٣)، والحنابلة (٤).

⁽١) المغني (١٠/ ١٤٦).

⁽٢) نهاية المطلب (١٨/ ٦٢٨)، متن الغاية والتقريب (ص ٤٥)، روضة الطالبين (١١/ ٢٢٢).

⁽٣) التلقين (٢/ ٢٠٩)، الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٨٩٢)، المقدمات الممهدات (٢/ ٢٨٣)، جامع الأمهات (ص: ٤٦٩)، التاج والإكليل (٨/ ١٦٢)، الفواكه الدواني (٢/ ٢٢٥).

⁽٤) الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ٢٢٩، ٢٧٢)، العدة شرح العمدة (ص: ٦٨٨)، الإنصاف (١٢/ ٤٣)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٥٨٩).

أدلة القول الأول:

١. قول الله تعالى: ﴿ وَكَذَالِكَ جَعَلْنَكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِنَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى الله تعالى: ﴿ وَكَذَالِكَ جَعَلْنَكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِنَكُونُوا شُهدَاءً عَلَى النَّاسِ ﴾(١) أي خيارا عدولا. فَعِلَّة اتصاف الأمة بهذه الصفة هي أنهم شهود على الخلق.

ونوقش: بأن المراد ما كان من الشهادة في أمر الآخرة (٢). يشهد له ما روي عن رسول الله على الله وهو قوله جل ذكره الله على الله على الله على الله على الله والوسط العدل» (٣).

وأجيب: بأن هذه الشهادة تكون في الدنيا كما هي في الآخرة (٤). ويشهد لهذا ما روي عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه يقول: «مرّوا بجنازة فأثنوا عليها خيرا فقال النبي المنهية وجبت. ثم مرّوا بأخرى فأثنوا عليها شرا فقال: وجبت

(١) سورة البقرة:١٤٣.

⁽٢) الحاوى الكبير (١٦/ ١٨١)

⁽٣) رواه البخاري من حديث أبي سعيد الخدري في كتاب الأنبياء باب قول الله تعالى {إنا أرسلنا نوحا إلى قومه أن أنذر قومك من قبل أن يأتيهم عذاب أليم} ح (٣١٦١).

⁽٤) المقدمات المهدات (٢/ ٢٦٩)

فقال عمر بن الخطاب - رضى الله تعالى عنه - ما وجبت؟ قال: هذا أثنيتم عليه خيرا فوجبت له النار، أنتم شهداء الله في خيرا فوجبت له النار، أنتم شهداء الله في الأرض»(١).

٢. قول الله ﷺ: ﴿وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَن رَّجَالُ وَامْرَأَتَكَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَآءِ ﴾(١)، والفاسق ليس ممن يرضى (١). وسيأتي استدلال أصحاب القول الثاني بالآية نفسها وهو يعتبر اعتراضاً على استدلال القول الأول.

٣. قول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَرَ يَأْتُواْ بِٱرْبِعَةِ شُهَلَاءَ فَٱجْلِدُوهُمُ ثَمَنِينَ جَلَدَةً وَلَا نَقْبَلُواْ لَهُمُ شَهَادَةً وَلَا نَقْبَلُواْ لَكُمْ شَهَادَةً مِن ترد شهادتهم بأنهم الفاسقون(٥).

(۱)رواه البخاري: كتاب الجنائز باب ثناء الناس على الميت ح (۱۳۰۱).

(٣) البيان والتحصيل (٩/ ٢٢٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ٢٤٥) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤/ ٣٣٩) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (١٠/ ٢١٢).

⁽٢) سورة البقرة: ٢٨٢.

⁽٤) سورة النور:٤.

⁽٥) الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ٢٧٢).

قول الله تعالى: ﴿إِن جَاءَكُم فَاسِقُ بِنَيْإِ فَتَبَيّنُوا ﴾(١) فأمر الله بالتوقف عن خبر الفاسق، والشهادة خبر. فلم يصح قبولها مع الفسق(٢). وسيأتي استدلال أصحاب القول الثاني بهذه الآية أيضا.

٥. قول الله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَى عَدْلِ مِّنكُو ﴾ (٣) فدل على أن شهادة غير العدل لا تقبل (٤).

⁽١) سورة الحجرات:٦.

⁽٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٣/ ٢٧٤)، مغني المحتاج (٦/ ٣٤١)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ٢٧٢)، المغنى لابن قدامة (١٠/ ١٤٥).

⁽٣) سورة الطلاق: ٢.

⁽٤) المقدمات الممهدات (٢/ ٢٨٥)، بداية المجتهد (٤/ ٢٤٥)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٣/ ٢٧٤)، تحفة المحتاج (١٠/ ٢١٢)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ٢٧٢)، المغني لابن قدامة (١٠/ ٢٧٤) العدة شرح العمدة (ص: ٦٨٨).

٦. ماروي أن رسول الله والله والله والله والله والمالة وا

وقد يناقش: بأن الحديث يدل على ردّ شهادة غير العدل مجردة. وهو أمر متفق عليه. والخلاف في قبول شهادة غير العدل بعد التحري.

 ٧. أن اشتراط العدالة في الشاهد ضرورة يحفظ بها الدماء والأموال، وبدونها يتسلط الفسّاق عليها (٣).

⁽۱) رواه أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في كتاب الأقضية باب من ترد شهادته حر(771). وكذا رواه ابن ماجه: كتاب الأحكام باب من لا تجوز شهادته حر(7771)، ورواه في كتاب الأقضية باب ما جاء في الشهادات ح(7871). ورواه الإمام أحمد في مسنده (7791) ح (7981) وغيرها من المواضع. والحديث حسن لغيره. وجاء نحوه من حديث عائشة وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم عند الترمذي (2/80) ح (7791)، والدارقطني (9/871) ح (8/871) ح (8/871) والبيهقي في الكبرى (8/871) ح (8/871) ح (8/871).

⁽٢) ينظر: عون المعبود (١٠/ ٧)، المغنى لابن قدامة (١١/ ١٤٥).

⁽٣) الذخيرة للقرافي (١٠/ ٤٢ - ٤٣)، أسنى المطالب (٤/ ٣٣٩).

القول الثاني:

لا تشترط العدالة في قبول الشهادة، فيجوز قبول شهادة غير العدل والعمل بها بشرط التحري، أما قبولها على الإطلاق فلا يجوز. وهو قول الحنفية في المعتمد من المذهب(١). واختاره ابن القيم(٢).

أدلة القول الثانى:

ا. قول الله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَن وَرَجُلُ وَامْرَأَتَكَانِمِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَآءِ ﴾،(٣) ووجه الدلالة: أن الله قسم الشهود إلى مرضيين وغير مرضيين، وهو ما يدل على أن الفاسق – غير المرضي – شاهد في الأصل(٤).

⁽۱) المبسوط للسرخسي (۱٦/ ۱۱۳، ۱۲۱)، بدائع الصنائع (٦/ ٢٦٨)، بدائع الصنائع (٦/ ٢٧٠)، المبسوط للسرخسي (١/ ٢٠٠)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٥/ ٤٦٢، ٤٦٥).

⁽۲) الطرق الحكمية (ص/ ۱٤۷).

⁽٣) سورة البقرة: ٢٨٢.

⁽٤) بدائع الصنائع (٦/ ٢٦٨)، تبيين الحقائق (٤/ ٢١٠).

ويقال: بأن الآية تدل على استشهاد المرضي، وشرط الرضا لا يلزم تعينه في العدالة، فقد يكون الشاهد عدلا لكنه غير مرضي لقلة ضبطه، أو غفلته. (١) فعليه عموم الآية فيه دلالة على قبول شهادة الفاسق إن رضي (٢).

- ٢. قول الله تعالى: ﴿إِن جَاءَكُمُ فَاسِقُ بِنَبِإِ فَتَبَيَّنُواْ ﴾(") فالآية تدل بمنطوقها على جواز قبول قول الفاسق إن تبين فيه وبان صدقه. (٤) والمنطوق أولى من المفاهيم.
- ٣. وأنّ الفاسق تصح ولايته، فهو أهل للشهادة(٥)، وهو أصل الحنفية كما مر معنا.

القول الثالث:

تقبل شهادة الفاسق إذا كان وجيها ذا مروءة بين الناس.

(١) ينظر:أحكام القرآن للحصاص (٢/ ٢٣٩)، أحكام القرآن للكيا الهراسي (١/ ٢٥٢).

(٤) حاشية ابن عابدين (٥/ ٣٥٦).

(٥) تبيين الحقائق (٤/ ٢١٠).

⁽٢) ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٦٨، ٢٧١)، تبيين الحقائق (٤/ ٢١٠).

⁽٣) سورة الحجرات:٦.

وينسب لأبي يوسف. وعلل بأنه لا يتجاسر على الكذب ولا يجرؤ أحد على استئجاره في شهادة زور لوجاهته(١).

الموازنة والترجيح:

قبل بيان الراجح في المسألة ينبغي القول بأن الخلاف في المسألة يخرج منه حالً الضرورة، التي يقل فيها أو يعدم العدول كما سبق بيانه أول البحث (٢). حيث يقدم حينئذ الأعدل فالأعدل. مع ما سبق تحريره قبل المسألة من الاتفاق على أنه إذا وجد العدل لم يقدم عليه غيره. وبعد تقرير ما سبق يترجح لي -والله أعلم - القول بأن العدالة ليست شرطًا في أصل قبول الشهادة، فيجوز قبول شهادة غير العدل بعد التحري. لما سبق من الأدلة.

وأما أدلة الجمهور فعامتها لا تسلم من أحد أمرين:

الأول: قصر المعنى العام على العدالة الاصطلاحية في حين أنه يدلّ عليها وعلى غيرها.

والثاني: استدلال بمفهوم اللقب، وهو من أضعف الدلالات، ولا ينهض لمقابلة استدلال القول الراجح بالظاهر.

(١) المرجع السابق.

⁽٢) ينظر: (ص: ١٥١) من الرسالة.

وإذا كان سبب قبول قول العدل هو رجحان الصدق فيه لما علم من حاله، فإن قول غيره قد يظهر رجحانه بأمر لما يعلم من حاله أو لأمر مقترن^(۱). والله أعلم.

المسألة الثانية: نوع العدالة المشترطة في الشهود.

اتفق الفقهاء على اشتراط العدالة الباطنة لقبول الشاهد قبو لا مطلقًا في حالين:

الشهادة في الحدود والقصاص؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات؛ ولأن الأصل عدالة الشاهد وعدالة المشهود عليه، فتَعارُضُ أصلين يحتاج لمرجح بينها.

7. إذا طعن المشهود عليه في الشاهد؛ لأنه بعد الطعن تعارض عندنا ظاهران: عدالة الشاهد، وأن الأصل عدم طعن المسلم في المسلم كذبا، فيكون السؤال عن حال الشاهد مرجحا؛ ولأنه بطعن الخصم يلزم الحاكم أن يحتاط لحكمه عن النقض (٢).

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٧٠)، حاشية ابن عابدين (٥ /٥٦).

⁽۲) ينظر: تحفة الفقهاء (۳/ ۳۲۳)، بدائع الصنائع (۲/ ۲۷۰) و (۷/ ۱۰) ،الاختيار لتعليل المختار (۲/ ۲۵۰) بنظر: تحفة الفقهاء (۳/ ۳۲۳)، بدائع الصنائع (۶/ ۲۷۰) و أصول الأقضية ومناهج الأحكام (۱/ ٤٨٠)، المقدمات المعدات (۲/ ۲۸۲)، الكافي في فقه الإمام أحمد (۶/ ۲۳۰)، العدة شرح العمدة (ص: ۲۸۲)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (۷/ ۲۶۲).

واختلفوا في اشتراطها فيها سوى ذلك على قولين:

القول الأول:

تشترط العدالة الباطنة.

وهو قول الصاحبين من الحنفية وعليه الفتوى^(۱)، وقول المالكية^(۲)، والحنابلة^(٤).

وعند المالكية يسمع قول مجهولي الحال المتوسم فيهم العدالة، فيها يقع بين المسافرين للضرورة قياسا على شهادة الصبيان(٥).

أدلة القول الأول:

استدل جمهور القائلين بهذا القول بعموم قول الله: ﴿إِن جَآءَكُم فَاسِقُ بِنَبَإِ فَتَبَيّنُوا ﴾ (١)، وقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُو ﴾ (١)، وقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُو ﴾ (١). أي: من

(٢) المقدمات الممهدات (٢/ ٢٨٦)، الذخيرة للقرافي (١٠/ ١٩٨)، القوانين الفقهية (ص: ٥٦).

⁽١) تحفة الفقهاء (٣/ ٣٦٣)، بدائع الصنائع (٦/ ٢٧٠).

⁽٣) الحاوي الكبير (١٦/ ١٧٩)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٣/ ٤٤)، متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب (ص: ٤٥)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٦/ ٣٠٣).

⁽٤) الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ٢٢٩)، المغني لابن قدامة (١٠/ ٥٧) ن العدة شرح العمدة (ص: ٦٨٨).

⁽٥) المقدمات المهدات (٢/ ٢٨٦).

⁽٦) سورة الحجرات:٦.

⁽٧) سورة الطلاق: ٢.

المسلمين. فتبين أن العدالة معنى زائد عن الإسلام (١). فإذا كانت العدالة شرطاً لم يحكم بوجودها إلا بالتحقق منها والبحث (٢).

وقد يناقش: بأن من استدل بهذا الدليل يلزمه القول باشتراط العدالة الباطنة في كل ما اشترطت له العدالة، وهو ما لا يلتزمه أحد من الفقهاء. فلذا لا يصح الاستدلال به.

واستدل لهذا القول أيضا بها روي أنه «شهد رجلٌ عند عمر بن الخطاب ها بشهادة، فقال له عمر: "لست أعرفك، ولا يضرك أن لا أعرفك، إئت بمن يعرفك"، فقال رجل من القوم: أنا أعرفه، قال: "بأي شيء تعرفه?" قال: بالعدالة والفضل، فقال: "فهو جارك الأدنى الذي تعرف ليله ونهاره، ومدخله ومخرجه?" قال: لا، قال: "فمعاملك بالدينار والدرهم اللذين بها يستدل على الورع؟" قال: لا، قال: "فرفيقك في السفر الذي يستدل به على يستدل به على الورع؟" قال: لا، قال: "فرفيقك في السفر الذي يستدل به على

(١) المعونة (٢/ ٢٢٤)، المنتقى (٥/ ١٩١).

⁽٢) الحاوي الكبير (١٦/ ١٨٠)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٣/ ٤٤)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ٢٣٠)، المغني لابن قدامة (١/ ٥٨)، شرح الزركشي على الخرقي (٧/ ٢٦٣)، العدة شرح العمدة (ص: ٦٨٨)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٥١٩).

مكارم الأخلاق؟" قال: لا، قال: "لست تعرفه"، ثم قال للرجل: "اِئت بمن يعرفك"»(١). وهذا كان بمحضر من الصحابة فكان إجماعا(٢).

٣. القياس على طلب العدالة الباطنة في الحدود والقصاص بجامع أن كُلاً منهم يترتب عليه حكم الحاكم (7).

وعلل المالكية هذا القول بأن الأصل في الناس الجرح، لأن الناس يبدون الحسن ويسترون القبيح^(٤). وأما قبول المتوسمين في السفر فهو حال ضرورة.

القول الثاني:

تشترط العدالة الظاهرة.

وهو قول أبي حنيفة، ورجحه بعض الحنفية (°)، ومذهب الحسن البصري، والليث بن سعد (۲)، ورواية عن الإمام أحمد (۷).

⁽١) سبق تخريجه في (ص: ١٠٦) من الرسالة.

⁽٢) الذخيرة للقرافي (١٠/ ١٩٨)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٣/ ٤٤- ٤٥)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ٢٣٠)، الإنصاف (١٢/ ٤٣).

⁽٣) الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٩٥٧)، الفروق (٤/ ٨٤).

⁽٤) بلغة السالك لأقرب المسالك (٤/ ٢٤٠).

⁽٥) تحفة الفقهاء (٣/ ٣٦٣)، بدائع الصنائع (٦/ ٢٧٠)، درر الحكام (٢/ ٣٧٢).

⁽٦) الاستذكار (٧/ ١٠٢، ١٠٣)، المقدمات المهدات (٢/ ٢٨٦).

⁽٧) الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ٢٣٠) المغني لابن قدامة (١٠/ ٥٥).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بالآتي:

١. قول الله تعالى: ﴿ وَكَذَالِكَ جَعَلْنَكُمُ أُمَّةً وَسَطًا ﴾(١) فقد وصف الله عموم الأمة بالعدالة وهو دليل على أنه الأصل فيهم(١).

ونوقش: بأن هذا حكم للأمة، ولا يلزم منه صدقه على كل فرد فيها. والواقع يشهد مذلك(٣).

٢. قول الله تعالى: ﴿إِن جَآءَكُمُ فَاسِقُ بِنَبَإِ فَتَبَيَّنُوا ﴾(٤). ووجه الاستدلال: أن الفسق هو سبب التثبت، فإذا عدم الفسق لم يحتج للتثبت ويكتفى بالظاهر(٥).

ونوقش: بأنه لا يمكن الاكتفاء في نفي العدالة بالظاهر لأن عادة الناس أنهم يظهرون الحَسَن ويخفون القبيح^(٦).

٣. ما روي عن ابن عباس عنى قال: «جاء أعرابي إلى النبي هي فقال: إني رأيت الله؟ الله؟ الله؟ الله؟

(١) سورة البقرة:١٤٣.

(٢) بدائع الصنائع (٦/ ٢٧٠).

(٣) الحاوي الكبير (١٦/ ١٨١).

(٤) سورة الحجرات:٦.

(٥) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٧/ ٢٦٣).

(٦) الحاوي الكبير (١٦/ ١٨١)، شرح الزركشي (٧/ ٢٦٤)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٥٢٠).

قال: نعم. قال: أتشهد أن محمدا رسول الله؟ قال: نعم. قال: يا بلال أذن في الناس فليصوموا غدا». فقبل النبي هي خبر الأعرابي ولم يسأل عن عدالته(١).

ونوقش: بأن ذلك الجيل قد ثبتت عدالتهم بثناء الله تعالى عليهم (٢). وقد سبق بيان بعض الأدلة على ذلك (٦).

^{3.} ما روي أن النبي شي قال: «المسلمون عدول بعضهم على بعض»^(٤). وجاء ذلك في رسالة عمر الله أبي موسى الأشعري (٥). فصار الخروج عن العدالة هو الطارئ^(٦).

(١) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ٢٣٠)

⁽٢) ينظر: المغنى لابن قدامة (١٠/ ٥٧) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٧/ ٢٦٤)

⁽٣) انظر: ص (٤٠، ٢٩٤) من هذا البحث.

⁽٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده باب من قال لا تجوز شهادته إذا تاب (٤/ ٢٠) ح(٢٠٦٥). وإسناده ضعيف لأنه من رواية الحجاج بن أرطاة وهو مدلس وقد عنعنه.

⁽⁰⁾ ينظر: هذه الرسالة القيمة أخرجها عدد من أصحاب الكتب المسندة. منهم ابن شبة في تاريخ المدينة (7\ 0٧٧)، والدارقطني في سننه (9\ 777) ح (777) ح (777)، والبيهقي في الكبرى (1\ 777) ح (777). وهي صحيحة بمحموع طرقها. قال عنها شيخ الإسلام: " تداولها الفقهاء، وبنوا عليها واعتمدوا على ما فيها من الفقه وأصول الفقه، ومن طرقها ما رواه أبو عبيد وابن بطة وغيرهما بالإسناد الثابت عن كثير بن هشام، عن جعفر بن برقان" [منهاج السنة (1\ 1\)]، وقد أفردت لدراستها متنا وسندا رسائل منها: تحقيق رسالة عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري وبيان ما تضمنته من توجيهات للقضاة للدكتور ناصر بن عقيل الطريفي من مجلة البحوث العدد عام 1</br>

 ناصر بن عقيل الطريفي من مجلة البحوث العدد عام 1

⁽٦) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (٣/ ١١٨)، بدائع الصنائع (٦/ ٢٧٠)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ٢٣٠).

ويناقش: بأن الحديث المرفوع ضعيف.

ونوقش أيضًا: بأن المعنى أن ظاهر المسلمين العدالة، ولا يمنع ذلك وجوب البحث؛ بدليل ما روي عن عمر ، في أدلة القول الأول(١).

ونوقش القول بأن الفسق طارئ: بأن العدالة تكون بفعل الطاعات، والفسق بفعل المعاصي، وكلا الأمرين طارئ، وليس أحدهما بأولى من الآخر(٢).

ونوقش أيضا: بأن هذا الحديث يحتمل أن يكون المراد به أن الإسلام شرط في العدالة، لأنه لا يصح أن يستدل به على صحة شهادة من علم منه الفسق^(٣).

ونوقش أيضا: بأنه يحتمل أن هذا الكلام كان منه هي قبل أن يظهر له أن أحوال الناس قد تغيرت^(٤). ويشهد لهذا «أن عمر هي قيل له: شهادات الزور ظهرت بأرضنا. فقال عمر: أو قد كان ذلك؟ قيل: نعم. فقال عمر: والله لا يؤسر رجل في الإسلام بغير العدول»^(٥).

⁽١) ينظر: المغنى لابن قدامة (١٠/ ٥٧).

⁽۲) ينظر: الحاوى الكبير (۱۲/ ۱۸۱).

⁽٣) ينظر: المنتقى للباجي (٥/ ١٩١).

⁽٤) المرجع السابق.

⁽٥) أخرجه مالك في الموطأ (٤/ ١٠٤٢) ح (٢٦٦٦)، ومن طريقه البيهقي في السنن (١٠/ ٢٨٠) ح(٢٠٦٣١). وسنده صحيح.

⁰· أن الوصول إلى حقيقة العدالة غير ممكن، لأنه لا يمكن الاطلاع على جميع الأحوال، فتعلق الحكم بالظاهر (١).

ويناقش: بأن من يطلع على غالب الأحوال يصح منه تعميم الحكم بالعدالة، بخلاف من لا يشاهد إلا أوقاتا محدودة لا تَبِينُ معها دسائس النفوس.

القول الثالث:

يسمع قول مجهول الحال في اليسير من المال؛ استحسانا. وهو قول لبعض المالكية (٢).

الترجيح:

ومما سبق يترجح لي أن العدالة حيث اشترطت في الشاهد فإنها الباطنة؛ لأن بها تَسلُّطاً على أموال الناس وأعراضهم، وبها الفصل بين الناس، وتعيين الحقوق. ولا يصح أن يكون كل هذا بمشكوك فيه يمكن أن يعترض عليه؛ إذ خطورة المقام، وضهان العدل لا يناسبه التخفيف. لا سيها في هذا الزمان الذي كثر فيه الخروج عن حال العدالة. وتهاون فيه الناس بالكذب؛ ولذا قال بعض الحنفية في توجيه

⁽١) ينظر بدائع الصنائع (٦/ ٢٧٠).

⁽٢) ينظر المقدمات الممهدات (٢/ ٢٨٦)، تبصرة الحكام (١/ ٤٨٢).

الخلاف بين إمام المذهب والصاحبين بأنه خلاف سببه اختلاف الزمان، فقد كان الناس في صدر الإسلام على حال العدالة، ومجانبة الكذب، ثم اختلف الحال بعد(۱). وقد سبق ذكر الدليل على هذا التقرير عند الكلام على التعريفات(۲). والله أعلم.

⁽۱) ينظر الاختيار لتعليل المختار (۲/ ۱۶۲)، تبيين الحقائق (٤/ ٢١٠)، وينظر: الذخيرة للقرافي (١٠/ ٢٠٠).

⁽٢) ي نظر (ص: ٤٠) من الرسالة.

المبحث الثاني: عدالة القاضي وأعوانه.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: اشتراط العدلة في تولية القضاء ونوعها، وانعزال القاضي بفقدها.

المطلب الثاني: اشتراط العدالة في أعوان القاضي.

المطلب الأول: اشتراط العدلة في تولية القضاء ونوعها، وانعز إل المطلب الأول: اشتراط العدلة في تولية القضاء ونوعها، وانعز إل

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: اشتراط العدالة في تولية القضاء، ونوعها.

المسالة الثانية: انعزال القاضي بطروء الفسق.

المسألة الأولى: اشتراط العدالة في تولية القضاء.

هذا المبحث من أهم المباحث التي تعلقت بها العدالة؛ لعظيم خطر هذه الوظيفة. ولما يتعلق بها من تسلط على حقوق المعصومين، والاطلاع على العورات. ولذا لا يختلف الفقهاء في حرمة تولية غير العدل لهذا المنصب؛ لأنّ مبناه الأمانة، والفاسق لا يبالي بدينه (۱). قال الكاساني: "لكن لا ينبغي أن يقلد الفاسق؛ لأن القضاء أمانة عظيمة، وهي أمانة الأموال، والأبضاع والنفوس، فلا يقوم بوفائها إلا من كمل ورعه، وتم تقواه، إلا أنه مع هذا لو قلد؛ جاز التقليد في نفسه "(۲). وقال ابن عبد البرّ: "لم يختلف العلماء بالمدينة وغيرها فيما علمت أنه لا ينبغي أن يتولى القضاء إلا الموثوق به في دينه وصلاحه... "(۳).

واختلفوا في اشتراط العدالة لصحة توليته على قولين:

القول الأول:

تشترط العدالة لصحة تولية القاضي.

(۱) تبيين الحقائق (٤/ ١٧٥)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٤١)، الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٩٥٢)، القوانين الفقهية (ص: ٤٥٣)، مواهب الجليل (٦/ ٨٧)، تكملة المجموع (٢٠/ ١٢٦).

⁽٢) بدائع الصنائع (٧/ ٣).

⁽٣) الكافي (٢/ ٩٥٢).

وقد نسب هذا القول للطحاوي، ورجحه العيني من الحنفية (١)، وهو المشهور من قول المالكية (٢)، والشافعية (٣)، والحنابلة (٤).

واستدل أصحاب هذا القول بها سبق من أدلة اشتراط العدالة في الشاهد، لأنه أولى بهذا الشرط منه، فمن منع قبول قوله فمنع نفوذ حكمه أولى؛ لأنه قول وإلزام مه(٥).

(1) العناية للعيني (٧/ ٢٥٤)، ونسب للطحاوي في حاشية ابن عابدين (٥/ ٣٥٦)، وعبارة الطحاوي في مختصره: "ولا ينبغي أن يولى القضاء إلا الموثوق به في عفافه وعقله وصلاحه..."، وقد روي عن أئمة المذهب الثلاثة في النوادر كما نقل الكمال في فتح القدير (٧/ ٢٥٣).

(٣) الحاوي الكبير (١٦/ ١٥٨)، التنبية في الفقه الشافعي (ص: ٢٥١)، المهذب (٣/ ٣٧٧)، البيان (٣/ ١٢٨)، متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب (ص: ٤٥)، منهاج الطالبين (ص: ٣٣٦).

(٤) مختصر الخرقي (ص: ١٥٤)، المغني (١٠/ ٣٧)، العدة (ص: ٦٦٠)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٩٢). ٤٩٢).

(٥) البناية (٩/ ٤: ٦)، الحاوي الكبير (١٦/ ١٥٨)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٧/ ٢٣٧)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ٢٢٢).

ويظهر لي من إطلاقات الفقهاء أن هذه العدالة المشترطة هي العدالة الباطنة. وإن لم ينص على ذلك إلا بعض الحنابلة (١). لأنه أولى بذلك من الشاهد.

القول الثاني:

يصح تولية الفاسق القضاء والعدالة شرط أولوية. ويجب عزل غير العدل. وهو قول الحنفية في ظاهر المذهب (٢). وقول للمالكية (٣).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بها روي من قول النبي السيكون بعدي أمراء يميتون الصلاة، فصل الصلاة لوقتها ...»(٤)، والحاكم هو الموكل بالقضاء ابتداءً. والصحابة قد تولوا القضاء من أئمة الجور(٥).

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٧/ ٢٤٦).

(٢) تبيين الحقائق (٤/ ١٧٥)، البحر الرائق (٦/ ٢٨٣)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٣٥٥).

(٣) المقدمات الممهدات (٢/ ٢٥٨ - ٢٥٨) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ٢٤٣). ونقل هذا القول عن عبد الرحمن بن كيسان الأصم، وظاهر النسبة إليه هو صحة تولية الفاسق. وبعض العبارات توهم أنه يذهب إلى جواز توليته شرعا، وأظنه غير مراد لما سبق تقريره من الإجماع. [و ينظر الحاوي الكبير (١٥٨ / ١٥٨)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٥/ ٢٠)، الشرح الكبير على متن المقنع (١١/ ٣٨٧)].

(٤) س بق تخريجه (ص: ١٨٥) من الرسالة.

(٥) تبيين الحقائق (٤/ ١٧٦)، الشرح الكبير على متن المقنع (١١/ ٣٨٧).

ونوقش: بأن الحديث في الإخبار بوجوده. والنزاع في صحة الولاية لا في وجوده (١).

الموازنة والترجيح:

بالتأمل في المسألة يتبين لي أن الأصل اشتراط العدالة في القاضي، لما سبق من الأدلة. وقد سبق أن تقرر معنا اتفاق العلماء على وجوب اختيار العدل في تعيين القضاء. وتحريم تعيين الفاسق. وإن عُيِّنَ وجب عزله إن أمكن ذلك. إلا أنه يخفف في هذا الشرط في حالتين:

الحالة الأولى: إذا كان تعيينه بقوة السلطان.

الحالة الثانية: إذا عدم العدول، فيعين الأعدل فالأعدل.

والتخفيف في هاتين الحالتين ضرورة، لأن اشتراط العدالة فيهما يؤدي إلى انعدام القضاة، وانتشار الفوضى بين الناس. وهذا الرأي يظهر لي وإن لم ينص عليه كل الفقهاء إلا أن الواقع يأبى تجاهله.

وقد عبر بهذا الرأي عدد من محققي المذاهب. قال ابن عابدين عَلَيْهُ: "أقول: لو اعتبر هذا لانسد باب القضاء خصوصا في زماننا؛ فلذا كان ما جرى عليه المصنف هو الأصح ... وفي الفتح والوجه تنفيذ قضاء كل من ولاه سلطان ذو

⁽١) الشرح الكبير على متن المقنع (١١/ ٣٨٨).

شوكة وإن كان جاهلا فاسقا وهو ظاهر المذهب عندنا وحينئذ فيحكم بفتوى غيره اه"(١).

وقال العدوي تَعَلَّشُهُ: " وأما تولية غير العدل عند عدمه فليس لكونه أهلا بل للضرورة، قال القرافي إن لم يوجد العدل ولي أمثل الموجودين "(٢).

وقال الغزالي -رحمه الله: "والوجه القطع بتنفيذ قضاء من ولاه السلطان ذو الشوكة كيلا تتعطل مصالح الخلق، فإنا ننفذ قضاء أهل البغي للحاجة فكيف يجوز تعطيل القضاء الآن؟ نعم يعصي السلطان بتفويضه إلى الفاسق والجاهل ولكن بعد أن ولاه فلا بد من تنفيذ أحكامه للضرورة "(٦). قال النووي عَلَيْهُ في الروضة بعد كلام الغزالي: "وهذا حسن "(٤). وكذا استحسنه كثير من الشافعية وردوا على الاعتراض عليه (٥). وقال النووي أيضا في المنهاج: "فإن تعذر جمع هذه الشروط فولى سلطان له شوكة فاسقا أو مقلدا نفذ قضاؤه للضرورة "(٢).

(١) حاشية ابن عابدين (٥/ ٣٥٦).

⁽٢) حاشية العدوى (٧/ ١٣٩)

⁽٣) الوسيط في المذهب (٧ / ٢٩١).

⁽٤) روضة الطالبين (١١/ ٩٧).

⁽٥) ينظر: كفاية الأخيار (ص: ٥٥١).

⁽٦) منهاج الطالبين (ص: ٣٣٦).

وقال ابن تيمية كَنْشُهُ: "فالواجب في كل ولاية الأصلح بحسبها. فإذا تعين رجلان أحدهما أعظم أمانة والآخر أعظم قوة؛ قدم أنفعها لتلك الولاية..."(١).

المسالة الثانية: انعزال القاضى بطروء الفسق.

والمراد بهذه المسألة أنه إذا انعقدت ولاية القضاء، ثم تبين فسقه أو طرأ عليه الفسق، فهل تحل عنه هذه الولاية عنه أو لا؟

وهي مسألة مبنية على المسألة السابقة، فذهب الجمهور القائلين باشتراط العدالة لصحة تولية القاضي إلى أنه ينعزل بطروء الفسق فيه؛ لأن ما يشترط ابتداءً يشترط في الدوام. ولأن الفسق ينافي ما يترتب على القضاء من الولايات(٢).

في حين نقل الخلاف بين القائلين بعدم اشتراط العدالة في تولية القاضي على انعزاله بالفسق الطارئ، مع اتفاقهم على وجوب عزل الحاكم له. وعامتهم على عدم

⁽۱) مجموع الفتاوي (۲۸ / ۲۵۶).

⁽٢) الذخيرة للقرافي (١٠/ ١٦)، مواهب الجليل (٦/ ٨٧)، منح الجليل (٨/ ٢٥٨)، الحاوي (١٦/ ١٥)، الحاوي (١٦/ ١٥)، النوسيط في المذهب (٧/ ٢٩٥)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٣/ ٢٠)، حاشية الرملي الكبير على الوسيط في المذهب (٧/ ٢٠٥)، المبني لابن قدامة (١٠/ أسنى المطالب(٤/ ٢٧٩)، تحفة المحتاج (١/ ١١٧)، نهاية المحتاج (٨/ ٢٤٤)، المغني لابن قدامة (١٠/ ٩١).

انعزال القاضي بطروء الفسق^(۱). بينها ذهب بعض الحنفية إلى أنه ينعزل إن عين عدلًا فطرأ عليه الفسق؛ لأن من عينه لم يرضه إلا على الحال التي عينه عليها من العدالة. (۲)

والذي يظهر لي - والله أعلم - انعزاله ما دمنا قادرين على عزله؛ لأنه لا حظّ للناس في ولاية قاضِ فاسق. والله أعلم.

⁽۱) تبيين الحقائق (٤/ ١٧٥)، البحر الرائق (٦/ ٢٨٤)، مجمع الأنهر (٢/ ١٥٢)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٣٦٣)، المقدمات الممهدات (٢/ ٢٥٨ – ٢٥٩)، الذخيرة للقرافي (١٠/ ١٦)، مواهب الجليل (٦/ ٨٧).

⁽٢) تبيين الحقائق (٤/ ١٧٥)، العناية (٧/ ٢٥٥)، البحر الرائق (٦/ ٢٨٤).

المطلب الثاني: اشتراط العدالة في أعوان القاضي.

وفيه مسألة واحدة وهي حكم اشتراط العدالة في أعوان القاضي:

فلم كانت وظيفة القاضي صعبة متشعبة - لا سيما وأن مهمته هي الفصل بين الخصوم فربم تعددت احتياجاته - كان للقضاة الاستعانة بمن يعينونهم على تمام تلك المهام. وقد اتخذ القضاة سابقا الكاتب، والمترجم، والرسول، والمزكي، والقاسم. وربم اتخذ القضاة اليوم الباحثين الشرعيين، والاجتماعيين، وأطباء النفس، ومحضري الخصوم...

ولا يختلف الفقهاء من الحنفية (١)، والمالكية (٢)، والشافعية (٣)، والحنابلة (٤)، أنه يجب على القاضي أن يجعل أعوانه من العدول. لأنهم يطلعون على أسرار

⁽۱) تبيين الحقائق (٤/ ٢١٢)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٤٧)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢/ ٣٧٣)، المجمع الأنهر (٢/ ١٥٨)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٤٦٩).

⁽۲) الكافي (۲/ ۹۰۶)، الذخيرة (۱۰/ ۲۲)، بلغة السالك (٤/ ۲۰۱- ۲۰۲)، إرشاد السالك (ص: ۱۱۸)، التاج والإكليل (٨/ ١٠٥).

⁽٣) الحاوي الكبير (١٦/ ٣٠، ١٩٨)، نهاية المطلب (١٨/ ٤٩٣)، البيان (١٣/ ٤٢)، روضة الطالبين (١٣/ ١٣٦)، كفاية الأخيار (ص: ٥٥١- ٥٥٩)، مغني المحتاج (٦/ ٢٨٢- ٢٨٣)

⁽٤) مختصر الخرقي (ص: ١٥٥)، الكافي (٤/ ٢٢٩ - ٢٤٦)، المغني لابن قدامة (١٠/ ٦٤)، شرح الزركشي (٧/ ٢٦٩ - ٢٨٤)، الإنصاف (١١/ ٢١٥).

الخصوم، ويخشى منهم على النسوة حال الخصومة، ويخشى من تقبلهم الرشى في المنع أو الإذن في الدخول على القاضي(١).

وظاهر عبارات المذاهب الثلاثة سوى الحنفية أن العدالة شرط فيهم.

واشتراط العدالة في أعوان القاضي فرع عن اشتراطها في القاضي، ويزيد الحاجة للعدالة ويتأكد اشتراطها إذا كان هذا المعين يتولى عملا فيه نوع من القضاء، كالمزكّي والمستشار ونحوهما.

وقد نقل عن ابن شاس من المالكية -وهو وجه عند الشافعية - أنّ عدالة الكاتب مستحبة ولا تجب؛ لأن القاضي يطلع على كلّ ما يكتبه (٢).

وكما تكون العدالة شرطاً فيهم إلا عند الضرورة، فيصح الاستعانة بغير العدول. والضرورة تقدر بقدرها^(٣).

(٢) تبصرة الحكام (١/ ٣٦)، التنبيه في الفقه الشافعي (ص: ٢٥٢)، المهذب (٣/ ٣٨٥).

_

⁽١) معين الحكام (ص: ١٧)، تبصرة الحكام (١/ ٣٧).

⁽٣) ت بصرة الحكام (١/ ٣٦)، التاج والإكليل (٨/ ١٠٧).

خاتمة البحث

الحمد لله على التهام، في البدء والختام والدوام. وأسأل الله في نهاية هذا البحث أن يجعلني وإياك أيها القارئ الكريم من أهل العدل ظاهرا وباطنا. وأن يغفر لنا الزلل والخطأ إنه الغفور الرحيم.

أهم النتائج:

في نهاية هذه الرحلة. هاك أهم ما وصل إليه الباحث من النتائج:

1. تعريفات الفقهاء والمحدثين والأصولين للعدالة متقاربة المعنى. ويمكن أن تعرف العدالة: بأنها استقامةٌ في ديانة وأحوال المكلف، يقودُ النظرُ فيها مجردةً إلى الوثوقِ بأقواله وأفعاله. والعدل: هو المكلف مستقيم الديانة والأحوال استقامة يرضى بها قوله وفعله.

Y. غالب التعريفات التي وردت عن المتقدمين من أهل العلم فيها إجمال. ويجب ألا يغفل فيها عن أثر صلاح أهل ذاك الزمان، وسلامة فطرهم، حيث يصح أن يكتفى بضوابط عامة. ولا يمكن أن تعمم تلك العموميات على الأجيال من بعدهم.

- ٣. يشترط في العدالة: الإسلام والعقل والبلوغ. ومن فقد شرطا منها لا يمكن نسبته إلا إلى عدالة نسبية.
- الراجح أن العدالة تقوم على مقومين إجمالا: الأول: استقامة الدين (بفعل الواجبات وترك الكبائر وعدم الإدمان على الصغائر)، والثاني: استقامة الأحوال (بفعل المروءات).
- ٥. الحكم بالعدالة أمر اجتهادي. ينبني على غلبة الظنّ، ويصح فيه الخلاف. وينبغي عدم التوسع في الحكم على الناس دون حاجة، لا سيها بسلبها، والولوجُ فيها دون علم مقوماتها ضرب من القول على الله بلا علم.
- 7. تنقسم العدالة إلى عدالة باطنة. وعدالة ظاهرة. والباطنة هي العدالة الحقيقية المبنية على سبر الأحوال والمعاشرة، والناس يتفاوتون فيها، على حسب قوة أخذهم بأسبابها، فمنهم المبرز فيها، ومنهم من يظن به العدالة.
- ٧. أقوى طرق العلم بالعدالة الباطنة هي المعاشرة والمخالطة. لكن أشهرها هي التزكية والتعديل؛ لأنه يستحيل أن يباشر كل الناس كل أحد ليحكموا عليه. ٨. تشترط العدالة في ثلاثة أبواب إجمالا، الأخبار، والولايات، والشهادات. ويجمعها علة واحدة، وهي تعلق تلك المهام بمصالح الآخرين. ولا تشترط العدالة في تصرفات الإنسان لنفسه. وعليه ينبغي أن تشترط العدالة في كل تصرف يجمع تلك العلة. وكلم كانت تلك العلة أظهر كان اشتراطها ألزم، وكان وجوب

التأكد من حقيقتها أوجب. ولذا كانت الأخبار الخاصة من أخف الأبواب في اشتراط العدالة. في حين كانت ولاية القضاء والشهادة في الحدود والقصاص أشدها.

9. لا يختلف الناس عقلا، فضلا عن الفقهاء المتفقهين بالدليل أن العدلَ عدالة باطنة في كل ما اشترطت له العدالة مقدمٌ على غيره إن وجد؛ لأنه أوثق وأرضى.

1. اشتراط العدالة في الأخبار والولايات والشهادات معناه معقول. فهو يهدف إلى غايات واضحة من تأكد من الخبر، أو رعاية وحسن تربية، أو اختيار للكفء، أو رد للحقوق، إلى غير ذلك من الغايات الواضحة من اشتراطها. فإذا كان اشتراط العدالة يفوت المصلحة التي أريد تحقيقها باشتراطها أو يؤخرها، وذلك حين تَعنُّرِ العدولِ أو قِلَّتهم، فإن ذلك يلزمنا بتخفف شرط العدالة بها يضمن بقاء تلك المصلحة ولو جزئيا. فنتدرج من اشتراط العدالة الباطنة إلى الظاهرة إلى النسبية، وقد يقتضي الحال إلغاء اشتراطها، أو استبدالها بضهانة أخرى تقربنا من تلك المصلحة المرجوة.

11. إتماما لما تم تقريره في الفقرة العاشرة. فإن تلك الغاية المرجوة من اشتراط العدالة تجلي للفقيه درجة اشتراط العدالة في المسألة. فمن المسائل ما تكون فيه العدالة ضرورة، ومنها ما تكون العدالة فيها حاجة، ومنها ما تكون العدالة فيها تحسينا. كما ذكر ذلك القرافي –رحمه الله– في الذخيرة (٧/ ١٥٩) حيث

قال: "قاعدة المصالح الشرعية ثلاثة أقسام ما هو في محل الضرورات وما هو في محل الحاجات وما هو في محل التتات، فالعدالة ضرورية في الشهادات لعموم البلوى وعظم مفسدة شهادة الزور، وفي محل الحاجات في الوصية؛ لحاجة الإنسان لوثوقه بوصيه بعد موته، والفاسق خائن لربه لفساده فلعباده أولى، وفي محل التتات في ولاية النكاح، وهو أخفض رتبة لأن وازع القرابة يقوم مقام العدالة في دفع العار والسعي في الإضرار، لكن القرابة مع العدالة أتم. على الحلاف في ذلك. ولا يشترط في الإقرار إجماعا لأن الإقرار على خلاف الوازع الطبعي فاكتفي بالطبع عن العدالة، فإن الإنسان محمول على جلب النفع لنفسه ودفع الضرر عنها، فلا يعدل عن ذلك إلا لما هو حق في ظاهر الحال"، ونحوه قول العز في قواعد الأحكام يعدل عن ذلك إلا لما هو حق في ظاهر الحال"، ونحوه قول العز في قواعد الأحكام).

17. وأيضا إتماما لما سبق فإن كثيرا من الفقهاء يكتفون باشتراط العدالة عما سواها مما يحقق المصلحة المرجوة منها. فمثلا منهم من يكتفي باشتراطها عن شرط الضبط في الشاهد؛ لأن العدل في الأصل لا يشهد بها لم يضبطه. ويكتفي بعضهم باشتراط العدالة عن اشتراط الكفاية في ناظر الوقف؛ لأن الأصل أن العدل لا يتصرف إلا بها يعلم، ويسعى للانتفاع بغيره فيها لا يعلم. فإذا كان الظن في النفع بغير العدل مع القرائن من زيادة حذق ونحوه أعظم من الظن الذي يحصل بالعدل

فإننا نقدم الأصلح. كما قدم أهل العلم المتواتر ولو بفساق على ما ضبطه عدل واحد. والله أعلم-

17. أوسع المذاهب في اشتراط العدالة مذهب الحنفية رحمهم الله. ويتلخص مذهبهم في أن غير العدل مقبول الخبر في الديانات والشهادات إذا تحري فيه إجمالا، وفي المعاملات والولايات هو مقبول. مع حرمة تولية غير العدل ابتداء ووجوب عزله. ومع اتفاقهم في تقديم من ثبتت عدالته في كل حال.

١٤. أشد المذاهب في اشتراط العدالة مذهب الشافعية رحمهم الله. فلا تكاد مسألة إلا ولهم فيها وجه باشتراط العدالة الباطنة.

10. رغم اختلاف المذاهب في اشتراط العدالة في أكثر المسائل فإننا نستطيع بتتبع يسير لكلامهم أن نفهم سبب اختلافهم. فعند التأصيل بعيدا عن التنزيل للواقع نجد أنفسنا نميل لطريقة الشافعية في كثير من المسائل، وعند الفتوى وتحقيق ما سبق في الفقرة العاشرة من النظر إلى المصلحة المرجوة باشتراط العدالة يجد المرء نفسه مال إلى مذهب الحنفية. ولذا قل أن تجد مثل هذا الخلاف بين المجتهدين المحققين من متأخرى المذاهب.

١٦. أبزر الفقهاء في تأصيل العدالة وتحقيق مناطاتها فيها اطلعت عليه هم: أبو الحسن الطرابلسي صاحب معين الحكام، وابن عابدين من الحنفية، وابن عبد البر،

والقرافي من المالكية، والغزالي والعز من الشافعية، وشيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم من الحنابلة. وأقوالهم فيها جديرةٌ بالجمع والتأمل.

1۷. اتفق الفقهاء أن الذي يلزم العمل بخبره والصدور عنه هو العدل عدالة باطنة. واختلفوا فيها سوى ذلك.

11. إذا عمل الإنسان لنفسه أو وكّل من يقوم على شأنه الخاص فلا يشترط في الوكيل العدالة، لأن الموكل هو أدرى بمن وكله. وهو خصيم نفسه. كالوصي فيها دون الثلث. وكالوصي بتغسيل الميت، والوكيل في القبض...

19. لا فرق بين العدالة الظاهرة والعدالة الباطنة من حيث إن كليها ظن. لكن الظن الحاصل في العدالة الباطنة ظن فيه مزيد ترجيح؛ فلذا يحتاج إليها فيها فيه زيادة خطور، فرب مسألة لا تشترط فيها العدالة إلا تتمة، تكون من المسائل التي يشترط فيها العدالة الباطنة؛ لأنه احتف بها ما يجعل تولية غير العدل فيه خطورة بالغة. كطفلة ورثت مالا كثيرا يريد أن يأخذ ولايتها قريب له عداوة مع والدها.

٠٢. اتفق الفقهاء على اشتراط العدالة الباطنة للحكم بشهادة الشاهد في الحدود والقصاص، وكذا إذا طعن الخصم.

11. من رام التهام في كل شيء فاته كل شيء. فلا عصمة للبشر إلا الأنبياء. والحكم بالعدالة علم لمن أحب الاطلاع على كهال الشريعة في موازنة الأمور. ويكفي فيها أنها اشتقت من العدل ليعلم أنه أهم معلم فيها. وأنها من أعظم وسائله.

التوصيات:

أما أهم التوصيات.. فيوصي الباحث بأمرين:

١. ضرورة نشر مقومات العدالة بين الناس، وبيان أحكامها؛ لأن من حكمة اشتراطها حث الناس لبلوغها، والعمل بمقتضاها. فكما أن فيها صلاح الدنيا. فإن فيها صلاح الآخرة.

7. إن مما يُحتاج إليه في هذا الزمان ضرورة البحث فيها يعوض نقص العدالة. والبدائل التي تضمن تحقيق الغايات من اشتراطها، لا سيها في ظل المتغيرات المتسارعة، وقلة المعرفة بين الناس وكثرة الخلق؛ مما يصعب معه الوقوف على أحوال الناس. والحكم عليهم.



ثبرتم المصادر

الإبانة عن أصول الديانة

مؤلفه: أبو الحسن علي بن إسهاعيل بن إسحاق بن سالم بن إسهاعيل بن عبد الله بن موسى بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري (المتوفى: ٣٢٤هـ). بتحقيق: د. فوقية حسين محمود. طبعة: دار الأنصار -القاهرة، الأولى، ١٣٩٧هـ.

ابن قيّم الجوزية حياته - آثاره - موارده

مؤلفه: العلامة بكر بن عبدالله أبو زيد، طبعة دار العاصمة ، الرياض، الثانية، ١٤٢٣ ه.

ابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة النبوية وعلومها

للباحث جمال بن محمد السيد. عهادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الأولى ١٤٢٤ - ٢٠٠٤م.

الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة

لمؤلفه: أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد الفاسي، ميارة (المتوفى: ١٠٧٢هـ). طبعة: دار المعرفة.

الإجماع

لمؤلفه أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى : ٣١٩هـ). بتحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد. طبعة: دار المسلم للنشر والتوزيع، الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

الآحاد والمثاني

مؤلفه: أبو بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (المتوفى: ٢٨٧هـ). بتحقيق: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة. طبعة دار الراية – الرياض، الأولى، ١٤١١ – ١٩٩١.

الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان

مؤلفه: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ) بترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩هـ). حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط. طبعة: مؤسسة الرسالة، بيروت، الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

الأحكام السلطانية

لمؤلفه: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٥٠٤ه). طبعة: دار الحديث - القاهرة.

الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء

للقاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: ٥٨ ١هـ). صححه وعلق عليه : محمد حامد الفقي. طبعة: دار الكتب العلمية - بيروت ، لبنان، الثانية ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م.

أحكام القرآن لابن العربي

للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ). راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا. طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

أحكام القرآن للجصاص

مؤلفه: أحمد بن على أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠ه). بتحقيق: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف. طبعة: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٤٠٥هـ.

أحكام القرآن للشافعي - جمع البيهقي

مؤلفه: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْ جِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى : ٤٥٨ه). وكتب هوامشه : عبد الغني عبد الخالق. طبعة: مكتبة الخانجي – القاهرة، الثانية ١٤١٤ه – ١٩٩٤م.

أحكام القرآن للكيا الهراسي

مؤلفه: علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي الشافعي (المتوفى: ٤٠٥ه). بتحقيق: موسى محمد على وعزة عبد عطية. طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت ، الثانية، ٥٠٤١هـ.

الأحكام المترتبة على الفسق في الفقه الإسلامي

للباحث: فوفانا آدم. أصله رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. طبعة: دار المنهاج – الرياض، الأولى ٢٥٦ ١ه. في مجلدين.

الإحكام في أصول الأحكام

مؤلفه: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٢٥٦ه). بتحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر. قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس. طبعة: دار الآفاق الجديدة، بيروت.

الإحكام في أصول الأحكام

مؤلفه: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ). بتحقيق: عبد الرزاق عفيفي. طبعة: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان، الثانية ١٤٠٢.

إحياء علوم الدين

مؤلفه: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥ه)، طبعة دار المعرفة - بيروت.

الاختيار لتعليل المختار

لمؤلفه: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا). طبعة: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها) ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.

أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

لمؤلفه: محمّد بن بدر الدين بن عبد الحق ابن بلبان الحنبلي (المتوفى: ١٠٨٣هـ). تحقيق: محمد ناصر العجمي. طبعة: دار البشائر الإسلامية – بيروت، الأولى، ١٤١٦.

أدب القاضي

مؤلفه: أبو الحسن بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي (ت ٤٥٠). بتحقيق محيي هلال السرحان. طبعة الإرشاد- بغداد ١٣٩١- ١٩٧١م.

الأدب المفرد

للإمام محمد بن إساعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦ه). حققه وقابله على أصوله: سمير بن أمين الزهيري، مستفيدًا من تخريجات وتعليقات العلامة الشيخ المحدث: محمد ناصر الدين الألباني. طبعة مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

إرشاد الساري إلى صحيح البخاري

مؤلفه: شهاب الدين أحمد بن محمد الخطيب القسطلاني. طبعة المطبعة الأميرية الكبرى ببولاق. السابعة ١٣٢٣.

إرْشاد السَّالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك

لمؤلفه: عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي (المتوفى: ٧٣٢هـ)، وبهامشه: تقريرات مفيدة لإبراهيم بن حسن. طبعة: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الثالثة.

إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول

مؤلفه: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ). بتحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا. قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور. طبعة: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد

مؤلفه: إمام الحرمين الجويني (ت: ٤٧٨). بتحيق د. محمد يوسف موسى و علي عبد المنعم عبد الحميد. طبعة: مكتبة الخانجي ١٣٦٩هـ- ١٩٥٠م.

إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل

مؤلفه : محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : ١٤٢٠هـ). إشراف: زهير الشاويش. طبعة: المكتب الإسلامي – بيروت ، الثانية ١٤٠٥هـ -١٩٨٥م.

الأسامي والكني للحاكم الكبير

لأبي أحمد الحاكم الكبير محمد بن محمد بن أحمد بن إسحاق المتوفى سنة ٣٧٨ ه . دراسة وتحقيق : يوسف بن محمد الدخيل . طبعة مكتبة الغرباء الأثرية

الاستذكار

مؤلفه: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض. طبعة: دار الكتب العلمية - ببروت، الأولى، ١٤٢١ - ٢٠٠٠.

الاستيعاب في معرفة الأصحاب

مؤلفه: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٢٦٣ه). بتحقيق علي محمد البجاوي. طبعة دار الجيل، بيروت. الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

أسد الغابة في معرفة الصحابة

أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠ه). بتحقيق علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود. طبعة دار الكتب العلمية، الأولى ١٤١٥ه - ١٩٩٤ م

أسنى المطالب في شرح روض الطالب

لمؤلفه: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، طبعة: دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

الأشباه والنظائر

مؤلفه: تاج الدين عبد الوهاب بن تقى الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١ه). طبعة: دار الكتب العلمية، الأولى ١٤١١هـ ١٩٩١م.

الأَشبَاه وَالنَّظَائِر عَلَى مَذَهَب أَبِي حَنِيفَةَ النُّعْمان

مؤلفه: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ). وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات. طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م..

الأشباه والنظائر للسيوطي

مؤلفه: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ). طبعة: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

الإشراف على نكت مسائل الخلاف

مؤلفه: القاضي أبو محمد عبد الوهّاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢). بتحقيق نشهور بن حسن آل سلمان. طبعة دار ابن عفان.

الإصابة في تمييز الصحابة

مؤلفه: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ). بتحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض. طبعة دار الكتب العلمية – بيروت، الأولى - ١٤١٥ هـ

الأصل المعروف بالمبسوط

لمؤلفه: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ). تحقيق: أبو الوفا الأفغاني. طبعة: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي.

أصول البزدوي واسمه كنز الوصول إلى معرفة الأصول

مؤلفه على بن محمد البزدوي الحنفي. وهو مطبوع مع شرحه كشف الأسرار فينظر.

أصول السرخسي

مؤلفه: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفي: ٤٨٣هـ). تحقيق: د. رفيق العجم. طبعة: دار المعرفة – بيروت ٢٠٠٤.

أصول الشاشي

مؤلفه: نظام الدين أبو على أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (المتوفى: ٣٤٤هـ). طبعة: دار الكتاب العربي – بيروت.

أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن

مؤلفه: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى : ١٣٩٣هـ). طبعة: دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – - لبنان، عام ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهات الدين)

مؤلفه: أبو بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي (المتوفى: بعد ١٣٠٢هـ). طبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، الأولى، ١٤١٨هـ هـ - ١٩٩٧ م.

الأعلام

مؤلفه: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، طبعة دار العلم للملايين، الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢م.

إعلام الموقعين عن رب العالمين

لمؤلفه: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥٧ه). تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم. طبعة: دار الكتب العلمية - ييروت، الأولى، ١٤١١ه - ١٩٩١م.

الإعلام بمن حل مراكش وأغيات من الأعلام

مؤلفه: العباس بن إبراهيم السّمْلالي، قاضي مراكش. راجعه عبد الوهاب بن منصور. طبعة: المطبعة الملكية- الرباط، الثانية ١٤١٣-١٩٩٣.

الاقتراح في بيان الاصطلاح وما أضيف إلى ذلك من الأحاديث المعدودة من الصحاح.

مؤلفه: تقي الدين محمد بن علي الشهير بابن دقيق العيد (ت ٧٠٣هـ)، بتحقيق أ.د. قحطان عبدالرحمن الدوري عميد كلية الدراسات الفقهية والقانونية بجامعة آل البيت بالأردن. طبعة دار العلوم، الأولى، ١٤٢٧ - ٢٠٠٧.

الإقناع في الفقه الشافعي

لمؤلفه: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٥٠١هـ). حققه وعلق عليه خضر محمد خضر. وهو محقق على نسخة وحيدة. طبعة دار إحسان للنشر والتوزيع، الأولى ١٤٢٠هـ.

الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع

لمؤلفه: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ). تحقيق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر. طبعة: دار الفكر - بيروت.

الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل

لمؤلفه: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ). تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي. طبعة: دار المعرفة بيروت - لبنان.

الإقناع لطالب الانتفاع

مؤلفه: شرف الدين أبو النجا موسى بن أحمد الحجاوي. بتحقيق د. عبد الله التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، الطبعة الثانية ١٤١٩ – ١٩٩٨.

الأم

لمؤلفه: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ). طبعة: دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

الانتصار في المسائل الكبار على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

مؤلفه: أبو الخطاب محمود بن أحمد بن الحسن الكلوذاني الحنبلي، تحقيق ثلاثة باحثيين برسائل جامعية بالجامعة الإسلامية بالمدينة، طبعة مكتبة العبيكان، الأولى ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف

لمؤلفه: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ). طبعة: دار إحياء التراث العربي، الثانية -بدون تاريخ.

إيضاح المحصول من برهان الأصول

مؤلفه: أبو عبد الله بن علي بن عمر التميمي المازري (ت: ٥٣٦هـ)، بتحقيق أ.د. عمّار الطالبي الاستاذ بجامعة الجزائر. طبعة دار الغرب الإسلامي.

الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث

مؤلفه: الشيخ أحمد محمد شاكر -رحمه الله-. شرح فيه اختصار علوم الحديث لابن كثير. وهو مطبوع بتعليق الشيخ ناصر الدين الألباني. طبعة مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض ، الأولى ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.

البحر الرائق شرح كنز الدقائق

لمؤلفه: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين. طبعة: دار الكتاب الإسلامي. الثانية - بدون تاريخ

البحر المحيط في أصول الفقه

مؤلفه: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ). طبعة: دار الكتبي، الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

بداية المجتهد ونهاية المقتصد

لمؤلفه: أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥ه). طبعة: دار الحديث – القاهرة، بدون طبعة ١٤٢٥ه – ٢٠٠٤م.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

لمؤلفه: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ). طبعة: دار الكتب العلمية، الثانية، ٢٠٤٦هـ - ١٩٨٦م.

البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع

مؤلفه: محمد بن على بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، طبعة دار المعرفة – بيروت.

البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير

مؤلفه: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ). بتحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال. طبعة: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية، الاولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

البرهان في أصول الفقه

مؤلفه: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨ه). بتحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة. طبعة: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الأولى ١٤١٨ه - ١٩٩٧م.

بُغية الْمُلْتمس في سُباعيّات حديث الإمام مالك بن أنس

مؤلفه: صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي (المتوفى: ٧٦١هـ)، حققه وعلق عليه: حمدي عبد المجيد السلفي. طبعة عالم الكتب، بيروت، الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

بغية النقاد النقلة فيها أخل به كتاب البيان وأغفله أو ألمّ به فها تممه ولاكمله

مؤلفه: الحافظ أبي عبد الله محمد بن أبي يحيى الشهير بابن الموّاق (٦٤٢ه). بتحقيق د. محمد خرشافي، وأصل التحقيق رسالة دكتوراة من كلية الآداب عين الشق – الدار البيضاء. طبعة دار أضواء السلف، الأولى ١٤٢٥.

بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة

مؤلفه: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١ه). بتحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، طبعة المكتبة العصرية - لبنان / صدا.

بلغة السالك لأقرب المسالك = حاشية الصاوي على الشرح الصغير

لمؤلفه: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ). طبعة: دار المعارف. بدون طبعة وبدون تاريخ.

البناية شرح الهداية

لمؤلفه: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥ه). طبعة: دار الكتب العلمية -بيروت، لبنان، الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام

مؤلفه: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى : ٦٢٨ه). بتحقيق د. الحسين آيت سعيد. طبعة دار طيبة - الرياض، الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

البيان في مذهب الإمام الشافعي

لمؤلفه: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨ه). تحقيق: قاسم محمد النوري. طبعة: دار المنهاج - جدة، الأولى، ١٤٢١ هـ ٢٠٠٠ م.

البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة

لمؤلفه: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ). حققه: د محمد حجي وآخرون. طبعة: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

تاج التراجم في طبقات الحنفية

مؤلفه: زين الدين أبو العدل قاسم بن قطلوبغا السودوني (نسبة إلى معتق أبيه سودون الشيخوني) الجمالي الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ). بتحقيق محمد خير رمضان يوسف، طبعة دار القلم، دمشق، الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.

التاج والإكليل لمختصر خليل

لمؤلفه: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ١٩٩٧هـ). طبعة: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

تاريخ المدينة لابن شبة

مؤلفه: عمر بن شبة (واسمه زيد) بن عبيدة بن ريطة النميري البصري، أبو زيد (المتوفى: ٢٦٢ه)، حققه: فهيم محمد شلتوت. طبع على نفقة: السيد حبيب محمود أحمد – جدة عام النشر: ١٣٩٩هـ.

ناريخ دمشق

مؤلفه: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ)، بتحقيق عمرو بن غرامة العمروي. طبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عام النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام

لمؤلفه: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ). طبعة: مكتبة الكليات الأزهرية، الأولى، ٧٠٦هـ - المؤلفه: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ١٩٨٩هـ). طبعة: مكتبة الكليات الأزهرية، الأولى، ١٩٨٦هـ - ١٩٨٦م.

التبصرة في أصول الفقه

مؤلفه: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ). بتحقيق: د. محمد حسن هيتو. طبعة: دار الفكر - دمشق، الأولى،

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشُّلْبيِّ

لمؤلفه: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣هـ). والحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسهاعيل بن يونس الشَّلْبِيُّ (المتوفى: ١٣١٣ هـ). طبعة: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الأولى، ١٣١٣ هـ، (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي ط٢).

تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام

لمؤلفه: أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي الشافعي، بدر الدين (المتوفى: ٧٣٣ه). تحقيق: قدم له: الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود، تحقيق ودراسة وتعليق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد. طبعة: دار الثقافة بتفويض من رئاسة المحاكم الشرعية بقطر - قطر/ الدوحة، الثالثة، ١٤٠٨هـ ١٤٠٨م.

تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي

مؤلفه: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (المتوفى: ١٣٥٣هـ). طبعة: دار الكتب العلمية – بيروت، الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل

مؤلفه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (المتوفى: ٨٢٦ه). بتحقيق عبد الله نوارة، طبعة مكتبة الرشد – الرياض.

تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجير مي على الخطيب

لمؤلفه: سليمان بن محمد بن عمر البُّجَيْرَمِيِّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ). طبعة: دار الفكر، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

تحفة المحتاج في شرح المنهاج

لمؤلفه: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي. روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء. طبعة: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد. ومعها حاشية للشرواني، وأخرى للعبادي. بدون طبعة. ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م. ثم صورتها دار إحياء التراث العربي - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

تخريج الفروع على الأصول

مؤلفه: محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين الزَّنْجاني (المتوفى: ٢٥٦ه). بتحقيق: د. محمد أديب صالح. طبعة: مؤسسة الرسالة - بيروت، الثانية، ١٣٩٨.

تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي

مؤلفه: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفي: ٩١١هـ). حققه: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي. طبعة: دار طيبة، الأولى.

التذكرة في الفقه الشافعي لابن الملقن

لمؤلفه: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤ه). تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل. طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الأولى، ١٤٢٧ ه - ٢٠٠٦ م.

ترتيب الأمالي الخميسية للشجري

مؤلف الأمالي: يحيى (المرشد بالله) بن الحسين (الموفق) بن إسهاعيل بن زيد الحسني الشجري الجرجاني (المتوفى ٤٩٩ هـ). رتبها: القاضي محيى الدين محمد بن أحمد القرشي العبشمي (المتوفى: ٦١٠هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسهاعيل، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

الترغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك

مؤلفه: أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد بن محمد بن أيوب بن أزداذ البغدادي المعروف برابن شاهين (المتوفى: ٣٨٥هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسهاعيل، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

تصحيح الفروع

لعلاء الدين على بن سليمان المرداوي. وينظر: مع الفروع.

التعريفات

مؤلفه: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر. طبعة دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

تفسير ابن المنذر واسمه (كتاب تفسير القرآن)

مؤلفه: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ). قدم له الأستاذ الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي، حققه وعلق عليه الدكتور: سعد بن محمد السعد، طبعة دار المآثر - المدينة النبوية، الأولى ١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٢ م.

تفسير ابن كثير = تفسير القران العظيم (فانظره هناك)

تفسير الإمام الشافعي

مؤلفه: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠١هـ). جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفرّان (رسالة دكتوراه). طبعة: دار التدمرية - المملكة العربية السعودية، الأولى ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

التفسير البسيط

مؤلفه: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد الواحدي (المتوفي ٦٨ ٤ه)، مجموعة رسائل علمية بجامعة الإمام. أشرف على طباعتها وإخراجها د. عبد العزيز بن سطام آل سعود و أ. د تركي بن سهو العتيبي. طبعة عهادة البحث العلمي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

تفسير البغوي= معالم التنزيل (فانظره هناك)

تفسير الرازي أو مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير

مؤلفه: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٢٠٦هـ)، طبعة دار إحياء التراث العربي – بيروت، الثالثة – ١٤٢٠ هـ

تفسير القرآن العظيم = تفسير ابن كثير

مؤلفه: أبو الفداء إسهاعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ). بتحقيق: سامي بن محمد سلامة. طبعة: دار طببة للنشر والتوزيع، الثانية ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم

مؤلفه: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧ه). بتحقيق: أسعد محمد الطيب. طبعة: مكتبة نزار مصطفى الباز – المملكة العربية السعودية، الثالثة ١٤١٩هـ.

تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القران (فانظره هناك)

تفسير مجاهد

مؤلفه: أبو الحجاج مجاهد بن جبر التابعي المكي القرشي المخزومي (المتوفى: ١٠٤ه). بتحقيق: الدكتور محمد عبد السلام أبو النيل. طبعة: دار الفكر الإسلامي الحديثة، مصر، الأولى، ١٤١٠هـ ١٩٨٩م.

تقريب التهذيب

مؤلفه: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢ه)، بتحقيق محمد عوامة، طبعة دار الرشيد - سوريا، الأولى، ١٤٠٦ - ١٩٨٦

لتقرير والتحبير

مؤلفه: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، طبعة دار الكتب العلمية، الثانية، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح

مؤلفه: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٢٠٨ه). بتحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان. طبعة: محمد عبد المحسن الكتبي صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الأولى، ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م.

تكلمة السبكي للمجموع

لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، وسبقت مع المجموع.

تكلمة المطيعي للمجموع

لمحمد بخيت بن حسين المطيعي الحنفي الصعيدي ثم القاهري. وسبقت مع المجموع.

تكملة الطوري للبحر الرائق

لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ). وسبق مع البحر الرائق.

التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير

مؤلفه: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ). طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.

التلقين في الفقة المالكي

لمؤلفه: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢ه). تحقيق: ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني. طبعة: دار الكتب العلمية، الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

التمهيد في تخريج الفروع على الأصول

مؤلفه: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ). بتحقيق: د. محمد حسن هيتو. طبعة: مؤسسة الرسالة - بيروت، الأولى، ١٤٠٠.

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد

مؤلفه: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٦٣ ٤هـ) تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي و حمد عبد الكبير البكري. طبعة: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، ١٣٨٧هـ.

التنبية في الفقه الشافعي

لمؤلفه: أبو اسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦ه). طبعة: عالم الكتب، الطبعة الأولى.

تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق

مؤلفه: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (المتوفى : ٧٤٤هـ)، بتحقيق سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني. طبعة أضواء السلف – الرياض، الأولى ، ٢٠٠٧هـ – ٢٠٠٧م

تهذيب الأسهاء واللغات

مؤلفه: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦ه). عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية. طبعة الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

تهذيب الكمال في أسماء الرجال

مؤلفه: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (المتوفى: ٧٤٧هـ). بتحقيق د. بشار عواد معروف. طبعة مؤسسة الرسالة - بيروت، الأولى، ١٤٠٠ - ١٩٨٠.

توجيه النظر إلى أصول الأثر

مؤلفه: طاهر بن صالح (أو محمد صالح) ابن أحمد بن موهب، السمعوني الجزائري، ثم الدمشقيّ (المتوفى: ١٣٣٨ه). بتحقيق عبد الفتاح أبو غدة. طبعة مكتبة المطبوعات الإسلامية – حلب، الأولى، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.

التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب لخليل.

للعلامة خليل الجندي، والذي اطلعت عليه جزء وهو رسالة ماجستير بأم القرى في تحقيق كتاب الوصايا والفرائض لإيهان القثامي ص(١٩٠)

تيسير التحرير

مؤلفه: العلامة محمد أمين الحسيني الحنفي المعروف بأمير بادشاه، شرح فيه التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد الشهير بابن همام الدين الأسكندي. طبعة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، سنة المحال الدين عمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد الشهير بابن همام الدين الأسكندي. طبعة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، سنة المحال المحالة المحالة

تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان

مؤلفه: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ). بتحقيق عبد الرحمن بن معلا اللويحق. طبعة مؤسسة الرسالة، الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م.

الثقات

مؤلفه: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤ه). طبع بإعانة وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، طبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الأولى، ١٣٩٣ هـ ١٩٧٣م.

الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

لمؤلفه: صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (المتوفى: ١٣٣٥هـ). طبعة: المكتبة الثقافية - بيروت.

ثمرات النظر في علم الأثر

مؤلفه: محمد بن إسهاعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١٨٢هـ). بتحقيق رائد بن صبري بن أبي علفة، طبعة دار العاصمة للنشر والتوزيع - الرياض - السعودية، الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

جامع الأمهات

لمؤلفه: ابن الحاجب الكردي المالكي (ت ٦٤٦ه). حققه أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري. طبعة اليهامة للطباعة والنشر، الثانية ١٤٢١هـ.

جامع البيان في تأويل القرآن

مؤلفه: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) . بتحقيق أحمد محمد شاكر . طبعة: مؤسسة الرسالة، الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م

الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري

مؤلفه: محمد بن إسهاعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي. بتحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. طبعة: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم تحمد فؤاد عبد الباقي)، الأولى، ١٤٢٢هـ.

الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي

مؤلفه: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى : ٦٧١ه). بتحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. طبعة دار الكتب المصرية - القاهرة، الثانية ١٣٨٤ه - ١٩٦٤م.

الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا

تأليف فضيلة الشيخ أ.د خالد بن علي بن محمد المشيقح. استاذ الفقه بكلية الشريعة بجامعة القصيم. إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر. الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.

الجرح والتعديل

مؤلفه: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧ه)، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن - الهند، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الأولى، ١٢٧١ هـ ١٩٥٢ م .

جمع الجوامع في أصول الفقه

مؤلفه قاضي القضاة تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (المتوفي ٧٧١ه)، علق عليه ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم. طبعة دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الثانية ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.

جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود

لمؤلفه: شمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، المنهاجي الأسيوطي ثم القاهري الشافعي (المتوفى: ٨٨٠هـ). حققها وخرج أحاديثها: مسعد عبد الحميد محمد السعدني. طبعة: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان. الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

الجواهر المضية في طبقات الحنفية

مؤلفه: عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (المتوفى: ٧٧٥هـ). طبعة مير محمد كتب خانه - كراتشي

الجوهر النقي على سنن البيهقي

مؤلفه: علاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى المارديني، أبو الحسن، الشهير بابن التركماني (المتوفى: ٧٥٠ه). مطبوع مع السنن الكبير للبيهقي في كتبة دائرة المعارف العثمانية حيدراباد الدكن في الهند ١٣٥٢ه . وصورت في دار الفكر الهند.

الجوهرة النيرة

لمؤلفه: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيديّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠ه). طبعة: المطبعة الخيرية، الأولى، ١٣٢٢هـ.

حاشية ابن عابدين= رد المحتار...(فانظره هناك)

حاشية البجيرمي= تحفة الحبيب (فانظره هناك)

حاشية الجمل=فتوحات الوهاب...(فانظره هناك)

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

لمؤلفه: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ). طبعة: دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ. وهي حاشية للشرح الكبير للدردير.

حاشية الرشيدي على نهاية المنهاج

لأحمد بن عبد الرزاق المعروف بالمغربي الرشيدي (١٠٩٦ه). ينظر: نهاية المحتاج.

حاشية الرملي الكبير على أسنى المطالب

للشيخ أبي العباس بن أحمد الرملي الكبير. وسبق مع أسنى المطالب.

حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع

لمؤلفه: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ). طبعة: (بدون ناشر)، الأولى – ١٣٩٧هـ. وفي أعلاها الروض المربع.

حاشية السندي على سنن النسائي

مؤلفه: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ). طبعة: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الثانية، ١٤٠٦ - ١٤٨٨.

حاشية الشبراملسي على نهاية المنهاج

لأبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي الأقهري (١٠٨٧هـ). انظر: نهاية المحتاج.

حاشية الشربيني على الغرر البهية

للشيخ عبد الرحمن بن محمد بن أحمد الشربيني (ت ١٣٢٦هـ)، وانظر: مع الغرر البهية.

حاشية الشرنبلالي على درر الحكام

لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (المتوفى: ١٠٦٩هـ)، وسيأتي مع درر الحكام شرح غرر الأحكام.

حاشية الشرواني على تحفة المحتاج

للإمام عبد الحميد الشرواني. وسبق الإشارة مع تحفة المحتاج.

حاشية الشِّلْبيِّ على تبيين الحقائق

لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشُّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ). وسبقت مع تبين الحقائق.

حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك (فانظره هناك)

حاشية الطحطاوي على مراقى الفلاح شرح نور الإيضاح

لمؤلفه: أحمد بن محمد بن إسهاعيل الطحطاوي الحنفي - توفي ١٢٣١ ه. تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي. طبعة: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، الأولى ١٤١٨ه - ١٩٩٧م.

حاشية العبادي على الغرر البهية

لأحمد بن قاسم العبادي، وانظر: الغرر البهية.

حاشية العبادي على تحفة المحتاج

للإمام أحمد بن قاسم العبادي (ت ٩٩٢هـ)، وسبقت مع تحفة المحتاج

حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني

لمؤلفه: أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى: ١١٨٩هـ). تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي. طبعة: دار الفكر – بيروت، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع

مؤلفه: حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: ١٢٥٠هـ). طبعة: دار الكتب العلمية، بدون طبعة وبدون تاريخ.

حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين

لمؤلفه: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة. . طبعة: دار الفكر – بيروت، بدون طبعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني

لمؤلفه: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٥٠٠هـ). تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود. طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الأولى، ١٤١٩ هـ ١٩٩٩ م.

الحجة على أهل المدينة

لمؤلفه: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ). تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري. طبعة: عالم الكتب - بيروت، الثالثة، ١٤٠٣.

الحدود في التعاريف الفقهية = حدود ابن عرفة

مطبوع مع شرحه. انظر: شرح حدود ابن عرفة.

حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء

لمؤلفه: محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال الفارقيّ، الملقب فخر الإسلام، المستظهري الشافعي (المتوفى: ٥٠٠ه). تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة. طبعة: مؤسسة الرسالة / دار الأرقم - بيروت / عمان الأولى، ١٩٨٠م.

خبايا الزوايا

لمؤلفه: أبو عبدالله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ) . تحقيق: عبد القادر عبد الله العاني. طبعة: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الأولى، ١٤٠٢.

الخراج

مؤلفه: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (المتوفى : ١٨٢ه). بتحقيق : طه عبد الرءوف سعد ، سعد حسن محمد طبعة: المكتبة الأزهرية للتراث.

الدر المختار للحصفكي شرح تنوير الأبصار

معين الدين ، أبو الفضل ، يحيى بن سلامة بن حسين بن أبي محمد عبد الله الدياربكري الطنزي الحصكفي. وسيأتي مع رد المحتار

درر الحكام شرح غرر الأحكام

لمؤلفه: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ). طبعة: دار إحياء الكتب العربية. بدون طبعة وبدون تاريخ.

درر الحكام في شرح مجلة الأحكام

لمؤلفه: علي حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفى: ١٣٥٣ هـ). تعريب: فهمي الحسيني. طبعة: دار الجيل، الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة

مؤلفه: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ). بإشراف / محمد عبد المعيد ضان. طبعة مجلس دائرة المعارف العثهانية - صيدر اباد/ الهند، الثانية، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.

الدرر في اختصار المغازي والسير

مؤلفه الحافظ يوسف بن البر النمري. بتحقيق الدكتور شوقي ضيف. طبعة دار المعارف - القاهرة، الثانية، ٣٠ ١٤ ه

دقائق أولي النهى لشرح المنتهى = بشرح منتهى الإرادات

لمؤلفه: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ). طبعة: عالم الكتب، الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة

مؤلفه: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ). طبعة دار الكتب العلمية - بيروت، الأولى - ١٤٠٥ هـ.

دليل الطالب لنيل المطالب

لمؤلفه: مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي المقدسي الحنبلي (المتوفى: ١٠٣٣ه). تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي. طبعة: دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، الأولى، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م

الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب

مؤلفه: الإمام القاضي إبراهيم بن نور الدين علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري المالكي (المتوفى: ٩٩٧ه). بتحقيق مأمون بن محيي الدين الجنّان، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت، الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

ديوان كثيّر عزّة

جمعه وشرحه الدكتور إحسان عباس. طبعة دار الثقافة بيروت- لبنان، ١٣٩١هـ - ١٩٧١م.

الذخيرة

لمؤلفه: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ). حققه: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة. طبعة: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الأولى، ١٩٩٤م.

ذم الكلام وأهله

مؤلفه: أبو إسماعيل عبد الله بن محمد بن علي الأنصاري الهروي (المتوفى: ٤٨١هـ). بتحقيق عبد الرحمن عبد العزيز الشبل. طبعة مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

ذيل طبقات الحفاظ

مؤلفه: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١ه)، ذيل فيه على طبقات الحفاظ للذهبي. بتحقيق الشيخ زكريا عميرات. طبعة دار الكتب العلمية.

ذيل طبقات الحنابلة

مؤلفه:زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، بتحقيق د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، طبعة مكتبة العبيكان - الرياض، الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م.

ذيل ميزان الاعتدال

مؤلفه: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٢٠٨ه). بتحقيق علي محمد معوض / عادل أحمد عبد الموجود، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت، الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥م.

الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة

مؤلفه: أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الملك الأنصاري الأوسى المراكشي. عدة محقّقون. طبعة: دار الثقافة -بيروت -لبنان

الراغب الأصفهاني وموقفه من الفرق

مقال كتبه د.عمر الساريسي بمجلة الجامعة الإسلامية العدد ٥٣

رد المحتار على الدر المختار = حاشية ابن عابدين

حاشية ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ). على «الدر المختار للحصفكي شرح تنوير الأبصار للتمرتاشي» ومعه الأصل. طبعة: دار الفكر-بيروت، الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

الرسالة

مؤلفه: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ). بتحقيق: أحمد شاكر. طبعة: مكتبه الحلبي، مصر، الأولى، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م.

رسائل ابن نجيم الاقتصادية = الرسائل الزينية في مذهب الحنفية

ل زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم. دراسة وتحقيق مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ.د. محمد لأحمد سراج، أ.د. علي جمعة محمد. طبعة دار السلام، الأولى ١٤١٩ - ١٩٩٨م.

رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب

مؤلفه: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ). بتحقيق: على محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود. طبعة: عالم الكتب - لبنان / بيروت، الأولى، ١٩٩٩م - ١٤١٩هـ .

الروض المربع شرح زاد المستقنع

لمؤلفه: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ). وينظر حاشية الروض.

روضة الطالبين وعمدة المفتين

لمؤلفه: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ). تحقيق: زهير الشاويش. طبعة: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق-عهان، الثالثة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

مؤلفه: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٢٠٠٨هـ). طبعة: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

الروضة الندية ومعها: التعليقاتُ الرَّضية على «الرَّوضة النَّديَّة»

لمؤلفه: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ)، التعليقات بقلم: العلامة المحدِّث الشيخ محمَّد نَاصِر الدِّين الألبَاني، ضبط نصَّه، وحقَّقه، وَقَام على نشره: علي بن حسن بن علي بن عَبد الحميد الحَلبيُّ الأثريّ. طبعة: دَارُ ابن القيِّم للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، دَار ابن عفَّان للنشر والتوزيع، القاهرة – جمهورية مصر العربية، الأولى، ١٤٢٣هـ هـ - ٢٠٠٣م.

زاد المستقنع في اختصار المقنع

لمؤلفه: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ). تحقيق: عبد الرحمن بن على بن محمد العسّكر. طبعة: دار الوطن للنشر – الرياض.

زاد المعاد في هدي خير العباد

لمؤلفه: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١ه). طبعة: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

الزواجر عن اقتراف الكبائر

مؤلفه: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ)، طبعة دار الفكر، الأولى، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

سبل السلام

مؤلفه: محمد بن إسهاعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ). طبعة: دار الحديث، بدون طبعة وبدون تاريخ.

السراج الوهاج في شرح المنهاج

مؤلفه: فخر الدين أحمد بن حسن بن يوسف الجاربردي. بتحقيق د. أكرم بن محمد بن حسين أوزيقان. طبعة دار المعراج الدولية، الثانية ١٤١٨ - ١٤١٨.

سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها

مؤلفه: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقو دري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ). طبعة: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الأولى، (لمكتبة المعارف) من ج ١ - ٤: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، ج ٦: ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، ج ٧: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة

مؤلفه: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)دار النشر: دار المعارف، الرياض - الممكلة العربية السعودية، الأولى، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢ م.

سنن ابن ماجه

مؤلفه: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ). بتحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. طبعة: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

سنن أبي داود

مؤلفه: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ). بتحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. طبعة: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

سنن الترمذي

مؤلفه: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ). تحقيق وتعليق:أحمد محمد شاكر (ج ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج ٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج ٤، ٥). طبعة: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الثانية، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

سنن الدارقطني

مؤلفه: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ). حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط و حسن عبد المنعم شلبي و عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم. طبعة: مؤسسة الرسالة بيروت - لبنان، الأولى، 1878هـ - ٢٠٠٤م.

سنن الدارمي = مسند الدارمي (فانظره هناك)

السنن الصغرى للنسائي= المجتبي من السنن (فانظره هناك)

السنن الصغير للبيهقي

مؤلفه: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَ وْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٥٥٨ها). بتحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، ط جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي . باكستان، الأولى، ١٤١٠ه - ١٩٨٩م.

السنن الكبرى

مؤلفه: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَ وْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٥٨ ١هـ). بتحقيق: محمد عبد القادر عطا. طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنات، الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

السياسة الشرعية

لمؤلفه: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٨٢٨هـ). طبعة: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، الأولى، ١٤١٨هـ.

سير أعلام النبلاء

مؤلفه: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْهاز الذهبي (المتوفى : ٧٤٨هـ). بتحقيق مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط. طبعة مؤسسة الرسالة، الثالثة ، ١٤٠٥ ه / ١٩٨٥ م.

السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

لمؤلفه: محمد بن على بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفي: ١٢٥٠ه). طبعة: دار ابن حزم، الأولى.

شجرة النور الزكية في طبقات المالكية

مؤلفه: العلامة محمد بن محمد مخلوف. طبعة دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان.

شذرات الذهب في أخبار من ذهب

مؤلفه: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العياد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ). حققه: محمود الأرناؤوط وخرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، طبعة دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الأولى، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

شرح ابن ناجي على رسالة أبي زيد القيرواني

وهو مطبوع مع شرح زروق. فيراجع شرح متن رسالة أبي زيد لزروق.

شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة

مؤلفه: أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازي اللالكائي (المتوفى: ١٨ ٤هـ). تحقيق: أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي. طبعة دار طيبة - السعودية، الثامنة، ١٤٢٣ه / ٢٠٠٣م.

شرح التبصرة والتذكرة

مؤلفه: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)، وشرج فيه ألفيته التبصرة والتذكرة. بتحقيق عبد اللطيف الهميم - ماهر ياسين فحل. طبعة دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

شرح التلقين

مؤلفه: الإمام أبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري (٥٣٦ه). بتحقيق الشيخ محمد المختار السّلامي. طبعة: دار الغرب الإسلامي، الثانية ٢٠٠٨م.

شرح الزركشي على مختصر الخرقي

لمؤلفه: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٧ه). طبعة: دار العبيكان، الأولى، ١٤١٣ ه - ١٩٩٣ م

شرح السنة

مؤلفه: محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ١٦٥ه). بتحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش. طبعة: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الثانية، ١٤٠٣ه - ١٩٨٣م.

الشرح الصغير للدردير

لمؤلفه الإمام أحمد بن محمد بن أحمد حامد العدوي المالكي الأزهري الخلوق الشهير بالدردير. شرح فيه كتابه المسمى أقرب المسالك لِمُذْهَبِ الْإِمَام مَالِك.

الشرح الكبير - للدردير

لمؤلفه الإمام أحمد بن محمد بن أحمد حامد العدوي المالكي الأزهري الخلوق الشهير بالدردير، وهو شرح لمختصر خليل. وسبق مع حاشية الدسوقي.

الشرح الكبير على متن المقنع

لمؤلفه: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ). طبعة: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع. أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.

شرح الكوكب المنير

مؤلفه: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ). بتحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد. طبعة: مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٨ ١٤هـ - ١٩٩٧ م.

الشرح الممتع على زاد المستقنع

لمؤلفه: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ). طبعة: دار النشر: دار ابن الجوزي، الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨هـ.

شرح تنقيح الفصول

مؤلفه: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ). بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد، طبعة شركة الطباعة الفنية المتحدة، الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.

شرح سنن ابن ماجه - الإعلام بسنته عليه السلام

مؤلفه: مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي، أبو عبد الله، علاء الدين (المتوفى: ٧٦٢هـ). بتحقيق: كامل عويضة. طبعة: مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

شرح علل الترمذي

مؤلفه: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥ه). بتحقيق الدكتور همام عبد الرحيم سعيد. طبعة مكتبة المنار - الزرقاء - الأردن، الأولى، ١٤٠٧ه - ١٩٨٧م.

شرح متن الرسالة (رسالة أبي زيد القيرواني)

مؤلفه أحمد بن محمد البرنسي الفاسي المعروف بزروق (ت: ٨٨٩)، ومعه شرح قاسم بن عيسى التنوخي الغروي (ت: ٨٣٧). طبعة: دار الفكر، ١٤٠٢ / ١٩٨٢ م. في مجلدين.

شرح مختصر الروضة

مؤلفه: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبوالربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦ه). بتحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط مؤسسة الرسالة، الأولى، ٧٠٧ه / ١٩٨٧م.

شرح مختصر الطحاوي (ت ٢٦٣هـ)

مؤلفه: الإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت:٣٧٠). بتحقيق د. عصمت الله عنايت الله محمد ، ومراجعة أ.د سائد بكداش. طبعة دار البشائر الإسلامية ودار السراج، الأولى ١٤٣١ - ٢٠١٠.

شرح مختصر خليل للخرشي

لمؤلفه: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١٠١١هـ). طبعة: دار الفكر للطباعة – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

شرح مشكل الآثار

مؤلفه: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ). تحقيق: شعيب الأرنؤوط. طبعة: مؤسسة الرسالة، الأولى ١٤١٥هـ ١٤٩٤م.

شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى (فانظره هناك)

شرط العدالة في ولايات القضاء، الحسبة، المظالم

تأليف نادر حمد ناصر المزيني. طبعة دار طيبة، الأولى ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.

شرف أصحاب الحديث

مؤلفه: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٢٣هه). بتحقيق د. محمد سعيد خطي اوغلي. طبعة دار إحياء السنة النبوية – أنقرة.

الشريعة

مؤلفه: أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجُرِّيُّ البغدادي (المتوفى: ٣٦٠هـ). بتحقيق الدكتور عبد الله بن عمر بن سليهان الدميجي، طبعة دار الوطن – الرياض / السعودية، الثانية، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م

شعب الإيمان

مؤلفه: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٥٥٨ه). حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد. وأشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي - الهند. طبعة: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

الشهاب الثاقب في الذب عن الصحابي الجليل ثعلبة بن حاطب

مؤلفه: سليم بن عيد الهلالي. طبعة دار عمار، الأولى، ١٤٠٥.

الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية

مؤلفه: أبو نصر إسهاعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ). بتحقيق أحمد عبد الغفور عطار. طبعة دار العلم للملايين – بيروت، الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

الصحبة والصحابة

مؤلفه: أحمد على الآمام. مذكرة في قطع صغير.

صحيح البخاري= الجامع المسند الصحيح المختصر (فانظره هناك)

صحيح مسلم= المسند الصحيح المختصر (فانظره هناك)

صفة الفتوي والمفتي والمستفتي

مؤلفه: أبو عبد الله أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري الحرّاني الحنبلي (المتوفى: ٦٩٥هـ). بتحقيق محمد ناصر الدين الألباني، طبعة المكتب الإسلامي – بيروت، الثالثة، ١٣٩٧هـ.

الصلاة وأحكام تاركها

مؤلفه: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥٧ه).نشرته مكتبة الثقافة بالمدينة المنورة.

الضعفاء الكبير

مؤلفه: أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي (المتوفى: ٣٢٢ه)، بتحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، طبعة دار المكتبة العلمية - بيروت، الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

الضعفاء الكبير

مؤلفه: أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي (المتوفى: ٣٢٢ه). بتحقيق عبد المعطي أمين قلعجي. طبعة دار المكتبة العلمية - بيروت، الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

الضوء اللامع لأهل القرن التاسع

مؤلفه: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ). طبعة منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت.

ضوابط العدالة وتطبيقاتها في العبادات دراسة فقهية مقارنة

رسالة ماجستير في الفقه المقارن بجامعة أم القرى للباحث: إبراهيم بن خليل بن أحمد الشقيفي. ١٤٢٣هـ.

طبقات الشافعية الكبرى

مؤلفه: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، بتحقيق د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو. طبعة دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الثانية، ١٤١٣هـ.

طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة

مؤلفه: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (المتوفى: ٨٥١ه). بتحقيق د. الحافظ عبد العليم خان. طبعة عالم الكتب – بيروت، الأولى، ١٤٠٧ه.

طرائق الأئمة في معرفة عدالة الرواة

تأليف د عمر بن رفود السفياني الاستاذ بكلية الحديث بالجامعة الإسلامية بالمدينة . بدون طبعة ولا تاريخ.

الطرق الحكمية

لمؤلفه: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ). طبعة: مكتبة دار البيان. بدون طبعة وبدون تاريخ

طريق الهجرتين وباب السعادتين

مؤلفه: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ). طبعة دار السلفية، القاهرة، مصر، الثانية، ١٣٩٤هـ.

العدالة أساس نقد الأخبار – دراسة تأصيلة –

بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية من (ص ٥٥) وحتى (ص ١٤٢). العدد التاسع، محرم ١٤٢٨، ٢٠٠٧م.

عدالة الرواة والشهود وتطبيقاتها في الحياة المعاصرة

مؤلفه: د. المرتضى بن زيد بن زيد بن علي المحطوري، الاستاذ بكلية الشريعة والقانون بجامعة صنعاء. ط. مكتبة بدر.

عدالة الشاهد في القضاء الإسلامي

تاليف شويش هزاع علي المحاميد. طبعة دار الجيل ،بيروت، الأولى ٢١٤١هـ، ١٩٩٥م.

عدالة الشهود عند الفقهاء

بحث محكم نشر بمجلة العدل من (ص: ١٩٦) وحتى (٢٣٤) للباحثة أ.د. أفنان بنت محمد تلمساني، الاستاذ بجامعة أم القرى. العدد (٤٤) شوال ١٤٣٠هـ.

عدالة غير الأنبياء

بحث لد. يوسف السعيد، مجلة . جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عدد ٣١، ص(٢١٣: ٢٦٤).

العدالة في الولايات الشرعية

تأليف خالد بن محمد الرشود. رسالة ماجستير بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض عام ١٤٠٩ه.

العدالة والضبط وأثرهما في قبول الأحاديث أو ردها

تأليف د. جنيد أشرف إقبال أحمد. طبعة مكتبة الرشد، الأولى ١٤٢٧ه، ٢٠٠٦م.

العدة شرح العمدة

لمؤلفه: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: ٦٢٤هـ). طبعة: دار الحديث، القاهرة. بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.

العدة في أصول الفقه

مؤلفه : القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : ٥٥٨ه). حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية. بدون ناشر، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ - ١٩٩٠.

عصمة الأنبياء

بحث لد. يوسف السعيد، مجلة . جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عدد ٢٨، ص (١٣: ٠٨).

عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة

مؤلفه جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس (المتوفي ٦١٦ه)، تحقيق د. محمد أبو الأجفان، أ/عبد الحفيظ منصور، بإشراف الشيخ د. محمد الحبيب بن الخوجة أمين عام المجمع، والشيخ د. بكر بن عبد الله أبوزيد رئيس مجلس المجمع. طبعة دار الغرب الإسلامي، الأولى ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

العقود الدرية في تنقيح الفتاوي الحامدية

لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ). نشرته دار المعرفة، بدون طبعة وبدون تاريخ

عمدة الفقه

لمؤلفه: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٢٠٠٤هـ). تحقيق: أحمد محمد عزوز. طبعة: المكتبة العصرية ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

عمدة القاري شرح صحيح البخاري

مؤلفه: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥ه). طبعة: إدارة الطباعة المنيرية، ثم صورتها دار إحياء التراث العربي – بيروت، ودار الكتب العلمية- بيروت.

العناية شرح الهداية

لمؤلفه: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابري (المتوفى: ٧٨٦هـ). طبعة: دار الفكر. بدون طبعة وبدون تاريخ.

عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته

مؤلفه: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ). طبعة: دار الكتب العلمية – بيروت، الثانية، ١٤١٥هـ.

الغاية في شرح الهداية في علم الرواية

مؤلفه: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ). بتحقيق أبو عائش عبد المنعم إبراهيم. طبعة مكتبة أولاد الشيخ للتراث، الأولى، ٢٠٠١م.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

لمؤلفه: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦ه). طبعة: المطبعة الميمنية. بدون طبعة وبدون تاريخ. ومعه حاشية لأحمد بن قاسم العبادي، والشربيني.

الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم

لمؤلفه: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ). تحقيق: عبد العظيم الديب. طبعة: مكتبة إمام الحرمين، الثانية، ١٤٠١هـ

فتاوي ابن الصلاح

لمؤلفه: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ). تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر. طبعة: مكتبة العلوم والحكم ، عالم الكتب – بيروت، الأولى، ١٤٠٧

الفتاوي الكبرى لابن تيمية

لمؤلفه: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٨٢٧هـ). طبعة: دار الكتب العلمية، الأولى، ٨٠٤هـ - ١٩٨٧م.

الفتاوي الكبرى لابن تيمية

مؤلفه: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٨٧٢هـ). طبعة دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

فتاوى المازري

للإمام أبي عبد الله محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المازري (توفي ٥٣٦ هـ). تقديم وجمع وتحقيق: د. الطاهر المعموري. طبعة: الدار التونسية للنشر ومركز الدراسات الإسلامية بالقيروان، ١٩٩٤م. في مجلد واحد.

الفتاوى الهندية

لمؤلفه: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي. طبعة: دار الفكر، الثانية، ١٣١٠هـ.

فتح الباري شرح صحيح البخاري

مؤلفه: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي. طبعة: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩. رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، وقام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب. عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير

لمؤلفه: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ). وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥هـ). طبعة: دار الفكر.

فتح العلى المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك

مؤلفه: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفي: ١٢٩٩هـ). طبعة دار المعرفة، بدون طبعة وبدون تاريخ.

فتح القدير للشوكاني = تفسير فتح القدير

مؤلفه: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ). طبعة: دار ابن كثير و دار الكلم الطيب – دمشق- بيروت، الأولى - ١٤١٤هـ.

فتح القدير للكمال ابن الهمام

مؤلفه: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ). طبعة: دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ

فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين

لمؤلفه: زين الدين أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي بن أحمد المعبري المليباري الهندي (المتوفى: ٩٨٧ه). هو شرح للمؤلف على كتابه هو المسمى قرة العين بمهمات الدين. طبعة: دار بن حزم، الأولى.

فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي

مؤلفه: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ). بتحقيق: علي حسين على. طبعة: مكتبة السنة - مصر، الأولى، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

لمؤلفه: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ). هو شرح للمؤلف على كتابه هو منهج الطلاب الذي اختصره المؤلف من منهاج الطالبين للنووي. طبعة: دار الفكر للطباعة والنشر ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب = حاشية الجمل على منهج الطلاب

لمؤلفه: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ)، ومنهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب. طبعة: دار الفكر. بدون طبعة وبدون تاريخ.

الفروع

لمؤلفه: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٣٦٧هـ). ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليهان المرداوي. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. طبعة: مؤسسة الرسالة، الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

الفروق. واسمه (أنوار البروق في أنواء الفروق)

مؤلفه: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ). طبعة: عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ. ومعه «إدرار الشروق على أنوار الفروق» وهو حاشية الشيخ قاسم بن عبد الله المعروف بابن الشاط (٧٢٣هـ). وبعده «تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية» للشيخ محمد بن علي بن حسين مفتى المالكية بمكة المكرمة (١٣٦٧هـ).

الفسق وأحكامه في الفقه الإسلامي

للباحث: بسّام محمد صِهيوني. وأصله رسالة ماجستير بجامعة أم درمان بالسودان. طبعة دار النوادر، الأولى ١٤٣١هـ.

الفصل في الملل والأهواء والنحل

مؤلفه: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٥٦ ٤ه). طبعة: مكتبة الخانجي - القاهرة.

الفصول في الأصول

مؤلفه: أحمد بن على أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٧٠هـ). طبعة: وزارة الأوقاف الكويتية، الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة

للشيخ يوسف القرضاوي. طبعة دار الرسالة، الثانية ١٣٩٣هـ ١٩٧٣م

فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت

مؤلفه عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري اللكنوي (المتوفي ١٢٢٥هـ). ضبطه وصححه عبد الله محمود محمد عمر. طبعة دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الأولى ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.

الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني

لمؤلفه: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦ه). طبعة: دار الفكر، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥ه - ١٩٩٥م.

القاموس المحيط

مؤلفه: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف محمد نعيم العرقسُوسي. طبعة مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار على «الدر المختار شرح تنوير الأبصار»

مؤلفه: علاء الدين محمد بن (محمد أمين المعروف بابن عابدين) بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي (المتوفى: ١٣٠٦هـ). مطبوع بآخر رد المحتار. طبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

القنية المنية لتتميم الغنية

مؤلفه: أبو الرجاء مختار بن محمود بن محمد الزاهدي الملقب بنجم الدين. نسخة مصورة

قواطع الأدلة في الأصول

مؤلفه: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ١٨٩هه). بتحقيق: محمد حسن محمد حسن اسهاعيل الشافعي. طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الأولى، ١٤١٨هه/١٩٩٩م.

قواعد الأحكام في مصالح الأنام

مؤلفه: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ). راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد. طبعة: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة (وصورتها دور عدة مثل: دار الكتب العلمية – بيروت، ودار أم القرى – القاهرة). طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤هـ - ١٩٩١م.

قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث

مؤلفه: محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (المتوفى: ١٣٣٢ هـ). طبعة دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان.

القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة

مؤلفه: د. محمد مصطفى الزحيلي. عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة، طبعة دار الفكر - دمشق، الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

القوانين الفقهية

لمؤلفه: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ). تحقيق أ.د محمد بن سيدي محمد مولاي، طبع دار النفائس ببيروت، الأولى عام ١٤٢٥.

الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة

مؤلفه: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨ه). بتحقيق محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب، طبعة دار القبلة للثقافة الإسلامية - مؤسسة علوم القرآن، جدة، الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.

الكافي في فقه الإمام أحمد

لمؤلفه: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٢٠٠هـ). طبعة: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

الكافي في فقه أهل المدينة

لمؤلفه: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ). تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني. طبعة: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

الكامل في ضعفاء الرجال

مؤلفه: أبو أحمد بن عدي الجرجاني (المتوفى: ٣٦٥هـ). بنحقيق عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض، وشارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة، طبعة الكتب العلمية - بيروت-لبنان، الأولى، ١٤١٨هـ١٩٩٧م .

الكبائر

لمحمد بن عبد الوهاب بن سليهان التميمي النجدي (المتوفى: ١٢٠٦هـ). بتحقيق باسم فيصل الجوابرة. طبعة وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، الثانية، ١٤٢٠هـ.

كتاب الأموال

مؤلفه: أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ)، بتحقيق: خليل محمد هراس. طبعة : دار الفكر. - بيروت.

كتاب التلخيص في أصول الفقه

مؤلفه: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، بتحقيق عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري. طبعة دار البشائر الإسلامية - بيروت.

كتاب العين

مؤلفه: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ). بتحقيق د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي. طبعة دار ومكتبة الهلال.

كشاف القناع عن متن الإقناع

لمؤلفه: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفي: ١٠٥١ه). طبعة: دار الكتب العلمية. بدون تاريخ.

الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل

مؤلفه: جار الله أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري (المتوفى: ٥٣٨هـ). طبعة: دار الكتاب العربي – بيروت، الثالثة ٧٠٤١هـ.

كشف الأسرار شرح أصول البزدوي

مؤلفه: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ). طبعة دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ ومعه في الأعلى أصول البزدوي.

كشف الخفاء ومزيل الإلباس

مؤلفه: إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الجراحي العجلوني الدمشقي، أبو الفداء (المتوفى: ١٦٢ ه). تحقيق: عبد الحميد بن أحمد بن يوسف بن هنداوي، طبعة المكتبة العصرية، الأولى، ١٤٢٠ه - ٢٠٠٠م.

الكفاءة المعتبرة في النكاح

بحث للدكتور على محمد مقبول بمجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية العدد الثامن عشر ١٤٣٠هـ ٩٠٠٩م ص(١٢٦:١١٣)

الكفاءة في النكاح

لأ. د. عمر الأشقر ص(٥١) ٨٢)، بحث نشر بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، كلية الشريعة، جامعة الكويت، (١٩٩٦).

الكفاءة في عقد النكاح

بحث للدكتور محمد زيدان زيدان بمجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإسلامية) المجلد السابع عشر، العدد الأول، ص ٣٦٥ - ص ٣٨٢

كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار

مؤلفه: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ). بتحقيق علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليان، طبعة دار الخير - دمشق، الأولى، ١٩٩٤م.

كفاية الطالب الرباني

لمؤلفه علي بن محمد المنوفي . وهو شرح لرسالة ابن أبي زيد القيرواني. وسبق مع حاشية العدوي عليه.

الكفاية في علم الرواية

مؤلفه: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٣٦ هه). بتحقيق: أبو عبدالله السورقي و إبراهيم حمدي المدنى. طبعة: المكتبة العلمية - المدينة المنورة.

اللباب في الجمع بين السنة والكتاب

لمؤلفه: جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي (المتوفى: ٦٨٦ه). تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد. طبعة: دار القلم - الدار الشامية - سوريا / دمشق - لبنان / بيروت، الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

اللباب في الفقه الشافعي

لمؤلفه: أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي الشافعيّ (المتوفى: ١٥٤ه). تحقيق: عبد الكريم بن صنيتان العمري. طبعة: دار البخاري، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الأولى، ١٤١٦ه.

لسان العرب

مؤلفه: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١ه). طبعة دار صادر – بيروت، الثالثة - ١٤١٤ هـ.

اللمع في أصول الفقه

مؤلفه: أبو اسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ٢٠٠٣م - ١٤٢٤ هـ.

مآثر الإنافة في معالم الخلافة

لمؤلفه: أحمد بن علي بن أحمد الفزاري القلقشندي ثم القاهري (المتوفى: ٨٢١هـ). تحقيق: عبد الستار أحمد فراج. طبعة: مطبعة حكومة الكويت – الكويت، الثانية، ١٩٨٥.

المبدع في شرح المقنع

لمؤلفه: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ). طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م.

المبسوط

لمؤلفه: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ). طبعة: دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة ١٤١٤هـ ١٩٩٣م.

متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب

لمؤلفه: أحمد بن الحسين بن أحمد، أبو شجاع، شهاب الدين أبو الطيب الأصفهاني (المتوفى: ٩٣هه). طبعة: عالم الكتب. بدون تاريخ.

متن الخرقى على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني

لمؤلفه: أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي (المتوفى: ٣٣٤هـ). طبعة: دار الصحابة للتراث ١٤١٣هـ ١٩٩٣م.

المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي

مؤلفه: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. طبعة: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦.

مجلة الأحكام العدلية

لمؤلفه: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية. تحقيق: نجيب هواويني. طبعة: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

لمؤلفه: عبد الرحمن بن محمد بن سليهان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨ه). طبعة: دار إحياء التراث العربي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

مجموع الفتاوي

لمؤلفه: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ). تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. طبعة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)

لمؤلفه: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ). طبعة: دار الفكر. ومعها تكملة السبكي وتكملة المطيعي.

محاضرات في الوقف

ألقاها الاستاذ/ محمد أبو زهرة. نشرها معهد الدراسات العربية العالية. طبعة أحمد على مخيمر.

المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

لمؤلفه: عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (المتوفى: ٢٥٢هـ). طبعة: مكتبة المعارف-الرياض. الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م.

المحصول في أصول الفقه لابن العربي

مؤلفه: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٤٣هه). بتحقيق: حسين علي اليدري - سعيد فودة. طبعة: دار البيارق - عمان، الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩.

المحصول للرازي

مؤلفه: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٢٠٦هـ) دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني. طبعة: مؤسسة الرسالة، الثالثة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

المحلى بالآثار

لمؤلفه: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٥٦ه). طبعة: دار الفكر – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضى الله عنه

لمؤلفه: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦ه). تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي. طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

مختصر العلامة خليل

لمؤلفه: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦ه). تحقيق: أحمد جاد. طبعة: دار الحديث/القاهرة، الأولى، ٢٤٢٦هـ/٢٥٠م.

مختصر المزني

لمؤلفه: إسهاعيل بن يحيى بن إسهاعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: ٢٦٤هـ). (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)طبعة: دار المعرفة – بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

المختصر في علم الأثر

مؤلفه: محمد بن سليمان بن سعد بن مسعود الرومي الحنفي محيي الدين، أبو عبد الله الكافِيَجي (المتوفى: ٨٧٩هـ). (مطبوع ضمن كتاب: رسالتان في المصطلح) بتحقيق على زوين، طبعة مكتبة الرشد – الرياض، الأولى، ١٤٠٧هـ.

مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين

لمؤلفه: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ). تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي. طبعة: دار الكتاب العربي – بيروت، الثالثة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م

المدونة

لمؤلفه: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفي: ١٧٩هـ). طبعة: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

مدونة الفقه المالكي وأدلته

مؤلفه الدكتور الصادق عبد الرحمن الغرياني. طبعة مؤسسة الريان، الأولى ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.

مذكرة في أصول الفقه

لمؤلفه: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣ هـ). طبعة: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة،الخامسة، ٢٠٠١ م.

مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات

لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : ٤٥٦هـ). طبعة دار الكتب العلمية – بيروت.

مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح

لمؤلفه: حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (المتوفى: ١٠٦٩هـ). اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور. طبعة: المكتبة العصرية، الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م.

المستدرك على الصحيحين

مؤلفه: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن محمد بن نُعيم بن الحكم الضبي الطههاني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٥٠٥هـ). تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. طبعة: دار الكتب العلمية - بيروت، الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠.

المستصفى

مؤلفه: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥ه). تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي. طبعة: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

مسند الإمام أحمد بن حنبل

مؤلفه: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ). بتحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون. إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي. طبعة: مؤسسة الرسالة، الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار

مؤلفه: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: ٢٩٢هـ). بتحقيق محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد وصبري عبد الخالق الشافعي. طبعة مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الأولى، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م).

مسند الدارمي = سنن الدارمي

مؤلفه: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥ه). بتحقيق:حسين سليم أسد الداراني. طبعة دار المغنى للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية ، الأولى، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م.

مسند الشافعي

مؤلفه: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٤٠٠هـ). طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان صححت هذه النسخة: على النسخة المطبوعة في مطبعة بولاق الأميرية والنسخة المطبوعة في مطبعة بولاق الأميرية والنسخة المطبوعة في بلاد الهند عام النشر: ١٤٠٠هـ.

مسند الشاميين

مؤلفه: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، بتحقيق حمدي بن عبدالمجيد السلفي، طبعة مؤسسة الرسالة - بيروت، الأولى، ١٤٠٥ – ١٩٨٤.

مسند الشهاب

مؤلفه: أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر بن علي بن حكمون القضاعي المصري (المتوفى: ٤٥٤ه). بتحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، طبعة مؤسسة الرسالة - بيروت، الثانية، ١٤٠٧ - ١٩٨٦.

المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

مؤلفه: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ). بتحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. طبعة: دار إحياء التراث العربي -بيروت.

المسودة في أصول الفقه

مؤلفه: آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٢٥٢هـ)، وأضاف إليها الأب، : عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)]. بتحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. طبعة: دار الكتاب العربي.

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير

مؤلفه: أحمد بن محمد بن على الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفي: نحو ٧٧٠ه). طبعة المكتبة العلمية - بيروت.

مصطلحات الألقاب عند فقهاء المذاهب الأربعة

بحث لد.عبدالحق حميش. منشوربمجلة " الشريعة والدراسات الإسلامية " الكويت. عدد ٢٠- السنة ٢٠ محرم ١٤٢٦ه - مارس ٢٠٠٥م.

مصنف ابن أبي شيبة واسمه (الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار)

مؤلفه: أبو بكر بن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ). بتحقيق: كمال يوسف الحوت. طبعة: مكتبة الرشد - الرياض، الأولى، ١٤٠٩.

مصنف عبد الرزاق

مؤلفه: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليهاني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ). بتحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. طبعة: المكتب الإسلامي - بيروت، الثانية، ١٤٠٣.

المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية

مؤلفه: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ١٥٨ه). بتحقيق (١٧) رسالة علمية قدمت لجامعة الإمام محمد بن سعود، تنسيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الششري، طبعة دار العاصمة، دار الغيث - السعودية، الأولى، ١٤١٩ه

مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهي

لمؤلفه: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣ه). طبعة: المكتب الإسلامي، الثانية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

معالم التنزيل في تفسير القرآن

مؤلفه: محيى السنة أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (المتوفى: ١٠٥هـ). بتحقيق: محمد عبد الله النمر ، وعثمان جمعة ضميرية، وسليمان مسلم الحرش. طبعة: دار طيبة للنشر والتوزيع، الرابعة ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود

مؤلفه: أبو سليهان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ). طبعة: المطبعة العلمية - حلب، الأولى ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.

المعجم الأوسط

مؤلفه: سليهان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ). بتحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني. طبعة: دار الحرمين – القاهرة.

معجم الشيوخ

مؤلفه: ثقة الدين، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ). بتحقيق الدكتورة وفاء تقي الدين، طبعة دار البشائر – دمشق، الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

المعجم الصغير للطبراني واسمه (الروض الداني)

مؤلفه: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ). بتحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير. طبعة: المكتب الإسلامي و دار عمار – بيروت-عمان، الأولى، ١٤٠٥ – ١٩٨٥.

معجم الفروق اللغوية (مرتبا)

مؤلفه أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥ه). بتحقيق الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي. طبعة مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بـ «قم»، الأولى، ١٤١٢هـ.

معجم القراءات القرآنية مع مقدمة في القراءات وأشهر القراء

مؤلفه: الدكتور أحمد مختار عمر الاستاذ بكلية دار العلوم بجامعة القاهرة، و د.عبد العال سالم مكرم الاستاذ بقسم اللغة العربية وآدابها بجامعة الكويت. طبعة جامعة الكويت، الثانية ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

المعجم الكبير

مؤلفه: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ). بتحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي. طبعة: مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الثانية.

معجم مقاييس اللغة

مؤلفه: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ). بتحقيق عبد السلام محمد هارون. طبعة دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

معرفة السنن والآثار

مؤلفه: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٥٥١هـ). بتحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي. الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

معرفة الصحابة.

مؤلفه: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي. طبعة دار الوطن للنشر، الرياض، الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م

المعونة في الجدل

مؤلفه: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ). بتحقيق: د. على عبد العزيز العميريني. طبعة: جمعية إحياء التراث الإسلامي - الكويت، الأولى، ١٤٠٧.

المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب.

مؤلفه: أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي. خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف د محمد حجي. طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، دار الغرب الإسلامي- بيروت ١٤٠١هـ ١٩٨١م.

معين الحكام فيها يتردد بين الخصمين من الأحكام

لمؤلفه: أبو الحسن، علاء الدين، على بن خليل الطرابلسي الحنفي (المتوفى: ١٤٨هـ). طبعة: دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج

لمؤلفه: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفي: ٩٧٧هـ). طبعة: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

المغنى في أصول الفقه

للإمام جلال الدين أبي محمد عمر بن محمد بن عمر الخبّازي (المتوفي ٦٩١هـ). تحقيق الدكتور محمد مظهر بقا -الاستاذ المشارك بكلية الشريعة بأم القرى. طبعة مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، الأولى ١٤٠٣هـ.

المغني لابن قدامة

لمؤلفه: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٢٠٠هـ). طبعة: مكتبة القاهرة. بدون طبعة تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م

مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة

مؤلفه: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١ه). طبعة دار الكتب العلمية - بيروت. مشورات علي بيضون. ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

المفردات في غريب القرآن

مؤلفه: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (المتوفى: ٢٠٥ه)، بتحقيق صفوان عدنان الداودي، طبعة دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، الأولى - ١٤١٢هـ.

المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة

مؤلفه: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ). بتحقيق: محمد عثمان الخشت. طبعة: دار الكتاب العربي - بيروت، الأولى، ١٤٨٥هـ - ١٩٨٥م.

مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين

مؤلفه: أبو الحسن علي بن إسهاعيل بن إسحاق بن سالم بن إسهاعيل بن عبد الله بن موسى بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري (المتوفى: ٣٢٤هـ). بتحقيق: نعيم زرزور. طبعة: المكتبة العصرية، الأولى، ٢٠٠٦هـ - ٢٠٠٥م.

المقدمات المهدات

لمؤلفه: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفي: ٢٠٥ه). طبعة: دار الغرب الإسلامي، الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

المقدمة الحضرمية (مسائل التعليم)

لمؤلفه: عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر بَافَضل الحُنُفْرَمي السعدي المذحجي (المتوفى: ٩١٨ه). تحقيق: ماجد الحموي. طبعة: الدار المتحدة - دمشق، الثانية، ١٤١٣.

المقنع في فقه الإمام أحمد

لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي، وهو مطبوع مع المبدع. فينظر.

ملء العيبة بها جمع بطول الغيبة في الوجهة الوجيهة إلى الحرمين مكة وطيبة

مؤلفه: أبي عبد الله محمد بن عمر بن رشيد الفهري السبتي. بتحقيق د. محمد الحبيب بن الخوجة. طبعة : الدار التونسية ١٤٠٢ - ١٩٨٢.

منار السبيل في شرح الدليل

لمؤلفه: ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (المتوفى: ١٣٥٣هـ). تحقيق: زهير الشاويش. طبعة: المكتب الإسلامي، السابعة ١٤٠٩ هـ- ١٩٨٩م.

المنتخب من مسند عبد بن حميد

لأبي محمد عبد الحميد بن حميد بن نصر الكَسّي ويقال له: الكَشّي بالفتح والإعجام (المتوفى: ٢٤٩هـ). بتحقيق صبحي البدري السامرائي ، محمود محمد خليل الصعيدي، طبعة مكتبة السنة – القاهرة، الأولى، ١٤٠٨ – ١٩٨٨.

المنتقى شرح الموطإ

مؤلفه: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ). طبعة: مطبعة السعادة -بجوار محافظة مصر، الأولى، ١٣٣٢هـ (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة - ، الثانية، بدون تاريخ).

منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح والزيادات مع حاشية المنتهى

لمحمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي ابن النجار تقي الدين والحاشية لعثمان بن أحمد بن سعيد النجدي. بتحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. طبعة: مؤسسة الرسالة، الأولى ١٤١٩ – ١٩٩٩.

منح الجليل شرح مختصر خليل

لمؤلفه: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ). طبعة: دار الفكر - بيروت، بدون طبعة ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

منحة الخالق

لابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، وسبق مع البحر الرائق.

المنخول من تعليقات الأصول

مؤلفه: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥ه). حققه وخرج نصه وعلق عليه: الدكتور محمد حسن هيتو. طبعة: دار الفكر المعاصر - بيروت لبنان، دار الفكر دمشق - سورية، الثالثة، ١٤١٩ه - ١٩٩٨م.

منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية

لمؤلفه: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ). تحقيق: محمد رشاد سالم. طبعة: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.

منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه

لمؤلفه: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ). تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض. طبعة: دار الفكر،الأولى، ٢٠٠٥هـ/ ٢٥٠٥م.

المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج

مؤلفه: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)

منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي رضي الله عنه

لمؤلفه: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦ه). تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة. طبعة: دار الكتب العلمية -بيروت، الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

منهج النقد في علوم الحديث

مؤلفه: نور الدين محمد عتر الحلبي. طبعة دار الفكر دمشق-سورية، الطبعة الثالثة ١٨ ١٤هـ -١٩٩٧م.

المهذب في فقة الإمام الشافعي

لمؤلفه: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ). ضبطه وصححه ووضع حواشيه الشيخ زكريا عميرات. طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الأولى ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.

مواهب الجليل في شرح مختصر خليل

لمؤلفه: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤ه). طبعة: دار الفكر، الثالثة، ١٤١٢ه - ١٩٩٢م.

موسوعة أحكام الطهارة

لأبي عمر دبيان بن محمد الدبيان. الطبعة الأولى ١٤٢١هـ ، ٢٠٠٠م، طبعتها مؤسسة عبد الحفيظ البساط، بيروت - لبنان.

الموسوعة الفقهية الكويتية

صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ). ..الأجزاء ١ - ٢٣: الطبعة الثانية، دارالسلاسل – الكويت، الأجزاء ٢٤ - ٣٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.

الموطأ

مؤلفه: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ). بتحقيق: محمد مصطفى الأعظمي. طبعة: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبى - الإمارات، الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

موطأ الإمام مالك- رواية يحيى الليثي

للإمام مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي. طبعة دار إحياء التراث العربي - مصر.

ميزان الاعتدال في نقد الرجال

مؤلفه شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، بتحقيق علي محمد البجاوي، طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، الأولى، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م.

نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر

مؤلفه: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢ه). بتحقيق عبد الله بن ضيف الله الرحيلي. طبعة مطبعة سفير بالرياض، الأولى، ١٤٢٢هـ.

النشر في القراءات العشر

مؤلفه: شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن يوسف (المتوفى : ٨٣٣ هـ). بتحقيق: علي محمد الضباع (المتوفى ١٣٨٠ هـ)، طبعة المطبعة التجارية الكبري [تصوير دار الكتاب العلمية].

النشر في القراءات العشر

مؤلفه: شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (المتوفى : ٨٣٣ هـ). بتحقيق علي محمد الضباع (المتوفى ١٣٨٠ هـ)، طبعة المطبعة التجارية الكبري وتصوير دار العلمية.

نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي

مؤلفه: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ). قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري. وصححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري. بتحقيق: محمد عوامة. طبعة: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة - السعودية، الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

النكت على مقدمة ابن الصلاح

مؤلفه: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ). بتحقيق د. زين العابدين بن محمد بلا فريج. طبعة أضواء السلف – الرياض، الأولى، ١٤١٩ه – ١٩٩٨م.

نهاية السول شرح منهاج الوصول

مؤلفه: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ). طبعة: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، الأولى ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م .

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج

لمؤلفه: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ). طبعة: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هه ١٩٨٤م. ومعه حاشية الشبراملسي والرشيدي.

نهاية المطلب في دراية المذهب

لمؤلفه: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ). حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب. طبعة: دار المنهاج، الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

النهاية في غريب الحديث والأثر

مؤلفه: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٢٠٦هـ). بتحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي. طبعة المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

نيل الأوطار

مؤلفه: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ). بتحقيق: عصام الدين الصبابطي . طبعة: دار الحديث، مصر، الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

نيل الوطر من تراجم رجال اليمن في القرن الثالث عشر

تأليف محمد بن محمد بن يحيى زبادة الحسني اليمني الصنعاني. طبعة المطبعة السلفية بالقاهرة ١٣٤٨.

الهداية في شرح بداية المبتدي

لمؤلفه: على بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٩٣هه). تحقيق: طلال يوسف. طبعة: دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان

الوافي بالوفيات

مؤلفه: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ). بتحقيق أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى. طبعة دار إحياء التراث - بيروت، عام النشر: ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

الوسيط في المذهب

لمؤلفه: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥ه). تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر. طبعة: دار السلام - القاهرة، الأولى، ١٤١٧.

الوسيط في تفسير القرآن المجيد

مؤلفه: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٢٦٨هـ). تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الدكتور أحمد محمد صيرة، الدكتور أحمد عبد الغني الجمل، الدكتور عبد الرحمن عويس، قدمه وقرظه: الأستاذ الدكتور عبد الحي الفرماوي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان

مؤلفه: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ). بتحقيق إحسان عباس، طبعة دار صادر – بيروت عام ١٩٠٠.

الولاية في النكاح

تأليف سعد بن حميد السبيعي. وهي رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى.

الولاية في النكاح

تأليف د.عوض بن رجاء العوفي، وأصلها رسالة دكتوراة بالجامعة الإسلامية بالمدينة. الطبعة الأولى١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.

الغمارس فمرس الآيات

رقم الصفحة	رقم الآية	طرف الآية	م
	1	٢ - سورة البقرة	
۲٦	٤٨	﴿ وَاتَّقُواْ يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْشُ عَن نَفْسِ شَيْءًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَعَةٌ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ ﴾	١
١٨٩	178	﴿ وَإِذِ ٱبْتَكَىٰٓ إِبْرَهِءَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَنتِ فَأَتَمَهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِن ﴾	۲
٠٢٣، ١٣٣	157	﴿ وَكَذَالِكَ جَعَلْنَكُمْ أَمَّةً وَسَطًا لِنَكُونُواْشُهَدَاءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ﴾	٣
٧٥	719	﴿ يَسْتُلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِّ قُلْ فِيهِمَاۤ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَفْعِهِماً﴾	٤
٣١١	744	﴿ وَٱلْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوَلَكَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِّلِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةً ﴾	٥
710	778	﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِدًّا وَعَلَانِيكَةً فَلَهُمْ ﴾	٦
۷۹۷،۹۷	7.7.7	﴿يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلِ مُّسَكَمَّى فَأَحْتُبُوهُ مَّ وَأَسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن	٧
777,377		رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُكُ وَأَمْرَأَتَكَانِمِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾	
		٣- سورة آل عمران	
117	١٨	﴿ شَهِ دَاللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَتَهِ كَةُ وَأُولُوا أَلْعِلْمِ قَابِهَمًا بِٱلْقِسْطِ ﴾	٨
۸١	180	﴿ وَالَّذِيكِ إِذَافَكُواْ فَنْحِشَةً أَوْ ظَلَمُواْ أَنفُسُهُمْ ذَكَرُواْ اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُواْ﴾	٩
		٤ – سورة النساء	
71.00	٣١	﴿ إِن تَجَتَّنِبُواْ كَبَآيِرَ مَا لُنْهُوْنَ عَنْـهُ نُكَفِّرْ عَنكُمُ سَيِّعَاتِكُمُ﴾	١.
۲، ۲۰	٥٨	﴿ إِنَّاللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن ثُوَّدُوا ٱلْأَمَننَتِ إِلَىٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحَكُّمُوا وِالْعَدْلِ	1
187	11.	﴿ وَمَن يَعْمَلُ سُوَّءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ, ثُمَّ يَسْمَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾	١.
٣١٠	140	﴿ يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا فَوَرَمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٓ ٱنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرِبِينَ ۗ ﴾	١.
	1	٥ – سورة المائدة	
۰۲۲، ۲۳	۲	﴿وَتَعَاوَثُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلنَّقَوَىٰ ۖ وَلَا نَعَاوَثُواْ عَلَى ٱلْإِنْدِ وَٱلْعُدُونِ ﴾	١
٥	٣	﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْنَةُ وَالدَّمُٱلْيُوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَثَمَتْ عَلَيْكُمْ "	١.
	l		<u></u>

/		\	
((۲۰۱)) =	

طرف الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿ يَكَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا نَقَنُلُوا ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُّمٌ م يَعَكُمُ بِهِ ع ذَوَا عَدْ لِ مِنكُمْ ﴾	90	701
٦ – سورة الأنعام		
﴿وَذَرُواْ ظَلِهِرَ ٱلْإِثْمِ وَبَاطِنَهُۥ ·﴾	17.	٣١٠
﴿ وَلَا نَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَتْلُغَ ٱشُدَّةً وَالْوَقُواْ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ۗ ﴾	107	٦
ا ٧- سورة الأعراف		
﴿ وَالْوَزْنُ يَوْمَيِدٍ ٱلْحَقُّ ۚ فَمَن ثَقُلَتَ مَوَازِيثُهُۥ فَأُولَتِيكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ۞ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُۥ فَأُولَتِيك	٩-٨	٧٥
ٱلَّذِينَ خَسِ رُوٓا أَنْفُسَهُم ﴾		
- ۱ ۹ – سورة التوبة		
﴿ وَٱلْعَنِمِلِينَ عَلَيْهَا ﴾	٦٠	777
﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَلِهِمْ صَدَقَةً ﴾	١٠٣	711
۱۲ – سورة يوسف		
﴿ وَسَّكِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِي كُنَا فِيهَا وَٱلْعِيرَ ٱلَّتِيٓ أَقَلَنَا فِيهَا ۖ وَإِنَّا لَصَدِقُوك	۸۲	107
١٦ – سورة النحل		
﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدُلِوَ ٱلْإِحْسَنِ وَإِيتَآيِ ذِى ٱلْقُرْبَ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكِرِ وَٱلْبَغْيُ﴾	٩٠	٦
۲۶ – سورة النور		
﴿ ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَايَنكِحُهَاۤ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ٧٣٠	٣	۲۸۲
﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَتِ ثُمَّ لَوْ يَأْتُواْ بِأَرْبِعَةِ شُهَلَآءَ فَأَجْلِدُوهُمْ ثَمَنِينَ جَلْدَةً وَلَا نَقْبَلُواْ لَهُمَّ شَهَدَةً أَبَدَأً وَأَوْلَتِكَ هُمُ	٤	٣٢٢
ٱلْفَاسِقُونَ ﴾		
﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَفُورٌ تَحِيدٌ (١٠)	0	1 & 1
﴿ ٱلْخَبِيثَاتُ لِلْحَبِيثِينَ وَٱلْحَبِيثُورَ لِلْحَبِيثَاتِ ۖ وَٱلطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ أَ ﴾	77	۲۸۳
﴿وَأَنكِمُواْ ٱلْأَيْمَىٰ مِنكُرُ وَالصَّلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآيِكُمْ﴾	٣٢	۲۸۲
٣٢ – سورة السجدة		
﴿ أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كُمَن كَاتَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوْرَنَ ﴾	١٨	777,777
۲۲ – سورة الشورى	•	
﴿ فَالِذَالِكَ فَأَدْعٌ ۚ وَٱسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتُ الرَّمِٰتُ الْعَالِلَ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللّ	١٥	٦
	﴿ يَتَابُّمُ النَّيْنَ مَامَوُا لاَيْمَا وَالْمَيْدَ وَالنَّمْ مُومُّ يَعَكُمْ هِو. دَوَا عَدَلِي يَنكُمْ ﴾ ﴿ وَلَا تَقْرُهُمُ المَالِكِيْدِ لِلَّهِ النَّيْ مِن المُعْلَدُ وَرَا النَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّلِلْمُ اللَّلِللللللللللللللللللللللللللللللللل	و يَا تَهُمُ اللّهِ مَا مَدُوا القَدْ اللّهُ الللللّهُ الللللّهُ اللللللللللّهُ الللللللللللللللللللللللللللللللللللل

				\
1	۷		¥	'
	Z	٠	١	,

رقم الصفحة	رقم الآية	طرف الآية	م
184	70	﴿ وَهُوَ ٱلَّذِي يَقَبُلُ ٱلنَّوْبَهُ عَنْ عِبَادِهِ. وَيَعْفُواْ عَنِ ٱلسَّيِّئَاتِ وَيَعْلُمُ مَا نَفْعَ أُوكَ	٣١
٥٤	٣٧	﴿ وَالَّذِينَ يَجْنَيْنُونَكَبُّكُمِّ إِنَّا إِنَّمْ وَالْفَوَحِشَ وَإِذَا مَاعَضِبُوا هُمَّ يَغْفِرُونَ ﴾	٣٢
		٩ ٤ – سورة الحجرات	
۱٦٧،١٥٧	٦	﴿يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا إِن جَآءَكُمْ فَاسِقًا بِنَبَا فَتَسَيَّنُوٓا ﴾	77
۹۲۱،۷۲۲،			
۵۲، ۵۸۲،			
۸۶۲، ۲۲۳،			
٥٢٣، ٨٢٣،			
771			
		٥٧ – الحديد	
٦	70	﴿لَقَدُ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِئنبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِٱلْقِسْطِ﴾	٣٤
		٢٤ – سورة التغابن	
777	١٦	﴿ فَأَنَّقُوا لَكَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾	٣٥
		٥٠ – الطلاق	
۲۷	۲	﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَ فَأَمُّسِكُوهُنَ بِمَعْرُوفٍ أَوَّ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُواْ ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُوْ﴾	٣٦
۲۹۷،0۰			
777, 777			
		٧٢– الانقطار	
77	٧	﴿ الَّذِي خُلَقَكَ فَسَوِّنكَ فَعَدَلَكَ ﴾	٣٧
-	•		

فمرس الأحاديث والآثار

الصفحة	طرف الحديث	م
7 £ £	((أجاز شهادة رجل واحد في رؤية الهلال في فطر أو أضحى))	١
٦٩	((احتنبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق	۲
	وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات))	
191619.	((اجعلوا أئمتكم خياركم فإنَّم وفلكم فيما بينكم وبين الله))	٣
75.	((اختلف الناس في آخر يوم من رمضان فقدم أعرابيان فشهدا عند النبي ٥ بالله لأهلا الهلال أمس عشية فأمر	٤
	رسول الله ۵ الناس أن يفطروا))	
٧	((أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك))	0
775	((ادفعها إلى السلطان فقيل إنحم يفعلون فيها ويفعلون مرتين قال فتستطيعون أن تضعوها مواضعها؟ قالوا لا قال	٦
	فادفعوها إليهم))	
771	((إذا أديتها إلى رسولي فقد برئت منها فلك أجرها وإثمها على من بدلها))	Y
۲۸۳	((إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض))	٨
107	((اصبروا فإنه لا يأتي عليكم زمان إلا الذي بعده شر منه حتى تلقوا ربكم))	٩
۲۳٦	((أصوم يوما من شعبان أحب إليّ من أن أفطر يوما من رمضان))	١.
70.07	((ألا أنبئكم بأكبر الكبائر –ثلاثا– قالوا بلي يا رسول الله قال الإشراك بالله وعقوق الوالدين –وجلس وكان	۱۱
	متكتا– فقال ألا وقول الزور قال فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت))	
757	((إن الأهلة بعضها أكبر من بعض فإذا رأيتم الهلال نحارا فلا تفطروا حتى يشهد رجلان مسلمان أنحما أهلاه	17
	بالأمس))	
V ٣	((إن الله كتب على بن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة فزنا العين النظر وزنا اللسان المنطق))	۱۳
771	((إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم ثم قال وكان رجلا أعمى لا ينادي حتى يقال له	١٤
	أصبحت أصبحت))	
757	((إن رسول الله ۵ أجاز شهادة رجل واحد على رؤية الهلال هلال رمضان وكان رسول الله ۵ لا يجيز شهادة	10
	الإفطار إلا بشهادة رجلين))	
191	((إن سَرَّكُم أَن تقبل صلاتكم فليؤمكم خياركم))	١٦
দ দদ	((أن عمر ¢ قيل له شهادات الزور ظهرت بأرضنا فقال عمر أو قد كان ذلك؟ قيل نعم فقال عمر والله لا	١٧
	يؤسر رجل في الإسلام بغير العدول))	
1 2 1	((أن عمر ¢ لما ضرب صبيعًا فتاب كتب إلى أبي موسى ¢ ألّا يأذن له بمجالسة الناس فلما حسنت توبته سنة	١٨
	كاملة بعث أبو موسى إلى عمر بذلك فأذن له))	

الصفحة	طرف الحديث	م
٨٢١	((أن عمر بن الخطاب ¢ حرج في ركب فيهم عمرو بن العاص ¢ حتى وردوا حوضا فقال عمرو بن العاص	19
	لصاحب الحوض يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع؟ فقال عمر بن الخطاب يا صاحب الحوض لا	
	تخبرنا فإنا نرد على السباع وترد علينا))	
9.8	((إن مما أدرك الناس من كلام النبوة إذا لم تستحي فاصنع ما شئت))	۲.
٧	((إنما بعثت لأتمم مكارم الأحلاق))	۲۱
Y17	((أنه أمر واجد الركاز أن يتصدق بخمسه على المساكين))	77
٤٨	((أنه كان قاضيا لابن الزبير فأرسل إلى ابن عباس € يسأله عن شهادة الصبيان فلم يجزهم ولم ير شهادتحم شيئا	74
	فسأل ابن الزبير فقال إذا جيء بمم عند المصيبة جازت شهادتهم))	
٤٧	((أنه كان يجيز شهادة الصبيان بعضهم على بعض ولا يجيز شهادتهم على غيرهم من الرجال قال وكان عليّ لا	۲ ٤
	يقضي بشهادتهم إلا إذا قالوا على تلك الحال قبل أن يعلمهم أهلهم))	
٧	((إياكم والظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة))	70
191	((أئمتكم شفعاؤكم فاحتاروا بمن تستشفعون))	۲٦
7 5 7	((بذلك أمرنا رسول الله۵))	77
184	((التائب من الذنب كمن لا ذنب له))	۲۸
١٤٣	((تب أقبل شهادتك))	79
1 £ 1	((تتبعون أذناب الإبل حتى يُري الله خليفة نبيه ۵ والمهاجرين أمرًا يعذرونكم به))	٣.
740	((تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله ۵ أين رأيته فصامه وأمر الناس بصيامه))	۳۱
٥٣٢، ٢٣٣	((جاء أعرابي إلى النبي ۵ فقال إني رأيت الهلال قال الحسن في حديثه يعني رمضان فقال أتشهد أن لا إله إلا	٣٢
	الله قال نعم قال أتشهد أن محمدا رسول الله قال نعم قال يا بلال أذن في الناس فليصوموا غدا))	
٦٥	((جماء أعرابي إلى النبي ۵ فقال يا رسول الله ما الكبائر قال الإشراك بالله قال ثم ماذا قال ثم عقوق الوالدين قال	٣٣
	ثم ماذا؟ قال اليمين الغموس))	
107	((خيركم قريني ثم الذين يلونحم ثم الذين يلونحم قال عمران لا أدري أذكر النبي ۵ بعد قرنه قرنين أو ثلاثة قال	٣٤
	النبي ۵ إن بعدكم قوما يخونون ولا يؤتمنون ويشهدون ولا يستشهدون وينذرون ولا يفون ويظهر فيهم السِمَن))	
YAV	((زوجوا بناتكم الأكفاء))	٣٥
٣٤٠	((سيكون بعدي أمراء يميتون الصلاة فصل الصلاة لوقتها))	٣٦
٣٣٠،١٠٥	((شهد رجلٌ عند عمر بن الخطاب ¢ بشهادة فقال له عمر لست أعرفك ولا يضرك أن لا أعرفك إئت بمن	٣٧
	يعرفك فقال رجل من القوم أنا أعرفه قال بأي شيء تعرفه؟ قال بالعدالة والفضل فقال فهو حارك الأدبى الذي	
	تعرف ليله ونحاره ومدخله ومخرجه؟	
١٨٤	((صلِّ الصَّلاة لوقتها فإن أدركتها معهم فصلِّ فإنحا لك نافلة))	٣٨
١٨٤	((الصّلاة المكتوبة واحبة خلف كل مسلم برًّا كان أو فاجرًا وإن عمل الكبائر))	٣٩

م	طرف الحديث	الصفحة
٤٠	((صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته وانسكوا لها فإن غم عليكم فأكملوا ثلاثين فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا))	137, 277
٤١	((عهد إلينا رسول الله ۵ أن ننسك للرؤية فإن لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتحما))	7 5 1
٤٢	((فأحبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم فإن هم أطاعوا لك بذلك فإياك	711
	وكرائم أموالهم))	
٤٣	((فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم))	177
٤٤	((الكبائر الإشراك بالله والقنوط من رحمة الله والإياس من روح الله والأمن من مكر الله))	٦٦
٤٥	((الكبائر الإشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس))	77.07
٤٦	((الكبائر ثلاث اليأس من روح الله والقنوط من رحمة الله والأمن من مكر الله))	٦٥
٤٧	((كل أمتي معافى إلا المجاهرين وإن من المجاهرة أن يعمل الرجل بالليل عملا ثم يصبح وقد ستره الله فيقول يا	۸٧
	فلان عملت البارحة كذا وكذا وقد بات يستره ربه ويصبح يكشف ستر الله عنه))	
٤٨	((كل ذنبٍ ختمه الله بنارٍ أو غضبٍ أو لعْنةٍ أو عذابٍ))	٦٢
٤٩	((كيف تصنع في صدقة أموالي؟ قال منها ما أدفعها إلى السلطان ومنها ما أتصدق بما فقال ما لك وما لذلك؟	771
	ر قال إنحم يشترون بما البزوز ويتزوجون بما النساء ويشترون بما الأرضين قال فادفعها إليهم فإن النبي ۵ أمرنا أن	
	ندفعها إليهم وعليهم حس	
٥,	((لا تجوز شهادة حائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية))	777
٥١	((لاكبيرة مع استغفار ولا صغيرة مع إصرار))	۸۲
۲٥	((لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل))	79.
٥٣	((لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل وأيما امرأة أنكحها وليّ مسخوط عليه فنكاحها باطل))	791
0 5	((لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل))	977,787
00	((لا يصلي لكم وفيه وحسبت أنه قال إنك آذيت الله ورسوله))	١٨٩
٥٦	((ليغسل موتاكم المأمونون))	۲.,
٥٧	((ليله أقربكم منه إن كان يعلم فإن كان لا يعلم فمن ترون أن عنده حظًا من ورعٍ وأمانةٍ))	۲.,
٥٨	((مرّوا بجنازة فأثنوا عليها خيرا فقال النبي ۵ وجبت ثم مرّوا بأخرى فأثنوا عليها شرا فقال وجبت فقال عمر بن	771
	الخطاب رضى الله تعالى عنه ما وجبت قال هذا أثنيتم عليه خيرا فوجبت له الجنة وهذا أثنيتم عليه شرا فوجبت	
	له النار أنتم شهداء الله في الأر	
٥٩	((المسلمون عدول بعضهم على بعض))	٣٣٢
٦٠	((من غسل ميتًا فأدى فيه الأمانة ولم يفش عليه ما يكون منه عند ذلك خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه))	۲.,
٦١	((المؤذن مؤتمن))	١٧٩
l .	1	

_		= (٤٠٦) =
Ī	طرف الحديث	الصفحة
Ť	((هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تخلص أموالكم فتؤدون منها الزكاة))	717
Ť	((هي إلى السبعين أقرب))	٧٠
Ì	((هي تسع وسأعدهن عليك الإشراك بالله وقتل النسمة بغير حلها والفرار من الزحف وقذف المحصنة وأكل الرّبا وأكل مال اليتيم ظلما وإلحاد في المسجد الحرام والذي يستسحر وبكاء الوالدين من العقوق))	٦٩
	((واعلموا أن الله قد افترض عليكم الجمعة فمن تركها في حياتي أو بعدي وله إمامٌ عادلٌ أو حائزٌ استخفافًا بما أو جحودًا لها فلا جمع الله له شمله ولا بارك له في أمره ألا ولا صلاة له ولا زكاة له ولا حج له ولا صوم له ولا بر له حتى يتوب فمن	197
1	ر (والذي نفسي بيده -ثلاث مرات- ثم قال ما من عبد يصلى الصلوات الخمس ويصوم رمضان ويخرج الزكاة ويجتنب الكبائر السبع إلا فتح له أبواب الجنة ثم قيل له أدخل بسلام))	٦٨
Ī	((والذي نفسي بيده لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم يذنبون فيستغفرون الله فيغفر لهم))	149
	((والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونحا إلى رسول الله ۵ لقاتلتهم على منعها قال عمر رضى الله تعالى عنه فو الله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر رضى الله تعالى عنه فعرفت أنه الحقّ))	717
Ì	((وصلوا خلف من قال لا إله إلا الله))	١٨٤
Ť	((ولا يؤم فاجر مؤمنًا إلا أن يقهره بسلطان يخاف سيفه وسوطه))	19.
	((ويل للمصرّين الذين يصرّون على ما فعلوا وهم يعلمون))	۸۳
+	((يا أيها الناس إن الكبائر سبع ثم قال الإشراك بالله وقتل النفس التي حرم الله وقذف المحصنة وأكل مال اليتيم وأكل الربا والفرار يوم الزحف والتعرب بعد الهجرة))	٦٦
	((يجيء نوح وأمته فيقول الله تعالى هل بلغت فيقول نعم أي رب فيقول لأمته هل بلغكم فيقولون لا ما جاءنا من نبي فيقول لنوح من يشهد لك فيقول محمد ۵ وأمته فنشهد أنه قد بلغ وهو قوله جل ذكره (وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس) والوسط ا	771
Ī	((يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله))	117
Ì	((يرث هذا العلم من كل خلف عدوله))	٧
İ	((يؤخذ بأول شهادة الصبيان))	٤٧
t	((يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله))	١٨٢

خصرس الأعلام

الصفحة	العلم	م
Y9	إبراهيم النخعي	١
117	ابن أبي الدّم	۲
77, 74, 711, 017	ابن أبي حاتم	٣
7 £ £ . (7 £ 7	ابن أبي ليلى	٤
٣.	ابن الأثير = علي بن محمد بن محمد	٥
111	ابن الجزري	٦
77, 18, 7.1, 7.1, 7.1, 271, 771, 771, 771, 371, 371, 157	ابن الحاجب	٧
751 137 137	ابن الزبير	٨
٤٤، ٨٧، ١٠١، ١٠١، ٢٠١، ٨٠١، ١١٢، ١١٢، ١٢١، ٨١١، ١٣١، ١٣١، ١٣١	ابن الصلاح	٩
(۷۱, ۶۵۲, ۲۶۲, ۳۰۳, ۸۰۳		
797,7007,709	ابن العربي	١.
70, 00, .7, 77, 14, 04, 7.1, 111, 711, 301, 401, 471, 791,	ابن القيم	11
۲۸۲، ۱۳۳، ۸۰۳، ۸۰۳، ۱۳۸، ۲۲۳		
Y9	ابن المبارك	۱۲
37, 191, 117	ابن الملقن	١٣
۲۱۹ ، ۲۲ ، ۲۲ ، ۲۸ ، ۴۳	ابن المنذر	١٤
٣٥	ابن النجار	١٥
1.7	ابن النجار الحنبلي	١٦
18. 90 98 7.	ابن الهمام	١٧
777	ابن بطة	١٨
70, 75, 111, 031, 131, 101, 001, 751, 711, 711, 381, 737,	ابن تيمية	19
۸۵۲، ۱۹۲۱ ۲۰۳۱ ۲۳۳۱ ۳٤۳		
Y10	ابن جرير	۲.
Y10	ابن جرير الطبري	۲۱
15%,1.7	ابن جزي	77
73	ابن حامد	۲۳
۸۳٬۳۳	ابن حبان	۲ ٤
99.00	ابن حجر الهيتمي	70
770, 271, 001, 100, 701, 991, 001, 3311, 017	ابن حجر	۲٦
۳۰، ۲۳، ۳۳، ۲۷، ۴۸، ۲۸، ۲۶، ۲۶، ۲۶، ۲۶، ۲۶، ۲۸، ۲۸۱،	ابن حزم	۲۷
٣١٠، ١٨٢، ١٨٤٤		

الصفحة	العلم	م
٨٦	ابن خزيمة	۲۸
7.7	ابن دقيق العيد	۲٩
1.4 (07 (7)	ابن رجب	٣.
77, 14, 06, 3.1, 141, 017, 017, 617	ابن رشد	٣١
111	ابن سیّد النّاس	77
٨٥، ٢٢٢	ابن سيرين	٣٣
	ابن عباس	٣٤
۲۹۰،۸۳،۵۳،	ابن عباس 🍩	٣٥
(7, 73, 3, 1, 0, 1, 1, 1, 1, 1, 1, 1, 7, 7, 7, 7, 7, 7, 7, 7, 7, 7, 7, 7, 7,	ابن عبد البر	٣٦
٥١٦، ٢١٤، ٢٠٧ ، ٢٤٢ ، ٢١٥		
79. (1) 711)	ابن عدي	٣٧
117 (9)	ابن عرفة	٣٨
٦٩	ابن عمر	٣٩
١٨٥	ابن عمر	٤٠
۲۰، ۲۷، ۲۲، ۲۵	ابن فارس	٤١
00	ابن فورك	٤٢
271 031 341 781 381 081 3.11 5.11 111 111 8711 3111 111	ابن قدامة	٤٣
۹۱، ۱۹۱، ۱۹۱، ۱۹۰۰ ۲۲۲، ۲۸۲، ۱۹۲۰ ۲۰۳، ۱۳۳، ۱۳۳، ۳۲۳،		
٨٦٣، ٩٦٣، ٣٣٠ ، ٣٣٠ ، ٣٣٠ ، ٣٤٣، ٥٤٣		
77, 70, 30, 711, PA1, 7A7	ابن کثیر	٤٤
74	ابن ماجة	٤٥
17, 07, 77	ابن مسعود = عبد الله بن مسعود 🍩	٤٦
۱٤٢ ،١٠٨ ،١٠٧	ابن مفلح = محمد بن مفلح	٤٧
۲۵، ۲۲، ۲۲، ۲۲، ۶۸، ۲۸	ابن منظور	٤٨
۳۳، ۷۷، ۸۷، ۴۷، ۸۸، ۳۴، ۶۴، ۶۴، ۱۰	ابن نجيم	٤٩
٤٧	أبو العباس	٥,
٦٢	أبو العباس القرطبي	٥١
710	أبو بكر	٥٢
٣١	أبو بكر السرخسي	٥٣
۰۳، ۲۲، ۱۷۱، ۲۷۱، ۲۸۱، ۹۸۱، ۴۸۲، ۸۳۲، ۸۳۲، ۰۸۲،	أبو حنيفة	٥٤
PY1, 3A1, PA1, 077, .37, 137, 7A7, 777	أبو داود = سليمان بن الأشعث السجستاني	00
1.0	أبو زرعة	٥٦
011, 171, 177	أبو سعيد الخدري	٥٧

الصفحة ٩٥،٣٥	العلم أبو سفيان	۲
90,00	أبيرة إن	
	-	٥٨
111	أبو عبد الله (ابن الموّاق)	09
(31) 777	أبو موسى	٦.
TTT	أبو موسى الأشعري	٦١
117	أبو نعيم = أحمد بن عبد الله الأصبهاني	٦٢
٧٢	أبو هريرة	٦٣
۸۰، ۲۷، ۷۷، ۹۸، ۱۰۸ ۸۰۱	أبو يعلى	٦٤
TY0 (777 (T.	أبو يوسف	٦٥
151	الآجري = محمد بن الحسين بن عبد الله	٦٦
٥٣، ٥٤، ٢٤، ٨٥، ٢٢، ٧١، ٣٨، ٨٨، ٩٨، ٨٠١، ٢١١، ٨١١، ٠٤١، ٥٤١،	أحمد بن حنبل	٦٧
77/1 7 / 7 . 7 / 7 /		
١٧٢، •٨٢، ﺗ٨٢، ٧٨٢، •٢٠، ٢٢٢، ٨٢، ٩٢، ٢٠٣، ٣٠٣، ١٣١، ٩١٣،		
. 77°, 77°°,		
Y0	أحمد بن فارس بن زكريا	٦٨
۱۱۰،۸۲	إسحاق	79
00	الإسفراييني = طاهر بن محمد	٧.
11.	إسماعيل بن إسحاق	٧١
11.	إسماعيل بن إسحاق الأزدي	٧٢
11.	إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد بن	٧٣
	درهم الأزدي	
TTT	الأشعري	٧٤
Ψε.	الأصم	٧٥
177,777	الأكمل	٧٦
٩٨١، ٠٠٠، ٢١٦، ٢٣٢، ٥٣٢، ٨٣٢، ٠٤٢	الألباني = محمد ناصر الدين الألباني	٧٧
77, 31, 71, 39, 09, 7.1, 1.1, 311, 911, 771, 371, 171	الآمدي	٧٨
٥٣	الأموي	٧٩
771 (777 777) (107	أنس بن مالك	٨٠
00) 571) 771) 771) 771	الباقلاني	۸١
٢٥، ٧٥، ٥٢، ٢٢، ٧٢، ٨٦، ١٩، ٢٧، ٣٧، ٣٨، ٧٨، ٥١، ١٤١، ٣١، ٢٥١،	البخاري = أبو عبد الله محمد بن إسماعيل	٨٢
۷۷۱، ۵۸۱، ۶۶۱، ۷۶۱، ۱۱۲، ۲۱۲، ۳۱۲، ۱۳۲، ۸۳۲، ۳۸۲، ۲۳۳		
750	البراء بن عازب	۸۳
71	البزدوي	Λ٤
97, 77, 53, 0.1, 711, 171, 771, 371	البغدادي	٨٥

الصفحة	العلم	م
77, 77, 77	البغوي = الحسين بن مسعود	٨٦
or	بكر أبو زيد	٨٧
TTY , 1TO	אלל	٨٨
**	البيضاوي	٨٩
P7, Y7, No, P0, 75, ·V, IV, 7V, 7A, 7A, 0·1, 711, 731, ·P1,	البيهقي = أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي	٩.
717, 017, 717, 177, 777, 237, 787, 987, . 97, 777, 777,		
rrr		
۸٠١، ٩٧١، ٢٣٢، ٥٣٢، ٩٨٢، ٩٢، ٣٢٣	الترمذي =أبو عيسى محمد بن عيسى	91
٣٤،٢٨	تقي الدين	97
017, 517	ثعلبة بن حاطب	98
788.11.	الثعلبي = أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي	9 £
۴۲، ۲۸	الثوري	90
٠٩٠، ٢٨٦، ٠٧٠، ٩٨٢، ٠٢٠	جابر بن عبد الله	97
۲	حابر الجعفي	97
۱۳، ۸۷، ۲۱	الجرجاني = علي بن محمد بن علمي	٩٨
710	جرير	99
TTT	جعفر	١
77, 77, 011	الجوهري	1.1
P3, 00, AA, 7P, AP, (-1, 3-1, T-1	الجويني = عبد الملك بن عبد الله بن يوسف	1 • ٢
٠٧، ١٥١، ١٩١، ٠٠٠، ٧١٢، ١٢٢، ٤٣٢، ٧٥٢، ٨٥٢، ٩٥٢، ٠٢٦، ٨٢٢،	الحاكم	١٠٣
٥٧٢، ٢٧٢، ٧٧٢، ١٨٢، ٢٩٢، ٣٠٣، ٤٠٣، ٧٢٣، ٠٣٣، ١٤٣		
۲۹، ۸۵، ۳۲، ۸۲، ۴۶، ۱۱۱، ۲۳۳	الحجاج	١٠٤
TTY	الحجاج بن أرطاة	1.0
۷٤، ۳۲، ٥٨١، ٢٨١، ٩٨٢، ٠٣٣	الحسن البصري	١٠٦
۲۳، ۲۱	الحسن بن علي ﷺ	١٠٧
٥٨١، ٢٨١	الحسين بن علي	١٠٨
٤٦	الحطاب	1.9
11.	حماد بن زید	١١.
٤٨	خبيب	111
٧٧، ٤٨، ٥٩، ٣٣١، ٢٣١، ٨٤١، ٩٢١، ٢٧١، ١٢، ٣١٢، ٨٢٢، ١٥٢،	الخرشي	١١٢
707, . 77, . 7,7, . 7,7, . 7,7, . 7,7, . 0,17		
۲۲، ۱۳۰، ۱۳۱، ۱۳۱، ۱۳۱، ۱۳۳، ۱۳۶	الخطيب البغدادي =أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت	۱۱۳
٤٦	الخلال	۱۱٤

<u> </u>		
الصفحة	العلم	م
77,77	الخليل بن أحمد	110
777, 777, 077	الدارمي	۱۱٦
	داود	۱۱۷
7777, 05, 74, 641, 341, 641, 077, .37, 137, 747, 777	داوود الظاهري	۱۱۸
07, 77, 87, 17, 35, .7, 78, 0.1, 111, 177	الذهبي= محمد بن أحمد بن عثمان	119
٥٢، ٣٣، ٥٥، ٤٨، ٧٨، ٨٠١، ٤٢١، ٨١١، ١٢١، ٣١٠، ٣٣١، ٤٣١	الرازي	١٢.
77	الراغب الأصفهاني	١٢١
٨٠ ، ٤٩	الرافعي	١٢٢
73, 73, 72, 75, 75, 77, 77	الزبير	١٢٣
37, 75, 11, 79, 39, 09, 171, 771, 3.7, 317, 777, 977, 177,	الزركشي = محمد بن بمادر بن عبد الله الزركشي	۱۲٤
777, 677, .37, 64, 111, 111, 037		
٤١ ،٣١ ،٣١ ،٢٧ ، ٤١	الزركلي	170
٧٤، ٩٨٢	زهير	١٢٦
٣٤	السبكي	١٢٧
179	سحنون	۱۲۸
۳۳، ۶۶، ۵۰، ۲۸، ۶۶، ۱۰۰، ۲۰۱، ۲۰۱، ۳۲۱، ۱۱۲ ۳۲۱	السخاوي	179
۱۳، ۲۲، ۱۰۰، ۲۰۱، ۱۱۱، ۱۲۱، ۱۲۱، ۱۲۱، ۲۲۱، ۲	السرخسي	۱۳۰
۳۲۶، ۲۰۱۱، ۱۳۰۹، ۲۸۰		
777	سعد بن أبي وقاص	۱۳۱
140	سعد بن مالك	١٣٢
771	سعيد بن أبي هلال	١٣٣
٦٣	سعید بن جبیر	١٣٤
7 20 , 7 70 , 90 , 70	سفيان	170
٥٢، ٨٢، ٣٣، ٤٠، ٢٧، ٤٨، ٣٩، ٨٠١، ١١١، ٢١١، ٣١١	السيوطي= عبد الرحمن بن محمد	١٣٦
۳٤٣، ۳۲، ۳۲۰، ۳۲۳، ۳۲۳، ۲۳۲، ۳۲۳، ۳۲۰، ۳۶۳	الشافعي	۱۳۷
۸۲، ۳۱، ۳۳، ۳۳، ۳۶، ۲۲، ۲۶، ۲۷، ۲۷، ۷۸، ۶۴، ۹۹، ۱۱۱،	الشافعي = محمد بن إدريس	۱۳۸
۵۳۱، ۲۷۲، ۱۲۰ ۱۲، ۲۳۲، ۲۳۲، ۹۸۲، ۴۸۲، ۱۴۲، ۱۴۳، ۱۳۳، ۵۱۳،		
777, 777, 777, 777, 777, 777, 777, 737, 737		
۸۵، ۱۲۲ ، ۲۲۲	شعبة	179
٤٠	الشنقيطي = محمد الأمين بن محمد المختار	١٤٠
ΓΥ: Υο: ΛΛ: ΥΡ: ΓΡ: 0·1: Γ·1: Λ·1: ἐΥ1: 0Υ1: ΓΥ1: ΥΛ1: ·ΛΥ:	الشوكاني = محمد بن علي	١٤١
TAT		
٧٧، ٠٠١، ١١١، ٠٢١، ٣٢١، ١٢١، ٥٣١، ٥٩١، ١٥٢، ٧٨٢، ٨٨٢، ٩٠٣	الشيرازي	1 2 7

الصفحة	العلم	م
۱۹، ۲۹، ۹۹، ۱۳۵، ۵۹۱، ۲۲۲، ۲۲۲، ۳۰۳	الصاوي	154
٧٢ ، ٤٠ ، ٣٦	الصنعاني = محمد بن إسماعيل	١٤٤
***	الضحاك	120
۷۰، ۳۸، ۵۱۲، ۹۸۲، ۰۶۲	الطبراني =أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن	١٤٦
	مطير	
٨٥، ١٢، ٢٢، ٣٢، ٥٢، ٢٢، ٨٢، ٩٢، ٧، ١٨، ٢٨، ٤٤١، ٧٢١، ٥١٢،	الطبري = محمد بن جرير	١٤٧
۲۸۳		
777, 077, 737, 977	الطحاوي = أحمد بن محمد بن سلامة	١٤٨
**	الطوسي = عبد الله بن علي السراج	1 £ 9
1.7 (1.0 (1) \$	الطوفي	١٥٠
٣٤	الطُّوفي	101
70	العاص بن وائل	107
VF) 0/7	عاصم	107
٤٧	العباس بن عبد المطلب – رضي الله عنه –	108
TV	عبد الرحمن بن الأسود	100
٣٤.	عبد الرحمن بن كيسان الأصم	١٥٦
97, 73, 13, 10, 97, 331, 011, 711, 337, 917	عبد الرزاق	١٥٧
7 9	عبد الله بن المبارك	١٥٨
777	عبد الله بن زید	109
٤٧	عبد الله بن عبيد الله	١٦٠
79.	عبد الله بن عثمان بن خثيم	١٦١
777 777	عبد الله بن عمر بن الخطاب	١٦٢
۷۰، ۵۰، ۳۸	عبد الله بن عمرو	١٦٣
70	عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنه -	١٦٤
197,197	عبد الله بن مسعود	١٦٥
١٨٥،٤٧	عبد المطلب	١٦٦
AY	عبد بن حمید	١٦٧
Y- (7Y	عبيد بن عمير	۱٦٨
٦٧ ،٥٨	عبيدة	179
77	عبيدة بن عمرو السلماني المرادي	۱۷۰
77, 30, . 717, 017, 717, . 77, 187	عثمان	۱۷۱
0 \$	عثمان بن عفان	۱۷۲
77	عثمان بن عمر = ابن الحاجب	۱۷۳
		l

الصفحة	العلم	م
117 (111 (1.0	العراقي	۱۷٤
٦٤	العز بن عبد السلام	١٧٥
٨٦	عطاء	۱۷٦
117 (1.0	العقيلي	١٧٧
٥٨ ،٢٧	عكرمة	۱۷۸
۱۸۰،۱۱۳، ۲۲، ۲۲، ۱۲۰ ۸۸۰	علي بن أبي طالب – رضي الله عنه –	179
٧٢، ٩٢، ٥٠١، ٧٢١، ٣٧٢، ٣٣٢، ١٦٣، ٩٢٣	عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –	۱۸۰
701, PA7	عمران بن حصين	١٨١
05) 757	عمرو بن العاص	١٨٢
TTT (TTT	عمرو بن شعيب	۱۸۳
γ.	عمير بن قتادة	١٨٤
٣٣	عياض	١٨٥
rra	العيني	١٨٦
101 (17779 ,70	الغزالي	۱۸۷
1.0	الفضل بن زیاد	١٨٨
77	القاضي عياض	١٨٩
Y- (7)	قتادة	19.
77, 03, 70, 37, 37, 47, 67, 78, 38, 68, 1.1, .71, 371, 071,	القرافي= أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن	191
371,071,101,001,41,191,397,317,377,777,077,		
T\$\$ (T\$T) T\$T		
(7) 37, 07, 00, 70, 77, 971, 017, 777, 797	القرطبي	197
00 (Y),	القشيري= عبد الكريم بن هوازن	198
77	كُثَيِّر عزة	198
111	الكلبي	190
AY	اللالكائي	١٩٦
ΥΥ.	الليث بن سعد	197
179 (170 (170	المازري	۱۹۸
77	مالك	199
77, 911, 771, 771, 771, 771, 771, 781, 781, 7	مالك بن أنس	۲.,
۸٤، ۲۲، ۱۲، ۱۲، ۳۲۱، ۳۲۱، ۲۰۲	الماوردي	7 - 1
7.4	مجاهد بن جبر	7.7
19, 111, 071, 171, 177, 111, 717	محمد بن الحسن	۲۰۳
۰۸	محمد بن سیرین	۲٠٤
		·

<u>(() () </u>		
الصفحة	العلم	م
٨٥	محمد بن عبد الوهاب	۲.٥
191	مرثد بن أبي مرثد الغنوي	۲۰٦
٥٤، ٨٨، ٩٨، ٠٢١، ٣٢١، ٤٢١، ٢٣١، ٤٧١، ٤٧١ ، ١٧٢	المرداوي	۲.٧
77, 77, 771, 777	المزيي	۲۰۸
111	المزّي	۲٠٩
7 £ 1 , 1 \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \	معاوية	۲۱.
٧٠ ، ٦٩ ، ٦٦	معمر بن راشد	711
777, 777, 777	المغيرة بن شعبة	717
١٨٤	مكحول	717
٣٢ ،٣٠	المهدي	712
۲۷، ۲۹	النخعي	710
۸۲، ۷۰، ۲۲۲، ۲۳۲، ۵۳۲، ۸۳۲	النسائي	717
٦٨	نعيم المحمر	717
۹٤، ۰۰، ۹۵، ۲۷، ۲۸، ۹۸، ۹۶، ۱۱۰، ۱۱۱، ۱۱۲، ۱۲، ۵۶، ۵۲، ۵۲،	النووي = يحيي بن شرف بن مري	717
771, 781, 777, 787, 787		
770	الهراسي	719
90	هرقل	۲۲.
117	الهروي = عبد الله بن محمد بن علي	771
TTY .7T	هشام	777
٦.	الواحدي	777
7 £ £	یحیی بن معین	377

فمرس الغرق والطوائف والقبائل

الصفحة	الفرقة	٩
1.7.65.5.	الأحناف	١
111,111	أصحاب الحديث	۲
75	أصحاب النبي ﷺ	٣
۷۳، ۸۳۲	أصحاب رسول الله ﷺ	٤
۸۲، ۹۰۱، ۱۱۱، ۱۲۱، ۸۶۱	الأصوليين	٥
٣٣	الأصولييِّن	٦
٣١٢	الأكثرون	٧
۸۳۱، ۱۰۲ ،۱۳۸	الأنبياء عَلَيْهَيْنِكِلا	٨
101	أهل الجنة	٩
١٧١ ،١٠٨ ،٥٠	أهل الحديث	١.
۲۲، ۲۸، ۱۳۸	أهل السنة	11
٣٢	أهل الظاهر	١٢
77, 77, 03, 00, 70, 77, 37, 77, 37, 77, 77, 77, 77, 77, 78, 78, 78, 78, 7	أهل العلم	١٣
٥٨، ٧٨، ٨٨، ٨٩، ١٠١، ٧٠١، ٣١١، ١١١، ١١١، ٢٣١، ٥٣١، ٦٤١،		
٨٤١، ٠٥١، ٤٥١، ٤٧١، ٧٧١، ٩٧١، ١٨١، ٢٨١، ٣٨١، ٨٨١، ١٩٢،		
٥٩١، ١٩١، ١٩١، ١٠٢، ٧٠٢، ٢٢٢، ٥٣٢، ٧٤٢، ٢٥٢، ٢٢٢، ٠٨٢،		
۹۸۲، ۲۹۲		
79	أهل الكفر	١٤
۷۲، ۸۲	أهل مكة	١٥
٩٨	الأولون	١٦
1.7, 7.7, 7.7, 7.7, 7.8, 7.8, 8.7	الأولياء	١٧
۹۲، ۲۳، ۹۸۱، ۱۹۲، ۱۹۲، ۱۹۲، ۱۰۳	الأئمة	١٨
391	الأئمة الأربعة	۱۹
190	أئمة المسلمين	۲.
١٢٣	بعض المتأخرين	۲۱
11.	بعض المغاربة	77
771	بنو تميم	77
P7, V7, 311, 701	التابعون	۲٤
٨٠	تغلب	70
۳۰، ۱۷۲، ۱۸۲، ۱۸۱، ۱۸۱، ۲۸۱، ۳۶۱، ۳۳۲	الجماعة	77
9.٨	جماهير العلماء	77

<u> </u>		
الصفحة	الفرقة	م
P3, 50, 15, .V, VP, VB, ML, 211, 021, 331, A31, PV1,	الجمهور	۲۸
77, 77, 777, 37, 037, 737, 177, 187, 187, 177, 177,	3,1	
٣٤٣		
7 : 1	الحبشة	۲۹
P7, 37, 73, 70, AA, 7P, 3P, 7·1, A·1, 771, 771, 371, 071,	الحنابلة	٣.
۸۲۱، ۱۳۲، ۱۳۲، ۱۳۲، ۱۶۲، ۱۶۲، ۱۳۲، ۱۲۱، ۱۷۱، ۱۷۲، ۱۸۷۱،		
٠٨١، ٧٨١، ٨٨١، ١٠٠، ٢٠٠، ٣٠٠، ٧٠٠، ٨٠٠، ١١٢، ١٢١،		
٧٢٢، ١٢٩، ٢٢٠، ٨٢٢، ٤٣٢، ١٤٢، ١٥٠، ١٥٥، ١٥٦، ١٢٢، ١٢٢،		
۲۲۲، ۲۷۲، ۲۷۲، ۵۷۲، ۵۷۲، ۵۸۲، ۵۸۲، ۲۹۲، ۲۰۳، ۳۰۳،		
2.77		
۶۲، ۰۳، ۱۳، ۱٤، ۸٤، ۱۶، ۶۶، ۸۰۱، ۳۱۱، ۸۱۱، ۲۲۱، ۳۲۱، ۲۲۱،	الحنفية	٣١
٥٢١، ٧٢١، ٢٩١، ٣٣١، ٣٣١، ١٤١، ١٤١، ١٤١، ١٤١، ١٥١،		
۸٥١، ١٢١، ١٢١، ١٢١، ١٧١، ١٧١، ١٧١، ١٧١، ١٨١، ١٨٠، ١٠٠،		
٧٠٠، ١١٠، ١١٨، ٢٢٢، ٢٣٢، ٣٤٢، ٧٤٢، ١٥٢، ١٥٢، ٢٥٢،		
۸۵۲، ۶۵۲، ۳۲۲، ۲۲۲، ۸۲۲، ۵۷۲، ۸۸۲، ۲۸۲، ۲۸۲، ۲۶۲،		
PP7, V·7, A·7, 377, A77, ·77, 377, P77, ·37, 337, 037,		
T E T		
T.1	الخلفاء الراشدون	٣٢
۷۶، ۸۶، ۲۸، ۲۳۱، ۹۶۲، ۳۸۲	الرجال	٣٣
۱۷۰،۱٤۸،۱۰۹	الرواة	٣٤
7.1	السابقون	٣٥
٧١ ،٦٠ ،٥٥ ،٣٠	السلف	٣٦
۸۲، ۲۳، ۳۳، ۶۳، ۶۶، ۲۲، ۶۲، ۷۰، ۶۷، ۴۷، ۸۸، ۸۸، ۲۶، ۶۶،	الشافعية	٣٧
۲۶، ۸۶، ۸۰۱، ۱۱۱، ۸۱۱، ۲۲۱، ۳۲۱، ۲۲۱، ۸۲۱، ۲۳۱، ۲۳۱، ۲۳۱،		
۵۳۱، ۱۶۱، ۵۶۱، ۸۵۱، ۹۵۱، ۵۲۱، ۹۲۱، ۱۷۱، ۲۷۱، ۱۷۲، ۸۷۱،		
٠٨١، ٣٨١، ٥١١، ٧١١، ٢٠٠، ٣٠٠، ٢٠٠، ١٢٠، ٧١٢، ١٢٠، ٢٢٠،		
777, 777, 377, P77, .37, A37, .07, 007, 507, P07, .77,		
177, 777, 777, 177, 777, 677, 777, 177, 1		
397, 597, 707, 707, 307, 607, 607, 317, 617, 677,		
PE7, PE0, PEY, PP9		
117	الشاميون	٣٨
۷٤، ٨٤، ٩٤، ٣٢، ٥٦، ٧٢، ٨٦، ٩٦، ١١١، ٣٤١، ١٥١، ٥٨١، ١٩١،	الصحابة 🍩	٣٩
717, 717, 777, 777, 3,67, 717, 777, 4,37		
۵۳، ۱٤، ۷۷۱، ۳۸۱، ۲۲۲، ۲۳۲، ۲ <i>۴۲، ۱۳، ۱۳</i>	الظاهرية	٤.

<u> </u>		
الصفحة	الفرقة	
۲۱، ۲۲، ۲۲، ۲۲، ۲۷، ۶۸، ۲۸، ۲۸، ۹۰، ۲۸، ۲۸، ۲۸، ۲۸، ۲۸، ۲۸، ۲۸، ۲۸، ۲۸، ۲۸	العرب	<u>۴</u> ٤١
91	العقلاء	٤٢
۱٬ ۱۲۵ ۱۲۵ ۱۲۵ ۱۲۵ ۱۲۵ ۱۲۵ ۱۲۵ ۱۳۵ ۱۳۵ ۱۳۵ ۱۳۸ ۱۲۸	العلماء	٤٣
YY, YY, 3Y, 6Y, YY, AY, 3A, YA, . P, TP, YP, PP, F. (.) A. (.)	,	• 1
۸۱۱، ۱۲۲، ۱۲۲، ۱۳۱، ۳۳۱، ۱۳۱، ۱۲۰، ۱۷۱، ۱۲۱، ۱۲۱، ۱۲۱،		
TE1 \TTN \T10 \\ \\ \\ \\ \\ \\ \\ \\ \\ \\ \\ \\ \\		
T17 (T	الفساق	£ £
۸۲، ۲۶، ۶۶، ۰۰، ۱۰، ۲۰، ۶۸، ۶۴، ۷۴، ۶۰، ۸۰۱، ۳۱۱، ۲۱۱،	الفقهاء	
(171) 771) 771) 771) 31, 731, 731, 731, 701, 301, 601	العقهاع	20
77() 37() 77() P7() · () · () · () · () · () · () · () ·		
۸(۲) (۳۲) ۷۶۲) (۲۰) ۸۲، ۸۲، ۸۲، ۸۲، ۲۳، ۲۳، ۲۳، ۲۳،		
TEO (TE ((TE) (TT) (TT) (TT) (TT) (TT)		
rr	فقهاء	٤٦
779 (1) (1) (1) (1)	القوم	٤٧
0.657	الكفار	٤٨
(17) (17) (13) (23) (37) (19) (39) (11) (17) (17) (17) (17) (17) (17)	المالكية	٤٩
(170 (177 (177 (177 (177 (177 (177 (177	مين مين المانية br>المانية المانية	٠,
7Y() AY() . A() "A() YA() 0P() 7.7) V.T ((T) "(T) Y(T) Y(T)		
P(Y) 3YY) 7YY) 4YY) 4YY) 3YY) 7YY) .3Y) 7GY) (17)		
ΓΓΥ: PΓΥ: ΥΥΥ: ΓΥΥ: ΓΥΥ: ΓΑΥ: ΓΑΥ: ΓΡΥ: Υ·Υ: Υ·Υ:		
٧٠٠، ٨٠٣، ١٣١٥، ١٣١٥، ٢٣١، ٨٣١، ٣٣٠، ١٣٣١، ١٣٠٩، ١٣٠٥		
TE7		
108 (111	المتأخرون	٥,
108 (118 (87	المتقدمون	٥١
٥٥، ٢٥، ٧٨	المتكلمون	٥٢
101	المحتهدون	٥٣
١٤٨ ، ١٢٨ ، ١٢٤ ، ١١٣ ، ١٠٨ ، ١٠١ ، ١٠١ ، ١٩٤ ، ١٨ ، ١٢٤ ، ١٣٣ ، ١٨	المحدثون	0 &
121.17.000	المرتدون	00
۲۹، ۲۲، ۲۵، ۳۵، ۱۲۳، ۱۲۱، ۱۳۱، ۱۳۸، ۱۶۹، ۱۲۸، ۵۸، ۵۸،	المسلمون	٥٦
TYN 177 177 177 177 177 177 177 177 177 17	, and a	٠,
7.47	المشركون	٥٧
77	المعتزلة	٥٨
Y-1	المكلفون	09
	الملائكة	
107.18%	الملائحة	٦.



<u> (٤١٨)</u>		
الصفحة	الفرقة	م
١٤١،٤٨	المهاجرون	٦١
٧٧١، ٩٧١	المؤذنون	٦٢
۸۳۱، ۸۸۱، ۱۹۶۶، ۲۳۸	المؤمنون	٦٣
۲۱، ۲۲، ۲۲، ۲۲، ۲۲، ۲۲، ۲۲، ۲۲، ۳۸۲، ۷۸۲، ۱۳	النساء	٦٤

فمرس الأماكن والبلدان

الصفحة	المكان	م
١٨٥	أسد	١
79 (77) (77) (77)	أسلم	۲
79	الأنبار	٣
٣١	الأندلس	٤
٣١	أوزجند	٥
77) 777	البحرين	٦
771	البصرة	٧
77, 11, 737	بغداد	٨
771 .77	البيت	٩
٨٠	تغلب	١.
٥٣	الجامع الأموي	11
١٣٨	جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية	17
٦١	جبل أحد	١٣
T1 £ . T . 9	الجمل	١٤
٤٨،٢٧	الحجاز	10
771 ,79 ,71	الحديبية	١٦
701	الحرم	١٧
٤٨	خراسان	١٨
٣٤	الخليل	19
۱۸۰،٦٩	الخندق	۲.
٦٧	خيبر	71
١٨٩	خيوان	77
117 .07 .21	دمشق	77
727 (1.7 (1.0 (72	الروضة	7 £
۲۸۳،۲۱۰	السند	70
٣١	شاطبة	۲٦
777 (111 ,775	الشام	7 7
٣٦	صنعاء	۲۸

۲۹ صور ۲ العالية ۲ العالية ۲ العراق ۲ عوفة ۲ عوفة ۲ عفان ٥٤ العراث ٢ عفان ٥٦ الفرات ٢٦ ١٦ ٢٦ ١٦ ٢٦ ١٦ ٢٦ ١٦ ٢١ ١٦ ٢١ ١٦ ٢١ ١١ ٢١ ١١ ٢١ ١١ ٢١ ١١ ٢١ ١١ ٢١ ١١ ٢١ ١١ ٢١ ١١ ٢١ ١١ ٢١ ١١ ٢١ ١١ ٢١ ١١ ٢١ ١١ ٢١ ١١ ٢١ ١١ ٢١ ١١ ٢١ ١١ ٢١ ١١	/		
۱۳ العراق ۱۹ عوف ۳۲ عوف ۱۳ ۱۹ ۱۹ ۱۹ ۱۹ ۱۹ ۱۹ ۱۹ ۱۹ ۱۹ ۱۹ ۱۹ ۱۹ ۱۹	٧٥	صور	۲٩
١١٦ ، ٩١ عرفة ٣٣ عفان ٣٥ القرات ٣٥ الفرات ٣١ فرغانة ٣١ فرغانة ٣٦ ٣٢ ٣٨ كريلاء ٣٨ ١٨٥ ٣١ ١٠ ٣١ ١٠ ٣١ ١١٥ ٣١ ١١٥ ٣١ ١١١ </td <td>٥٨</td> <td>العالية</td> <td>٣.</td>	٥٨	العالية	٣.
30 عفان 37 47 فارس 60 77	7 £ 7 . 1 1 £ A	العراق	٣١
قارس ۲۹ فارس ۲۹ ۲۹ ۲۹ ۲۳ ۲۳ ۲۳ ۳۳ ۳۳ ۳۲ ۳۲ ۳۲ ۳۲ ۳۲ ۳۲ ۲۲ ۲۲ ۲۸ ۲۲ ۲۸ ۲۲ ۲۲ ۲۲ ۲۲ ۲۲ ۲۲ ۳۳ ۲۲ ۳۳ ۲۲	117 (91	عرفة	٣٢
١٦ الفرات ٣٦ فرغانة ٣٦ قصر ٣٦ ٣٦ ٣٨ كربلاء ٣٩ الكوفة ٣٩ الكوفة ٣٥ ٣١٠ ١٨٥، ١٣٢ ٢١٠ مدين ٢١٠ مدين ٢١٠ ١٣٠ ١٣١، ١٨٥، ١٣٢، ١٣١٠ ٣٦ المسجد الحرام ٣٦ المسجد الحرام ٢١ ١١٠ ١٠٥٠, ١٢٠ ١٢٠ ٢١ ١٤٠ ١٠٥، ١٢٠ ١٢٠ ٢١ ١٤٠ ١٠٥، ١٢٠ ١٢٠ ٢١ ١٠٠ ١٢٠ ٢١ ١١٠ ١٢٠ ٢١ ١١٠ ١٢٠ ٢١ ١١٠ ١٢٠ ٢١ ١١٠ ١٢٠ ٢١ ١١٠ ١٢٠ ٢١ ١١٠ ١٢٠ ٢١ ١١٠ ١٢٠ ٢١ ١١٠ ١٢٠ ٢١ ١١٠ ١١٠ ٢١ ١١٠ ١١٠ ٢١ ١١٠ ١١٠ ٢١ ١١٠ ١١٠ ٢١ ١١٠ ١١٠ ٢١ ١١٠ ١١٠ ٢١ ١١٠ ١١٠ ٢١ ١١٠ ١١٠ ٢١ ١١٠ ١١٠ ٢١ ٢١٠ ١١٠ ٢١ ٢١٠ ١١٠ ٢١٠ ١١ ٢١٠ ١١٠ ٢١٠ ١١ ٢١٠ ١١٠ <td< td=""><td>0 ξ</td><td>عفان</td><td>٣٣</td></td<>	0 ξ	عفان	٣٣
٣٦ فرغانة ٣٦ ٣٦ ٣٦ ٣٥ ٣٨ ٣٨ ٣٩ الكوفة ٣٩ ١٥ ١١٥ ١١٥ ٢١٩ ١١٥ ٢١٩ ١١١ ٢١٠ ١٣٠٠ ١٣٢١ ١٣١٠ ١٣١٠ ٢١٠ ٢٢٠ ٢١٠ ١١١ ١٠٣٥ ١٢٠ ٢١٠ ١٠٠ ٢١٠ ١٠٠ ٢٢١ ١١١ ١٠٠ ٢٢١ ١٠٠ ٢٢١ ١١١ ١٠٠ ٢٢١ ١١١ ١٠٠ ٢٢١ ١٠٠ ٢٢١ ١٠٠ ٢٢١ ١٠٠	٦٠، ٢٧، ٢٦، ٧٥،	فارس	٣٤
۳۷ قصر ۳۸ کربلاء ۳۹ الکوفة ۳۹ الکوفة ۳٥ ۱۹ ۱۹ مدین ۱۹ ۱۳۱ ۱۹۳۱، ۱۹۳۱ ۱۹۳۱ ۱۹۳۱ ۱۹۳۱ ۱۹۳۱ ۱۹۳۱	79	الفرات	٣٥
۱۸۰ کریلاءِ ۳۸ ۲۲۱ ۱۸۰ ۳۳ الکوفة ۳۹ الکوفة ۳۹ ۱۸۰ ۳۳ ۱۹ ۱۸۰ ۳۹ ۰۳ ۱۹ ۱۶ ۱۳ ۱۹ ۱۶ ۱۳ ۱۹ ۱۶ ۱۳ ۱۹ ۱۹ ۱۳ ۱۹ ۱۹ ۱۳ ۱۹ ۱۹ ۱۹ ۱۹ ۱۹ ۱۹ ۱۹ ۱۹ ۱۹ ۱۹ ۱۹ ۱۹ ۱۹	٣١	فرغانة	٣٦
۳۹ الكوفة ٥٠ المدرسة الجوزية ٢١٩ مدين ٢١٠ مدين ١٣٠ ١١٠ ١١٠ ١١٠ ١١٠٠ ١٢٠ ٢١٠ المدينة النبوية ٣٠٨ ١٢٠ ١٢٠ ١٢٠ ١٢٠ ٣٣٠ المسجد الحرام ٣٤ ١١١ ١٠٥ ١٢٠ ٢٤ ١٠٠ ١٢٠ ١٢٠ ١٢٠ ١٢٠ ١٢٠ ٢٤ نجد ٣٤ ١٠٠ ١٢٠ ١٢٠ ٢١ نيرموك ٢٤ ٢٤ اليرموك ٢٤	٣٢٦، ٢٦٣	قصر	٣٧
وی المدرسة الجوزية ۲۱۹ مدین ۲۱ مدین ۱۳، ۱۸۰ ۱۳۲، ۱۳۲۰ ۱۳۲۰ ۱۳۲۰ ۱۳۲۰ ۱۳۲۰ ۱۳۲۰ ۱۳۲۰ ۱۳۲۰	١٨٥	كربلاء	٣٨
۲۱۹ مدين ۲۱۰ مدين ۲۲۰ مدين ۲۲۰ مدين ۲۲۰ مدين ۲۲۰ ۲۲۰ ۲۲۰ ۲۲۰ ۲۲۰ ۲۲۰ ۲۲۰ ۲۲۰ ۲۲۰ ۲۳۸ ۲۳۲۰ ۲۳۸ ۲۳۲۰ ۲۳۸ ۲۳۲۰ ۲۳۸ ۲۳۲۰ ۲۳۸ ۲۳۲۰ ۲۲۰ ۲۲۰ ۲۲۰ ۲۲۰ ۲۲۰ ۲۲۰ ۲۲۰ ۲۲۰ ۲۲	77, 01, 177	الكوفة	٣٩
٢١ المدينة النبوية (٣٠ ، ١٦٥ ، ١٣٢ ، ٢٣٧ ، ٢٢٠ ، ٢٥١ ، ٢٠٠ ، ٢٣٧ ، ٣٣٨ ، ٣٣٢ ، ٣٣٠ ، ٣٣٤ ، ٣٣٨ ، ٣٣٢ ، ٣٣٨ ، ٣٣٢ ، ٣٣٨ ، ٣٣٢ ، ٣٤٠ ، ٢٤١ ، ٢٥ ، ٢٥ ، ٢٤٠ ، ٢٤١ ،	٥٣	المدرسة الجوزية	٤٠
۳۳۸، ۲۵۲، ۲۳۷ (۳۳۷ (۳۳۷ (۳۳۷ (۳۳۲ (۳۳۰ (۳۳۰ (۳۳۰ (۳۳۰ (۳۳۰ (۳۳۰ (۳۳۰	719	مدين	٤١
۳۳۸ ، ۳۳۲ ، ۳۲۰ ، ۲۳۱ ، ۳۳۲ ، ۳۳۲ ، ۳۳۲ ، ۳۳۲ ، ۳۳۲ ، ۳۳۲ . 97 11 ، ۳۵ ، ۲۷	۱۳، ۱۳۲، ۱۸۰، ۱۲۰	المدينة النبوية	٤٢
٣٤ المسجد الحرام ١١١ (٣٥ (٢٧) ١١٥ (٣٥ (٢٠ (٢٠ (٢٠ (٢٠ (٢٠ (٢٠ (٢٠ (٢٠ (٢٠ (٢٠	٧٣٢، ١٤٢، ١٥٢، ٨٠٣،		
33 مصر 03 مكة المكرمة 75 بك. ١٠٥ 73 بك. ١٠٥ 74 بك. ١٠٨ 85 بك. ١٠٨ 86 بك. ١٠٨ 87 بك. ١٠٨ 86 بك. ١٠٨ 87 بك. ١٠٨ 86 بك. ١٠٨ 87 بك. ١٠٨ 88 بك. ١٠٨ 89 بك. ١٠٨ 80 بك. ١٠٨	۱۳، ۲۳، ۲۳۰ ۸۳۳		
03 مكة المكرمة ۲٤١ ، ٧٠ ، ٢٦ ، ٢٢ ، ٢٢ ، ٢٤ ، ٢٠ ، ٢٤ ، ٠٠ ، ٠٥ ، ٠٥ ، ٠٥ . ٠٥ . ٠٥ . ٠٥ . ٠٥	79	المسجد الحرام	٤٣
٢٤ نحد ٣٤، ٥٤، ٠٥ ٧٤ وج ٨٤ اليرموك	111 , ٣0 , ٢٧	مصر	٤٤
۷٤ وج ۲۲۱ موك ۲۲۱ موك	7 5 1 7 7 7 7 7 7 7 7 7 7 7 7 7 7 7 7 7	مكة المكرمة	٤٥
۸٤ اليرموك ٢٢١	0. (20 (28	بحد	٤٦
	١٠٨	<u></u>	٤٧
٩٤ اليمن ٢٩، ٤٨، ٢٧	771	اليرموك	٤٨
	٦٧ ، ٤٨ ، ٢٩	اليمن	٤٩

فمرس الكلمات الغريبة

الصفحة	الكلمة الغريبة	٢
771	آحاد	1
۲۸	الإظهار	۲
۱۱۱ ،۷۰ ،۲۷	برع	٣
191	التحقيق	٤
١٠٤	التسلسل	٥
۷۸۱، ۷۲۲	تعلق	٦
۳۳، ۳۷۲، ۸۳۳	التقليد	٧
177 (107	التيسير	٨
149	الجبلة	٩
10.	الحقيقة	١.
777	الخراج	11
٣.	خربة	17
٣٤	الخسة	١٣
97,77	حلق	١٤
۱۸۰،٦٩	الخندق	10
١٨٩	حيوان	١٦
٨٩	رغب	١٧
1.0	السكن	١٨
۷٤، ٨٤، ١٢، ٥٢، ٧٠، ٣٨، ٢١٦	الصحابي	19
P11, .01, V01, A01, 017, F77,	الضرورة	۲.
٣٤٦		
۲۲، ۲۳، ۷۷، ۹۱، ۵۰۱، ۹۱، ۲۷۰	الظاهر	71
. 17, 717, 917, 777, 777, 777,		
٣٣١		
٤٠	عجز	77
90 (العرض	۲۳
٣٠٨	العلة	7
To	العماد	70

الصفحة	الكلمة الغريبة	۴
717	العنت	77
۸۲، ۸۳۲	العيد	77
۳٤١، ٦٩، ٥٩، ٢٨	الفتح	۲۸
۳۱۱، ۲۱۰، ۱۸٤	الفرض	79
١٨٩	فرغ	٣.
77, PO, NTI, 777, NAT	الفرق	٣١
F17, A77	الفيء	٣٢
٦٢	قاضي القضاة	٣٣
717	القلتم	٣٤
١٦٣	کلب	٣٥
٣٨	الماهية	٣٦
١٠٨	المبهم	٣٧
٣١٢	المتصل	٣٨
111	المحدث	٣٩
1 57 () 50 () 5 5 () 70	المدة	٤٠
۱۳، ۲۳، ۲۲، ۶۲، ۷۸، ۹۸، ۱۱،	المذهب	٤١
P11, 731, 201, 051, .X1, 317,		
707, 777, 177, 077, 777, 787,		
277, 077, 177, .37, 737, 737		
۲۸۳	المرسل	٤٢
37, 37, 6,77, 8,78	المنهج	٤٣
177, 777, 197	الموقوف	٤٤
715	ناض	٤٥
177	نشر	٤٦
٧٥ ، ٧٣ ، ٧٢ ، ٤٤ ، ٤٤ ، ٢٧ ، ٣٣	النظر	٤٧
۰ ۹ ، ۱ ۹ ، ۲ ۹ ، ۵ ۹ ، ۲ ۹ ، ۸ ۹ ، ۸ ۹ ،		
1.1, 531, 701, 001, 111, . 57,		
YAY		
0.1, 331, 001, 771, 771, . 11,	يجب	٤٨
PVI) 717, V17, .77, V37, 037		

فهرس المصطلحات العقدية

الصفحة	المصطلح العقدي	م
٧٥، ٨٥، ٩٥، ٢٢، ٥٢، ٩٢، ٧٠، ٧١، ٢٨، ٣٨،	الإيمان	١
701, 117, 717		
1 8 5	الجوهر	۲
١٤٤ ،٦٨ ،٥٧ ،٥٦	الشرك	٣
١٨٠	العارف	٤
۰۰، ۲۹، ۰۰، ۸۶۱، ۹۶۱، ۰۰، ۸۷۱، ۲۸۱،	الفسق	0
٠٩١، ٨٤٢، ٤٢٢، ٢٧٢، ٥٧٢، ٢٧٢، ٧٧٢،		
117, 181, 7.7, 8.7, 117, 117, 177,		
7 £ £ . 7 £ 7 . 7 7 7 . 7 5 . 5 . 7 . 7 . 7 . 7 . 7		
.3, 10, . 11, P11, 791, 7, 1, 7, 1, 1, 1, 1,	الكافر	٦
۸٤٢، ٨٩٢		
۳۱۰،۱۳۸،٦٩،٥٠	الكفر	٧
٣٨	الماهية	٨
111	المحدث	٩
155	المشرك	١.

فهرس المصطلحات الأصولية

الصفحة	المصطلح الأصولي	م
٤٤، ٥٨، ٦٨، ٨٩، ٤٠١، ١٥١، ٩٣١،	الإجماع	١
m 2 · · m 1 9		
۳۲۲، ۳۹	العام	۲
TT. (T. £ (7 £ 0 , 1 O Y , T O	القياس	٣
311, 931, 777	المطلق	٤
۹۱۳، ۲۳، ۱۲۳، ۳۲۳، ۷۲۳، ۸۲۳،	المقدمات	٥
TEE . TE TT9 . TTE . TT.		
109	المقيد	٦
1. 2	وهم	٧

فهرس المصطلحات الحديثية

الصفحة	المصطلح الحديثي	٢
۲۹، ۲۳، ۱٤، ۷٤، ۸٤، ۰٥، ۸۵، ۱۹، ۲۹، ۲۹، ۱۰۰، ۱۰۰، ۱۹	المصطلح الحديثي الأثر	١
۸۲۱، ۳۷۱، ۵۸۱، ۳۱۲، ٤٤٢		
۸۰۲، ۳۷۲، ۲۰۳، ۱۰۳	الأداء	۲
7 £ £	الإسناد	٣
10.1.7	الأفراد	٤
۲۸	الحديث الصحيح	٥
۲۸۳	الحديث الصحيح حسن غريب	٦
۹٤، ٣٢، ٧٢، ٩٠١، ٨١١، ٢٢١، ٤٢١، ٥٢١، ٩٢١،	الخبر	٧
771, 971, 091, 777, 377, 777, 777, 977, 737		
۷۸، ۶۹، ۱۰۱، ۸۰۱، ۹۰۱، ۳۱۱، ۱۲۱، ۱۲۱، ۱۱۲	الرواية	٨
351, 171, 771, 317		
37, 111, .71	السماع	٩
۹۲، ۲۳، ۳۳، ۷۳، ۷، ۳۷، ۸۸، ۹۸، ۲۱۱، ۳٤۱،	السماع السنن	١.
۹۷۱، ۹۰، ۱۲۲، ۱۲۲، ۲۲۲، ۱٤۲، ۲٤۲، ۹۸۲، ۳۳۳		
۴۵، ۳۹، ۲۹، ۹۷، ۱۱۰، ۲۱۱، ۲۱۱، ۲۱۱، ۱۱۹،	الشاهد	11
771, 101, 401, 777, 737,, 3.7, 917, 377,		
077, 777, 377, 977		
٤٣	الضبط	17
19.00	غریب الحدیث	١٣
١.٨	المبهم	١٤
٣١٢	المتصل	10
710	المتن	١٦
1.7	المتواتر	١٧
۳۳٤ ، ۲۲۸ ، ۱٤٩	مجهول الحال	١٨

<u> </u>		
الصفحة	المصطلح الحديثي	٢
۲۸۳	المرسل	19
777 (197)	المرفوع	۲.
γ.	مرفوع	71
۲۸۰،۲۷۰،۱۷۳،۱۷۱،۱۱٤،۱۰۰	المستور	77
۲۸۳،۲۰۰	المسند	77
٥٣، ٢٤، ٥٤، ٨٨، ٩٨، ٢٠١، ١١٤، ١٣٠، ٨٥١، ٢٣٧،	المشهور	7 £
mm4		
101	المقطوع	70
١٥٤ ، ٦٦ ، ٦٤	المنكر	77
177, 777, 187	الموقوف	۲٧

همرس الموضوعات

٣	ملخص البحث
	شكر وعرفان
v	المقدمة
١٠	أسباب اختيار الموضوع:
11	الدراسات السابقة:
17	الدراسات للعدالة عند المحدثين.
١٣	الدراسات للعدالة عند الأصوليين.
١٣	الدراسات للعدالة عند الفقهاء وأرباب السياسة الشرعية
١٨	خطة البحث:
۲۲	منهج البحث:
۲۲	منهج دراسة المسائل:
۲۳	منهج كتابة الحواشي:
۲٤	الفهارس:الفهارس
عقيقة الاتصاف بها. ٢٦	التمهيد: في تعريف العدالة وشروطها ومقوّماتها وأقسامها وكيفية ثبوتها و-
۲۷	المبحث الأول: تعريف العدالة وشروطها ومقوّماتها وأقسامها
۲۸	المطلب الأول: تعريف العدالة لغةً واصطلاحًا:
۲۸	تعريف العدالة لغةً:
٣١	تعريف العدالة اصطلاحًا:
٣٢	أولًا: بعض تعريفات العدالة عند التابعين:

: من تعريفات العدالة عند الحنفية:	ثانيا
: بعض تعريفات العدالة عند المالكية:	ثالثا
ا: بعض تعريفات العدالة عند الشافعية:	رابع
سا: بعض تعريفات العدالة عند الحنابلة:	خام
سا: تعريف العدالة عند الظاهرية:	ساد
عا: تعريف العدالة عند جماعة من محققي العلماء:	ساب
رنة بين التعريفات:	مواز
ريف المختار وبيان محترزاته:	التعر
ني: شروط العدالة:	المطلب الثا
يط الأول:العقل:	الشر
ط الثاني: البلوغ	
وط الثالث: الإسلام.	الشر
لث:مقومات العدالة.	المطلب الثا
م الأول: الاستقامة في الدين	المقو
ابط الأول والثاني: ترك الكبائر والابتعاد عن الصغائر	الض
ع المعاصي وانقسامها إلى صغائر وكبائر:٥٥	تنوع
ل الأول: أن الذنوب تنقسم إلى صغائر وكبائر.	القو
القول الأول:	أدلة
ل الثاني: الذنوب ليس فيها صغير بل كلها كبائر	القو
القول الثاني:	أدلة
جيح:	التر
د بالكبائر و بالصغائر:	الم ا

۸٧	المراد بالمجاهرة :	
۸٧	دليل تأثير المجاهرة بالصغائر على العدالة:	
۸۸	الراجح في كيفية تأثير الصغائر على العدالة:	
۸۹	الضابط الثالث: الإتيان بالواجبات (الفرائض):	
۸۹	الضابط الرابع: المحافظة على السنن الرواتب والوتر:	
٩١	المقوم الثاني: الاستقامة في الأحوال (المروءة):	
٩١	تعريف المروءة:	
٩١	تعريف المروءة لغة:	
٩١	تعريف المروءة اصطلاحا:	
۹۳	التعريف المختار للمروءة:	
٩٤	الخلاف في اعتبار المروءة جزءًا من العدالة:	
۹۹	كيفية تأثير المروءة في العدالة:	
1 • 1	المطلب الرابع: أقسام العدالة:	
1 • 1	أو لأ: تقسيم العدالة بحسب معرفة حال الشخص:	
1.7	ثانيًا: تقسيم العدالة بحسب صفة الشخص الموصوف بها:	
١٠٣	ثالثا: تقسيم العدالة بحسب انطباق مقوماتها على الأفراد:	
١٠٤	المبحث الثاني: كيفية ثبوت العدالة، وحقيقة الاتصاف بها.	
1.0	المطلب الأول: كيفية ثبوت العدالة	
١٠٦	طرق العلم بالعدالة:	
١٠٦	أولًا: الاختبار للأحوال والمخالطة والمعاملة	
١٠٧	ثانيًا: الاستفاضة(الشهرة)	
١٠٨	ثالثًا: الحكم بشهادته عند من لا يقبل إلا العدول	

١٠٨	رابعًا: التعديل -أي التزكية- بالقول
1 • 9	خامسًا: أن يروي العدل عنه
11.	سادسًا: العمل بخبره.
111	سابعًا: المعرفة بحمل العلم والعناية به
117	المطلب الثاني: في التزكية والتعديل والجرح
117	أولا: المراد بالتزكية والتعديل والجرح:
117	ثانيا: طبيعة التزكية (التعديل و الجرح) :
114	المراد بتزكية العلانية وتزكية السر:
119	مكان التزكية بين الخبر و الشهادة:
119	ثالثًا: شروط المزكي (المعدّل):
177	رابعًا: ألفاظ التزكية:
170	خامسًا: عدد من تثبت العدالة بتعديله:
179	سادسًا: بيان سبب التعديل والجرح:
144	سابعًا: قبول تعديل العبد والمرأة:
178	ثامنًا: تعارض الجرح والتعديل:
177	تاسعًا: طلب إعادة تعديل من ثبتت عدالته:
١٣٨	المطلب الثالث: حقيقة الاتصاف بالعدالة
179	المسألة الأولى: الفرق بين العدالة والعصمة:
١٤٠	المسألة الثانية: أثر التوبة في رجوع العدالة:
. ظهور التوبة أو لا بد من التربص	الأمر الأول: هل تعود أحكام العدالة بمجرد
1 & 1	لظهور صلاح العمل؟
ول التوبة ظاهرًا:	الأمر الثاني: مدة الاستبراء لظهور الصلاح وقب

المسألة الثالثة: تفاوت العدالة، ومراتب الناس فيها:١٤٧	
مراتب الناس في العدالة:	
المسألة الرابعة: أثر اختلاف الأشخاص و الزمان والمكان على العدالة:١٥١	
المسألة الخامسة: فقد العدول، وتبعض العدالة:	
شروط قبول الفاسق فيها تشترط له العدالة:	
أدلة جواز قبول غير العدل عند فقد العدل:	
تبعّض العدالة:	
ول: مسائل العدالة في العبادات:	لفصل الأ
حث الأول: مسائل العدالة في كتاب الطهارة:	المب
المطلب الأول: العدالة في باب المياه.	
تمهید:	
تحرير محل النزاع:	
المسألة الأولى: جواز اعتبار خبر غير العدل إذا أخبر بنجاسة الماء أو طهارته. ١٦٧	
اشتراط العدالة في اعتبار خبر في الديانات:	
القول الأول:	
القول الثاني:	
الترجيح:	
المسألة الثانية: نوع العدالة المشترطة في مَن يلزم العمل بخبره	
القول الأول:	
القول الثاني:	
الترجيح:	
المطلب الثاني: العدالة في باب التيمم:	

١٧٥	مسألة: هل يشترط العدالة في مَن يخبر بوجود الماء أو عدمه؟
١٧٦	المبحث الثاني: مسائل العدالة في كتاب الصلاة
١٧٧	المطلب الأول: مسائل العدالة في باب الأذان والإقامة
١٧٨	المسألة الأولى: اشتراط العدالة في مَن يتولى الأذان ونوعها
١٧٨	القول الأول:
1 V 9	القول الثاني:
1 V 9	القول الثالث:
١٨٠	الترجيح:
أحكام عليه. ١٨١	المسألة الثانية: اشتراط العدالة في قبول الأذان ونحوه وترتيب الا
١٨٢	المطلب الثاني: مسائل العدالة في باب صلاة الجماعة.
١٨٣	المسألة الأولى: اشتراط العدالة في إمام الجماعة ونوعها
١٨٤	اشتراط العدالة لصحة الصّلاة:
١٨٤	القول الأول:
١٨٤	أدلَّة القول الأوَّل:
١٨٨	القول الثَّاني:
1.4	أدلّة القول الثّاني:
198	الترجيح:
197	المسألة الثانية: اشتراط العدالة في مَن ينبّه على الخطأ في الصّلاة
197	الحال الأولى:
197	الحال الثانية:
199	المطلب الثالث: مسائل العدالة في باب الجنائز:
Y • •	المسألة الأولى: العدالة في تغسيل الميّت و تكفينه

لأمر الأول:لامر الأول:	
لأمر الثاني:	
لمسألة الثانية: العدالة في الصّلاة على الجنازة.	I
لمسألة الثالثة: اشتراط العدالة في دفن الميّت٢٠٣	I
رجه دخول العدالة في باب الجنائز ونوع العدالة المطلوبة:	,
: العدالة في كتاب الزكاة	المبحث الثالث
الأول:العدالة في أداء الزكاة وأخذها.	المطلب
لمسألة الأولى: العدالة في الوكيل في دفع الزكاة	I
لقول الأول:	
يليل القول الأول:	,
لقول الثاني:	
رتعليل هذا القول:)
لترجيح:	
لمسألة الثانية: العدالة في الإمام المدفوع إليه الزكاة ٢١٠	I
لأمر الأول: لزوم دفع الزكاة إلى الإمام العدل٢١٠	
لقول الأول:	
ُدلة القول الأول:	
لقول الثاني:	
لقول الثالث:	
دلة القول الثالث:	
لترجيح:	I
لأمر الثاني: جواز وإجزاء دفعها إلى غير العدل	I

۲۱۸	القول الأول:
۲۱۹	القول الثاني:
۲۲•	القول الثالث:
۲۲•	أدلة القول الثالث:
777	القول الرابع:
777	الترجيح:
778	المطلب الثاني: العدالة في مصارف الزكاة
770	العدالة في العاملين على الزكاة:
770	اشتراط العدالة لصحة تولية العامل:
777	القول الأول:
777	أدلة القول الأول:
777	القول الثاني:
777	القول الثالث:
۲۲۸	أدلة القول الثالث:
YYA	الترجيح:
779	المبحث الرابع: العدالة في كتاب الصيام:
۲۳•	المطلب الأول: العدالة في دخول شهر رمضان
يجري مجري الإخبار ٢٣٠	المسلك الأول: أن القول في دخول شهر رمضان ؛
۲۳۱	وحجة هذا المسلك:
777	ثم اختلف أصحاب هذا المسلك على قولين:
777	القول الأول:
777	دليل القول الأول:

777	القول الثاني:
778	أدلة القول الثاني:
سان يجري مجرى الشهادة٢٣٦	المسلك الثاني: أن القول في دخول شهر رمغ
٢٣٦:	ثم اختلف أصحاب هذا المسلك على قولين
٢٣٦	القول الأول:
Υ٣Α	القول الثاني:
Υ٣Α	الترجيح:
ول سائر الشهور ٢٣٩	المطلب الثاني: العدالة في خروج شهر رمضان ودخ
۲۳۹	القول الأول:
۲٤٠	أدلة القول الأول:
787	القول الثاني:
787	القول الثالث:
788	أدلة القول الثالث:
7 8 0	الترجيح:
787	المبحث الخامس: العدالة في كتاب المناسك:
۲٤٧	المطلب الأول: عدالة المحرم أو رفقة المرأة في الحج
Y & V	المسألة الأولى اشتراط العدالة في محرم المرأة
Y & V	القول الأول:
۲٤۸	القول الثاني:
۲٤۸	موازنة:
7 £ 9	المسألة الثانية اشتراط العدالة في رفقة المرأة:
۲۰۰	المطلب الثاني: عدالة النائب في الحج أو العمرة

701	المطلب الثالث: عدالة الحكمين في جزاء الصيد
707	الفصل الثاني: مسائل العدالة في المعاملات.
۲۰۳	المبحث الأول: العدالة في كتاب البيع.
البيع ٢٥٤	المطلب الأول: اشتراط العدالة في وسيط التسليم في
هن	المطلب الثاني: اشتراط العدالة في مَن يكون بيده الره
707	المبحث الثاني: العدالة في كتاب الوقف
ظر الوقف، وزوالها بفسقه٢٥٦	وفيه مطلب واحد: في اشتراط العدالة في تنصيب ناه
707	القول الأول:
Y 0 V	دليل القول الأول:
YoV	القول الثاني:
YOA	دليل القول الثاني:
Y09	القول الثالث:
Y09	دليل القول الثالث:
۲٦٠	القول الرابع:
۲٦٠	دليل القول الرابع:
۲۳۱	الترجيح:
777	المبحث الثالث: العدالة في كتاب الوصايا
777	المطلب الأول: اشتراط العدالة في الوصي، ونوعها.
Y78	المسألة الأولى: اشتراط العدالة في الوصي:
Y78	القول الأول:
۲٦٥	أدلة القول الأول:
Y77	القول الثاني:

۲٦٦	دليل القول الثاني:
Y77	القول الثالث:
Y7V	دليل القول الثالث:
Y7V	الترجيح:
۲٦۸ا	المسألة الثانية: نوع العدالة عند من اشترطه
Y7A	القول الأول:
۲٦۸	القول الثاني:
۲٦٩	القول الثالث:
۲٦٩	الترجيح:
ئر طروء الفسق على الوصي ٢٧٠	المطلب الثاني: الوقت المعتبر لاشتراط العدالة، وأ:
الة في الوصي:	المسألة الأولى: الوقت المعتبر لاشتراط العد
۲۷۱	الوجه الأول:
771	الوجه الثاني:
771	الوجه الثالث:
777	الوجه الرابع:
7V7	الترجيح:
٢٧٣:	المسألة الثانية: أثر طروء الفسق على الوصي
۲۷۳	القول الأول:
۲٧٤	تعليل القول الأول:
۲٧٤	القول الثاني:
٢٧٥	الترجيح:
YV7	لفصل الثالث: مسائل العدالة في فقه الأسرة:

YVV	المبحث الأول: العدالة في كتاب النكاح.
YVA	المطلب الأول: اشتراط العدالة في الكفاءة بين الزوجين:
۲۸٠	الأدلة على اعتبار الدين في الكفاءة:
۲۸۳	المطلب الثاني: اشتراط العدالة في ولي النكاح، ونوعها
۲۸٤	القول الأول:
۲۸٤	أدلة القول الأول:
۲۸٦	القول الثاني:
YAY	أدلة القول الثاني:
۲۹٠	القول الثالث:
791	القول الرابع:
791	القول الخامس:
791	القول السادس:
791	القول السابع:
797	الترجيح:
۲۹۳	المطلب الثالث: اشتراط العدالة في شهود النكاح
۲۹٤	المسألة الأولى: اشتراط العدالة في شهود النكاح:
۲۹٤	القول الأول:
790	أدلة القول الأول:
Y 9 V	القول الثاني:
Y 9 V	أدلة القول الثاني:
٣٠٠	الترجيح:
٣.,	السألة الثانية: مع العدالة عند مع لشتيط مان

القول الأول:
حجة هذا القول:
القول الثاني:
الترجيح:
المبحث الثاني: العدالة في الحضانة.
مطلب: في اشتراط العدالة في الحاضن:
القول الأول:
أدلة القول الأول:
القول الثاني:
أدلة القول الثاني:
القول الثالث:
أدلة القول الثالث:
الترجيح:
المبحث الثالث: العدالة في باب القيافة.
مطلب : في اشتراط العدالة في القائف ونوعها.
المسألة الأولى: اشتراط العدالة في القائف.
المسألة الثانية: نوع العدالة المشترطة في القافة
الفصل الرابع: العدالة في الجنايات والحدود والقضاء.
المبحث الأول: عدالة الشهود.
مطلب: في اشتراط العدالة في الشهود، ونوعها.
المسألة الأولى: اشتراط العدالة في الشهود
القول الأول:

٣٢٠	أدلة القول الأول:
٣٢٤	القول الثاني:
٣٢٤	أدلة القول الثاني:
٣٢٥	القول الثالث:
٣٢٦	الموازنة والترجيح:
پد	المسألة الثانية: نوع العدالة المشترطة في الشهو
٣٢٨	القول الأول:
٣٢٨	أدلة القول الأول:
٣٣٠	القول الثاني:
٣٣١	أدلة القول الثاني:
٣٣٤	القول الثالث:
٣٣٤	الترجيح:
٣٣٦	المبحث الثاني: عدالة القاضي وأعوانه
ها، وانعزال القاضي بفقدها ٣٣٧	المطلب الأول: اشتراط العدلة في تولية القضاء ونوع
ع	المسألة الأولى: اشتراط العدالة في تولية القض
٣٣٨	القول الأول:
٣٤٠	القول الثاني:
٣٤٠	أدلة القول الثاني:
٣٤١	الموازنة والترجيح:
٣٤٣	المسالة الثانية: انعزال القاضي بطروء الفسق.
٣٤٥	المطلب الثاني: اشتراط العدالة في أعوان القاضي
٣٤٧	خاتمة البحث

أهم النتائج:	
التوصيات:	
ثبت المصادر	
الفهارس	
فهرس الآيات	
فهرس الأحاديث والآثار	
فهرس الأعلام	
فهرس الفرق والطوائف والقبائل	
فهرس الأماكن والبلدان	
فهرس الكلمات الغريبة	
فهرس المصطلحات العقدية	
فهرس المصطلحات الأصولية	
فهرس المصطلحات الحديثية	
فهرس الموضوعات	